وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية

مذكـــــــرة لنيــل شهادة الماجستير
التخصص: حقوق
الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :

– محمد الصغير سليني

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

– علي أبو هاني

لجنة المناقشة

د/ عبد الصديق شيخ	أستاذ محاضر قسم أ جامعة المدية	رئيسا
أ. د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي جامعة المدية	مشرفا
د/ عمروش الحسين	أستاذ محاضر قسم أ جامعة المدية	عضوا
د/ مجاهدي ابراهيم	أستاذ محاضر قسم أ جامعة البليدة 2	عضوا

السنة الجامعية : 2016/2015

قال الله تعالى:

<<يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ>>

سورة الحجرات، الآية : 13.

شكـــــــــــــر وعرفـــــان

احمد الله عز وجل الذي اصبغ علي نعمه ظاهرا وباطنا ووفقني في إتمام هذه المذكرة

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذتي بقسم الماجستير والدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة يحيى فارس بالمدية وعلى رأسهم أستاذي المشرف الدكتور علي أبو هاني الذي كان له الدور الكبير في توجيهي لإتمام هذه المذكرة على أحسن وجه

كما لا يفوتني أن اشكر كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

الإهـــــــــــــــــــــداء

اهدي ثـمرة جهدي

إلـى روح والـدي الـطاهرتـان الـلتـــــان لا أنـساهما طيـلة حيـاتـي طيب الله ثـراهما وجعل الـجنـة مـثـواهما

إلـى مـن اشد بـهم أزري إخوتـي وأخـواتـي وأفـراد عـائـلتي

إلـى زوجتي و أولادي

إلـى أصدقـائي وزمـلائي وأساتـذتي الـذيـن علـمونـي فـي خلال مـساري الـدراسي

قائمة المختصرات باللغة الاجنبية:

- **U.N.E.S.C.O :** UNITED NATIONAL OF EDUCATION SCINNTIFIC AND CULTURE ORGANISATION.
- **L.G.D.J :** LIBRAIRIE GENERAL DE DRIOT ET DE JRISPRUDENCE.
- **O.N.U** : ORGANISATION DES NATIONS UNIES.
- **R.C.A.D.I**. RECUEIL DES COURS DE L'ACADEMIE DE DRIOT INTERNATIONAL.
- **O.P.E.C** : ORGANISATION OF PETROLEUM EXPOITING COUNTRIES .
- **F**.A.O : FOOD AND AGRICULTURE ORGANISATION.
- **O**.M.S : ORGANISATION MONDIAL DE LA SANTE .
- **U.N**.C.T.A.D : UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT .
- **W.T.O** : WORLD TRADE ORGANISATION .
- **C.E.C.A** : COMMUNAUTE EUROPEENE DU CHARBON ET L' ACIR.
- **C.E.E.A** : COMMUNAUTE EUROPEENE DE L'ENERGIE ATOMIQUE.
- **O.A.C.I** : ORGANISATION DE LAVIATION CIVILE INTERNATIONALE.
- **E.C.W.A.S** : ECONOMIC COMMUNITY OF WESTE AFRICAN STATES.
- **M.I.N.U.S.M.A** : MISSION MULTIDIMENSIONNELLE INTEGREE DES NATIONS UNIES POUR LA STABILISATION AU MALI .

ملخص المذكرة: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية.

لقد عرف القانون الدولي تطورا ملحوظا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945. حيث ظهرت العديد من المنظمات الدولية، والتي تنوعت بين منظمات عامة، منظمات متخصصة، ومنظمات إقليمية. وكان لهذه المنظمات أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية عن طريق ما تصدره من قرارات لم تتوقف عند حدود التنظيم الداخلي، بل تعدت ذلك لتشمل المساهمة في تكوين قواعد القانون الدولي.

ولقد تناولنا بالدراسة في هذه المذكرة، جملة من القرارات منها التي هي صادرة عن منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار الاتحاد من اجل السلام الصادر عن الجمعية العامة وقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2085 بخصوص الأزمة في مالي، كما تطرقنا أيضا إلى قرارات الاتحاد الإفريقي بخصوص أزمة إقليم دارفور السوداني.

Résumé du mémoire: valeur juridique du Résolutions des organisations internationales

Le droit international a vécu une évolution considérable après la fin de la seconde guerre mondiale en 1945 . Plusieurs organisations internationales ont été créées, parmi lesquelles on trouve des organisations générales , des organisations spécialisées et d'autres territoriales. Ces organisations avaient une grande importance dans le champ des relations internationales à travers ses résolutions promulguées qui ne sont pas limitées au sujet du règlement intérieur, mais en le dépassant pour atteindre à la contribution quant à l'élaboration des règles du droit international.

On a étudié dans ce mémoire, un ensemble des résolutions, certaines sont décrétées par l'Organisation des Nations unies à travers l'arrêtée de l'union pour la paix promulguée par l'Assemblée Générale et la résolution du Conseil de Sécurité internationale N° 2085 relative à la crise au Mali et en abordé également les résolutions de l'Union Africaine concernant la crise dans le territoire de Darfour Soudanais.

مقدمة

كان ينظر إلى الدولة في الأوساط الفقهية التقليدية باعتبارها شخص القانون الدولي العام الوحيد هذا القانون لم يكن في تلك الحقبة سوى أداة لتنظيم العلاقات بين الدول. فالدول كانت وحدها المشرعة للقوانين التي تطبق عليها بكل حرية عن طريق الاتفاقات التي اعتبرت المسلك الأساسي في القانون الدولي، وكذا الأعراف.

تحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور المنظمات الدولية واضطلاعها بنشاط كبير في الحياة الدولية، أصبحت هذه المنظمات ركنا أساسيا من أركان المجتمع الدولي المعاصر، لذا اضطر الفقه الدولي إلى تعديل موقفه السابق، وتوسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الأشخاص لبسط سلطاته على أشخاص دولية جديدة غير الدول وهي المنظمات الدولية.

إذا كانت مقتضيات الحياة الدولية قد جعلت الاتصال وتبادل العلاقات بين الدول ضرورة أساسية لدعم المصالح المتبادلة وحمايتها، ودفعت الحاجة إلى تعزيزها إنشاء المنظمات الدولية على المستويات العالمية والإقليمية، فإن تغيير الظروف الدولية في الآونة الأخيرة وتوقعاتها المستقبلية قد شدد على النظر في كيفية التطوير في بنيان ودور هذه المنظمات حتى يكون لها الإسهام الإيجابي في تحقيق الأمن الدولي والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب على أساس من العدالة والموضوعية. من هنا بدت أهمية الحاجة إلى التعرف على طبيعة المنظمات الدولية وأسلوب عملها ومدى سلطاتها في ضوء القواعد القانونية المنظمة لها.

إن القانون يهدف أساسا إلى تنظيم السلوك الإنساني، والقانون الدولي من بين فروع القانون يتجه إلى تنظيم المجتمع الدولي وحكم العلاقات المتبادلة بين وحداته، ومن بينها المنظمات الدولية التي هي آلية من آليات تطبيق أحكام القانون الدولي ومراقبة تنفيذها، وبقدر النجاح والفاعلية التي تحققه هذه الآليات في التطبيق تتحقق للقانون هيبته وتكفل له احترامه.

فكانت القرارات التي تصدرها هذه المنظمات أخف وسيلة من الاتفاقيات والعرف اللذين يتطلبان وقتا أو إجراءات عديدة ، فالعرف كمصدر للقاعدة القانونية يتميز ببطء تكوينه وعدم تدوينه، في الوقت الذي يسير فيه المجتمع الدولي بخطى سريعة وتطورات عميقة.

وإذا كانت المعاهدات الشارعة قامت بأدوار مهمة لسد النقص، فإن الملاحظ أن المنظمات الدولية من خلال أجهزتها تلعب الدور الأساسي في التحضير الكامل لمعظم ما يبرم في عالمنا من معاهدات شارعة وهي تلك المعاهدات التي تهم الجماعة الدولية بأسرها.

إن الطابع المهم والحيوي لقرارات المنظمات الدولية لم يحسب له في المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لم تدرج قرارات المنظمات الدولية ضمن المصادر المعترف بها في الفترة التي أعد فيها ميثاق الأمم المتحدة.

والدارس لقرارات المنظمات الدولية يلحظ أنها تأخذ عديد التسميات، وهذا من دون شك سيكون له اثر على القيمة الملزمة لهذه القرارات وإلا فما الجدوى من هذه التسميات.

من المسلم به أن المنظمات الدولية ذات شخصية قانونية دولية، وان القرارات التي تصدرها هي إحدى الوسائل التي تعبر عن إرادتها الذاتية والتي تهدف إلى ترتيب أثار قانونية معينة سواء كان ذلك على سبيل الإلزام أم التوصية وهذا وفق الإجراءات التي حددها الميثاق المنشئ للمنظمة.

ولقد تعددت المعايير في تصنيف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وتحديد قيمتها القانونية: فقد يتم تصنيفها استنادا إلى الدور الوظيفي الذي يقوم القرار على تحقيقه، وقد يتم تصنيفها أيضا استنادا إلى مدى اتساع أو ضيق دائرة المخاطبين بالقرار، إلا أن أهم معايير التصنيف يكمن في مدى تمتع القرار بالقوة الملزمة، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف قرارات المنظمات الدولية من حيث تمتعها بالقوة الملزمة أو تجريدها منها إلى قرارات ملزمة وقرارات غير ملزمة.

لذلك سوف يتم تناول القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية من خلال بحثنا، ونتطرق فيه إلى النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، من خلال دراسة نظرية للمنظمات الدولية وقراراتها، لنواصل

دراستنا بشيء من التدقيق والتطبيق، لقرارات صادرة عن منظمات دولية عالمية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، من خلال قرار الاتحاد من اجل السلام بخصوص الأزمة الكورية 1950 الصادر عن الجمعية العامة[1]. و القرار 2085 بخصوص التدخل العسكري في مالي الصادر عن مجلس الأمن الدولي[2] بتاريخ 2012/12/20، وأخرى لبعض المنظمات الدولية الإقليمية وهنا تناولنا بالدراسة قرارات الاتحاد الإفريقي بخصوص أزمة إقليم دارفور السوداني، و مشيرين إلى مدى فاعلية هذه القرارات.

وتتجلى **أهمية دراستنا** لموضوع قرارات المنظمات الدولية في عدة جوانب نلخصها فيما يلي:

– التنامي المتسارع لدور قرارات المنظمات الدولية كوسيلة لمواكبة تطورات العصر بصفة عامة والعلاقات الدولية بصفة خاصة.

– الصعوبات التي تعترض قرارات المنظمات الدولية في سبيل إدراجها ضمن مصادر القانون الدولي.

– مدى المساهمة المباشرة لقرارات المنظمات الدولية في إنشاء القاعدة القانونية الدولية.

– مدى القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية.

– وأهمية أخرى تتمثل في أن هذا البحث يعد إضافة في ميدان البحث العلمي.

كما **يهدف البحث** إلى تحقيق أهداف عديدة تتمثل في:

– تحقيق هدف علمي حيث يأتي هذا العمل الأكاديمي المتواضع كمواصلة لمشوار بحث في موضوع القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية بغرض إثراء المكتبات بهذا النوع من المواضيع الهامة.

[1] - قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 377، الدورة:5،الصادر في 1950/11/03 المسمى قرار الأتحاد من اجل السلام ، بشأن الأزمة الكورية.

[2] - قرار مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة رقم :2085، الجلسة رقم: 6898، بتارخ 2012/12/20، بشأن الأزمة في مالي.

– وهدف عملي هو محاولة جمع اكبر قدر من المعلومات المدونة بالمراجع العربية أو الأجنبية للبحث في الموضوع.

– بالإضافة إلى هدف استكشافي بفتح باب لتعميق المعارف في هذا الجانب لمواصلة البحث في الموضوع في دراسات لاحقة.

أما بالنسبة **لأسباب اختياري لهذا الموضوع** فقد دفعتني جملة من الأسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

الأسباب الموضوعية: (العلمية) وتتجلى فيما يلي:

– الأهداف التي ترمي إليها المنظمات الدولية داخليا وخارجيا.

– الطابع المميز لموضوع قرارات المنظمات الدولية، والاختلاف الكبير حول قيمتها القانونية واعتبارها مصدرا مباشرا للقاعدة القانونية الدولية.

– الكم الهائل من القرارات التي أصدرتها المنظمات الدولية.

الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

– الرغبة في مواصلة البحث مستقبلا في موضوع قرارات المنظمات الدولية وتعميق الدراسة لإثراء ميدان البحث في هذا المجال بالجامعات الجزائرية.

– اكتشاف مدى تجسيد وتنفيذ قرارات المنظمات الدولية في شتى المجالات وعلى جميع الأصعدة.

– قلة الدراسات السابقة كان لها دور في دفعي إلى محاولة الخوض في الموضوع.

والإشكالية التي تثار هنا: إن المادة الـ 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تدرج قرارات المنظمات الدولية ضمن المصادر المعترف بها كمصدر للقانون الدولي في الفترة التي أعد فيها النظام الأساسي، لأن المجتمع الدولي وقتها لم يكن مهيأ لقبول هذه الفكرة انطلاقا من التشبث بفكرة السيادة، بأن يسمح لشخص آخر من غير الدول أن يمارس عليه نوعا من الإلزام، بينما أصبحت الآن بعض قرارات

المنظمات الدولية تأخذ صفة الإلزام وتمارس بعض الضغوط، فإلى أي مدى ساهمت هذه القرارات في تطوير قواعد القانون الدولي حتى يمكن اعتبارها مصدرا من مصادره ؟.

أما المنهج المتبع في البحث: فبالنظر إلى طبيعة البحث والهدف منه والمتمثلان في قرارات المنظمات الدولية وقيمتها القانونية رأينا أن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب لهذا الموضوع قيد البحث.

فاعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي كان الغرض منه الإحاطة بالمفاهيم العامة ونخص بالذكر المنظمات الدولية، القرارات، حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمم المتحدة، فتم استعماله في تحليل النصوص، والقرارات، وآراء الفقهاء. كما تم كذلك تقديم وصف تحليلي وشامل للأوضاع من خلال الأزمات الكورية، والمالية، وأزمة إقليم دارفور السوداني، مع إعطاء نظرة عن أولويات ومصالح الأطراف المتنازعة مما يمكن الدارس من الإلمام ببعض الجوانب التي قد تسمح بتفسير الأحداث التي جرت بهذه المناطق.

ولقد واجهتنا صعوبات في إعداد هذا البحث والتي كان أهمها توفر المراجع العامة على حساب المراجع المتخصصة التي تتناول الموضوع مباشرة، وتضارب آراء الفقهاء والكتاب في استعمال مصطلحات موحدة حول نظرتهم للمنظمات الدولية، وقراراتها.

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية نقسم البحث إلى فصلين أساسيين أولهما النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية وثانيهما دراسة تطبيقية لبعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ومدى فاعليتها.

الفصل الأول

النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية.

لعل السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي في وضعه المعاصر، هي انتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها بحيث شملت بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية، بحيث تجاوزت في عددها عدد الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة، ومن ثم لم يعد القانون الدولي في صورته الراهنة قانون الدول وحدها فحسب بل قانونها وقانون المنظمات الدولية أيضا خاصة بعد استقرار الرأي أخيرا على الاعتراف لهذه الكائنات الجديدة بالشخصية الدولية[1]، وذلك على اثر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11افريل1949 بخصوص قضية التعويضات.

وترجع فكرة المنظمات الدولية إلى فكرة المؤتمر الدولي لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتدادا لهذه المؤتمرات التي ظهرت على الساحة الدولية في القرن الثامن عشر بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمر، خاصة أن المؤتمرات تعالج المشاكل المشتركة للدول وهي تستجيب للمطالب العملية، وتتخذ قراراتها بالإجماع، لهذا فإنها تبحث عن موقف مشترك أكثر من أن تمارس سلطة فعلية لأنها تحاول الحصول على مواقف متسقة بين الدول المشاركة في المؤتمر، ولكنها لا تفرض عليها إرادة خارجية، لكن المنظمات الدولية حصلت على إرادة ذاتية ومستقلة عن الدول الأعضاء، وبأمانة مستقلة، وبقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة، أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول، وتتمثل في الموظفين الدوليين، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول. وغير ذلك من المكونات التي رسمت المنظمة الدولية هيئة قوية فوق الدول.

1- المنظمات الدولية ، موقع جوريسبيديا (القانون المشارك) على الموقع :

http://ar.jurispedia.org/index.php.سا20:55على الساعة :2014/09/22يوم :

بالرغم من أهمية ظهور هذه المنظمات نتيجة الدور الذي تلعبه على الصعيد الدولي، وما انجر عن ذلك من تطور في مفهوم القانون الدولي، والعلاقات الدولية، لم تحظ قرارات هذه المنظمات في طبيعتها، وأثارها بالقدر الكافي من الدراسة [1].

ولمعرفة القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، كان لا بد لنا أن نتعرض بالدراسة للنظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ببيان المقصود بهذه المنظمات، ثم عناصرها الأساسية، ثم أنواعها وشخصيتها القانونية الدولية، وكذا نظامها القانوني، وذلك بأن خصصنا لدراستها مبحثا أولا لتحليل ماهية هذه المنظمات.

كما تقتضي الدراسة أيضا التطرق إلى مفهوم قرارات المنظمات الدولية، وأنواعها، وقيمتها القانونية، وكذا مصير هذه القرارات، وهذا من خلال المبحث الثاني والمخصص لدراسة ماهية هذه القرارات.

المبحث الأول:

ماهية المنظمات الدولية.

أصبحت المنظمات الدولية سمة القانون الدولي المعاصر، أو كما يصفها البعض بالحكومة العالمية فتعد القواعد المنظمة للمنظمات الدولية من القواعد القانونية الدولية الحديثة نسبيا في القانون الدولي. وهي في تطور متزايد بسبب تقدم المنظمات الدولية، وزيادة عددها، وتنوع اختصاصاتها، ودورها في توجيه العلاقات الدولية والإقليمية.[2]

لقد أصبحت هذه المنظمات وسيلة لتنمية العلاقات بين الدول في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية، والعسكرية والاجتماعية والفنية، وغيرها من العلاقات الدولية، كما أصبحت وسيلة للتكتلات الدولية.

1- محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، مطبعة نصر، القاهرة، مصر، 1968، ص119.

2- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2007، ص15.

و تختلف المنظمات الدولية من حيث الأهداف، والعضوية، والاختصاصات، إلا أنها تشترك في العديد من القواعد القانونية، وتمثل هذه القواعد نظرية عامة للمنظمات الدولية. وأصبحت تشكل قانونا خاصا ضمن قواعد القانون الدولي العام[1].

وسنتناول دراسة هذا المبحث في فقرتين الأولى مفهوم المنظمات الدولية، والثانية النظام القانوني للمنظمات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية.

المنظمات الدولية هي هيئات تضم مجموعة من الدول تمارس اختصاصات دولية، وتأتي المنظمات الدولية في المرتبة الثانية ضمن تعداد أشخاص القانون الدولي العام، حيث يمنح القانون الدولي العام هذه المنظمات صلاحيات الشخصية القانونية للدول للتصرف ضمن الحقوق الممنوحة لها، والالتزامات المترتبة عليها في التصرفات القانونية استنادا للميثاق الدولي الذي أنشئت المنظمة بموجبه[2].

إن تحديد مفهوم المنظمات الدولية يؤدي بنا إلى التطرق إلى تعريف المنظمات الدولية، وعناصرها الأساسية وأنواعها وشخصيتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية.

تباينت الكتابات الفقهية في تعريفها لمفهوم المنظمة الدولية، إلا إن معظمها لجأ إلى تعريف يجمع خصائص أو عناصر المنظمة الدولية، وفي هذا يقرر جانب فقهي "إذا أردنا أن نضع تعريفا للمنظمة الدولية فلسنا نرى إلى ذلك سبيلا إلا من خلال تعريف وصفي يعدد الخصائص التي تتضمنها[3]".

عرف الأستاذ "فيرالي" المنظمات الدولية: "المنظمة الدولية هي تجمع دولي، يقوم على اتفاق بين أعضائه، ويشكل جهازا دائما لأعضائه، يضمن لهم التعاون في متابعة الأهداف، والمصالح المشتركة

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص15،16.

2- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي. ط1، منشورات elga، مالطا،2002، ص143.

3- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية. دار الكتب القانونية، مصر،2004، ص79.

والمحددة بإجماعهم"[1]. كما عرفها" باتريك دايي" و " آلان بيلي" بقولهما" هي كائن قانوني يضم مجموعة من الدول، ينشأ من خلال اتفاق دولي، ويتكون من أجهزة مشتركة يتمتع بشخصية قانونية مستقلة في مواجهة الدول الأعضاء"[2].

كما تعرف المنظمات الدولية بأنها :"هي كائن قانوني أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول، ينشأ من خلال اتفاق دولي، يتكون من أجهزة أو فروع دائمة، ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له، وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة، أو تحقيق أهداف معينة"[3].

وقد عرف الدكتور **عبد الله العريان**، المنظمة الدولية بأنها: "هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتمتلك دستوراً، وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء"[4]. ويعرف هذا النوع من التعريف بالتعريف الوصفي أو الهيكلي.

كما عرفت السيدة "باستيد"[5]، المنظمة الدولية على النحو التالي :" المنظمة الدولية هي تجمع لعدد من الدول، يتضمن اتفاق بينهم ويهدف إلى تحقيق هدف معين، وبعض أعضائها الذين يملكون صلاحيات خاصة والتي تشكل كيانا مختلفا ".

وعليه تعرف المنظمة الدولية، وفقا للاتجاه السائد الآن في فقه القانون الدولي: " كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز، ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية، وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال، أو مجالات معينة عددها الاتفاق المنشئ للمنظمة ".

1-R.kherad ,les organisation internationals ,office de publications univesitaires,alger,1983,p10 :مشار إليه عند

2 -Patrick daillier et alain pellet ,droit international public,6e editions,librairiegénérale de droit et de jurisprudences ,e.j.a .paris, France,1999,page572.

3- ماهي المنظمات الدولية وكيف نتعامل معها، موقع:alitalya net يوم الثلاثاء 31مارس 2015على الساعة 20:20سا.

4- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2007،ص،144.

5-ABID LAKHDAR, élément de droit international public .tom1, **OPU**, Algerie1986,p167. : مشار إليه عند

الفرع الثاني : عناصر المنظمات الدولية.

تباينت أراء الكتاب في تحديد العناصر الأساسية لظاهرة المنظمة الدولية تباينا كبيرا، وأيا كان الاختلاف الفقهي حول هذا الموضوع، فان العناصر الأساسية للمنظمة الدولية تختصر في خمسة عناصر هي: عنصر الدولية، عنصر الكيان المتميز والدائم، وعنصر الإرادة الذاتية، وعنصر الاتفاق الدولي، وعنصر الأهداف المشتركة. ونستعرض هذه العناصر الأساسية بشيء من التفصيل كما يلي:

أولا: عنصر الدولية.

يشترط كقاعدة عامة في أعضاء المنظمات الدولية أن يكونوا دولاً كاملة السيادة والاستقلال وهذا العنصر يعد نتيجة طبيعية للقاعدة التي تقضي بأن إنشاء المنظمات الدولية يستند إلى معاهدة دولية ويقتصر إبرام المعاهدات الدولية على الدول، وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام[1].

بعد قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة: 19/67، الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، الموافق لليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، رقيت صفة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو (دولة مراقب بالأمم المتحدة)وتساوي الصفة الجديدة لفلسطين صفة الفاتيكان، وأيد هذا القرار 138 دولة وعارضته 9 دول، وامتنع عن التصويت41 دولة وتغيب عن التصويت 5 دول، وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام للهيئات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد مارست فلسطين حقها في التصويت لأول مرة بموجب صلاحياتها الجديدة في المنظمة الأممية في 18 نوفمبر 2013، بالتصويت لانتخاب احد قضاة محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.[2]

وعليه فإن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل جمعية الصليب الأحمر الدولية والاتحادات العلمية الدولية لا تعتبر منظمة دولية بالمعنى الدقيق، وهي المنظمات التي عرفها القرار رقم 288 الصادر عن

1 -R.kherd,op cite ,p10.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة :19/67 بتاريخ 29/نوفمبر 2012 (البند 37 من جدول الأعمال) صادر في 04 ديسمبر 2012.

المجلس الاقتصادي، والاجتماعي للأمم المتحدة في 27 فبراير سنة 1950 بأنها كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات، وإطلاق صفة الدولية عليها يعتبر من قبيل التجاوز في التعبير بالنظر إلى أن نشاطاتها تمتد إلى أكثر من دولة[1].

غير أن هناك استثناءات ترد على هذا الشرط (أي الصفة الدولية للمنظمة الدولية الحكومية) خاصة في المنظمات الفنية المتخصصة، فنجدها مثلاً في منظمة العمل الدولية تجمع في مؤتمراتها بين ممثلي العمال وممثلي أرباب العمل إلى جانب ممثلي الحكومات، ونفس القول بالنسبة لمنظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية ...الخ، وعادة ما يتمتع هؤلاء الممثلون (ما عدا ممثلو الحكومات) بعضوية ناقصة تكفل لهم التمتع ببعض الحقوق وتمنعهم من الإدلاء بأصواتهم عند اتخاذ القرارات الهامة[2].

ثانيا: عنصر الكيان المتميز الدائم.

حيث تتميز المنظمة الدولية بكيان مستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول فيتطلب الوجود المتميز قدرا معقولا من الاستقرار والبقاء. يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد "ألا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن في المؤتمرات التي وإن اعتبرت تاريخيا، الخطوة الأولى التي خطتها الجماعة الدولية نحو التنظيم الدولي المستقر، إلا أنها بطبيعتها عارضة موقوتة الكيان تفتقر إلى عنصر الدوام و الاستمرار"[3].

واشتراط ضرورة الاستمرار في وجود المنظمة لا يعني ضرورة أن تعمل كل أجهزتها بصفة دائمة ودون توقف، وإنما يكفي أن تكون المنظمة راعية باستمرار للأهداف المشتركة التي أنشئت من أجلها وذلك بأن يكون في إمكانها عملا ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا لذلك إلى جانب الانعقاد الدوري لاجتماعاتها حسب ما تقرره الوثيقة المؤسسة للمنظمة، ولوائح أجهزتها.

1- إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية- النظرية العامة، الأمم المتحدة .الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008ص23-24.

2- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي- الدولة والمنظمات الدولية. دار هومة،الجزائر،2013،ص114.

3- مشار إليه عند: محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة نموذجا.ط1،دار الخلدونية،الجزائر،2008، ص06.

ومن جهة أخرى ليس عنصر الاستمرار إلا ترجمة لاستقلال المنظمة في مواجهة أعضائها ويمكنها مباشرة اختصاصاتها، ومهامها وفق أحكام أنظمتها الأساسية دون أن يتوقف ذلك على موافقة متجددة من الدول الأعضاء، فاستمرار المنظمة إذن هو الذي يبلور إرادتها الذاتية[1].

ثالثا: عنصر الإرادة الذاتية.

من العناصر الأساسية للمنظمة الدولية تمتعها بإرادة ذاتية متميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وعلى ذلك يلزم لوجود المنظمة الدولية أن يكون للهيئة استقلال، وأهلية لتكوين إرادة مستقلة على الصعيد الدولي، حتى تستطيع القيام بما عهد إليها من اختصاصات بمقتضى الوثيقة المؤسسة لها.

وتتقيد هذه الإرادة المستقلة بنطاق هذه الاختصاصات، هذا ما ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الذي أصدرته في 11افريل عام 1949 في قضية تعويض الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، في فلسطين عند انجازها لوظائفها الرسمية عام 1948، واشتملت الحادثة على مقتل مندوب الأمم المتحدة إلى فلسطين الكونت "برنادووت" (cont) Bernadotte، ومرافقه الكولونيل الفرنسي "سيروت" (serot) مراقب تابع للأمم المتحدة حيث أن السكرتير العام قد دفع مبلغا هاما للأشخاص الذين تضرروا أو لعائلاتهم بواسطة التامين أو التعويض أو المصروفات العلاجية، أو مصروفات أخربوقد قررت الجمعية العامة إحالة المسالة إلى محكمة العدل الدولية[2]، فيما إذا كانت الأمم المتحدة كمنظمة لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار من الحكومة المسؤولة، واعتبرت الأمم المتحدة انه حصل إهمال من جانب إسرائيل والتي فشلت في منع ومعاقبة الجناة، وعليه فان إسرائيل تعتبر مسئولة. فعرضت القضية أمام محكمة العدل الدولية لمعرفة رأيها الاستشاري وفق المادة 01/65 من نظام محكمة العدل الدولية، فكان جواب المحكمة أن صدر قرار في هذه القضية يعتبر أن الأمم المتحدة لها الشخصية القانونية الدولية لغرض رفع طلب مباشر من اجل التعويض بعد رفض إسرائيل الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، كما أن المادة 104: م الميثاق قد نصت على أن:"

1- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق،ص25- 26.

2- نصت المادة 01/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :(للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور).

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها "[1].

إن عنصر الإرادة الذاتية هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، الذي لا يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشاركة فيه، ومن ثم فإن القرارات التي تصدر عن المؤتمر تلزم فقط الدول التي وافقت عليها، غير أن القرارات الصادرة بالأغلبية تلزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بشرط ألا تكون الوثيقة المنشئة لها تشترط صدور القرار بالإجماع[2].

ويترتب على توافر تلك الإرادة الذاتية للمنظمة العديد من النتائج منها:

- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة لها وليس إلى الدول الأعضاء، فمثلاً إذا أبرمت المنظمة معاهدة مع منظمة دولية يكون لها وحدها الحق في المطالبة بتنفيذها.
- تتمتع المنظمة بهذه الإرادة الذاتية قبل الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى.
- تتحمل المنظمة المسؤولية عن أعمالها القانونية المشروعة، وغير المشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي.
- يترتب على هذا العنصر بعض الآثار داخل المنظمة إذ يمكن للمنظمة أن تصدر قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع[3].
- تحقق الإرادة الذاتية للمنظمة نوعاً من الاستقلال تجاه أعضائها استقلالاً يجعل منها فعلاً وقانوناً كائناً متميزاً[4].

1 – صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص359–362.

2 – جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة. دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر،2006، ص71.

3– هناك منظمات دولية تسلك خلاف ذلك مثل جامعة الدول العربية التي تتخذ قراراتها وفقا لقاعدة الإجماع حيث تنص المادة: 7 من ميثاق الجامعة على أن : (ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله).

4– جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص72.

رابعاً: الاتفاق الدولي.

يجب لنشوء المنظمة الدولية أن تتحد إرادات الدول وأن ينشئ هذا الاتحاد ميثاقا، ويناقش هذا الميثاق، ويتم إقراره في مؤتمر دولي يجمع بين الدول المؤسسة للمنظمة. وبالتالي فوجود المنظمة ينبغي أن يستند بالضرورة إلى اتفاق دولي ينشئ المنظمة، ويحدد نظامها القانوني مبيناً أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، والقواعد التي تحكم سير العمل بها[1].

إذا كانت العادة قد جرت على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية، والتي عرفتها اتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969 بأنها: "اتفاق دولي بين دول، وبصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة"[2]، سواء سميت المعاهدة الدولية من قبل واضعيها دستوراً أو ميثاقاً أو نظاماً أساسياً[3] ".

وبالتالي فإنه لا يتم تأسيس منظمة دولية من غير الاتفاق فيما بين الدول، وإن من يرغب من غير الدول المؤسسة للمنظمة في الانضمام إليها، عليه أن يتقدم بطلب عضويتها، والذي يخضع لتقدير الدول الأعضاء، لذا فإن عملية الانضمام هذه ذات صفة إرادية سواء من جانب من يتقدم بطلب العضوية، أو من يحوز قرار القبول بما يؤكد ارتباط المنظمات بالدول الأعضاء[4].

خامساً: الأهداف المشتركة.

1- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي. الجماعات الدولية،ج1.ط6، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص202.

2- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.(الدول وحدها ليست أشخاص القانون الدولي ولذا تم تدارك ذلك في اتفاقية فينا لسنة 1986 حول المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية).

3- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص202.

4- مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي العام وتأثيره في قرارات المنظمات الدولية.ط1، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص133.

تتميز لمنظمات الدولية بأن لكل منها أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، وتحديد أهداف المنظمة يتم عادة في المعاهدة المنشئة لها، وهذه الأهداف قد تكون عامة شاملة كالأهداف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة، أو قد تكون محددة أو خاصة كأن تكون أهدافاً اقتصادية مثلاً كما هو الأمر في منظمة التجارة العالمية، وقد تكون ثقافية كما هو في منظمة اليونسكو، أو اجتماعية كما هو الحال في منظمة العمل الدولية، أو قد تكون صحية كما في منظمة الصحة العالمية[1].

الفرع الثالث: أنواع المنظمات الدولية.

يتسم العصر الذي نعيشه بتعدد المنظمات الدولية، وتنوعها تبعاً لاختلاف الميادين التي تعمل بها ولذلك فهي تتعدد بتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى المنظمة، وبالتالي لم يتفق الفقهاء على تقسيم موحد للمنظمات الدولية، وكيفما كان الأمر فإنها تستهدف جميعاً تنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق الأمن الجماعي، ورفاهية الشعوب على النطاق العالمي، والإقليمي.

وتستند المعايير التي اعتمدها الفقه في تقسيم المنظمات الدولية إما إلى سلطات المنظمة أو إلى نطاق العضوية فيها أو إلى أهداف المنظمة، وسنتولى دراسة هذه المعايير تباعاً.

أولاً: معيار السلطات.

يمكن تقسيم المنظمات الدولية تبعاً لما تتمتع به المنظمة الدولية من سلطات إلى منظمات تتمتع بسلطات واسعة ومنظمات تتمتع بسلطات محدودة[2].

أ- المنظمات ذات السلطات الواسعة:

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص72.

2 - عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا 1999،ص35.

حيث أدى التطور الكبير الذي حدث في دور المنظمات الدولية بصفة عامة، وضرورات العلاقات الدولية بصفة خاصة، إلى ظهور نوع جديد من المنظمات الدولية التي تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة حالاً ومباشرة ليس فقط للدول الأعضاء فيها، وإنما أيضاً لرعايا هؤلاء سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وهذا النوع من المنظمات أطلق عليه بعض الفقهاء اصطلاح المنظمات فوق الدولية وفوق الرعايا [1].

فالواقع العملي يبين لنا أن هناك بعض المنظمات التقليدية يمكن أن يكون لها بعض خصائص المنظمات "**فوق الدول**" مثال ذلك السلطات الكبيرة التي يتمتع بها بعض المنظمات الإقليمية مثل الجماعة الأوروبية، والتي أنشأت ما يعرف بالسوق الأوروبية المشتركة، تتمتع هذه المنظمة بسلطات واسعة تعلو على السلطات الوطنية للدول، وذلك لأنها تتناول رعايا الدول الأعضاء، وبالمصلحة العليا التي تجسدها هذه الجماعات، والهدف من وراء إنشائها[2]، وحاليا النموذج البارز هو الاتحاد الأوروبي.

ب- المنظمات التعاونية:

و هي منظمات تهتم بتنسيق نشاط الدول الأعضاء، تتميز سلطاتها بأنها محدودة يقتصر دورها على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، ونشرها، كالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للمبادلات البحرية، التي تحولت إلى المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ومنها ما يقوم ببعض الأعمال الفعالة بالتعاون مع الدول الأعضاء كاليونيسكو[3].

وتتصف هذه المنظمات بأنها تمارس نشاطها من خلال الدول الأعضاء، وأن تصرفاتها القانونية غير ملزمة، ويقتصر دورها على تحقيق التعاون بين الدول[4].

ثانياً: معيار العضوية.

1 -Dupuy R, jean: state and international organisations, martins, nijhaff,1988,p18.

2- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 149-150.

3- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص68.

4- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق ، ص36.

على أساس نطاق العضوية تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية.

أ- المنظمات العالمية:

يقصد بالمنظمة الدولية ذات الاتجاه العالمي، تلك التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي يسمح بانضمام أية دولة من الدول إليها، متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، والتي ترمي في العادة إلى التحقق من أن الدولة طالبة الانضمام راغبة حقاً وقادرة فعلاً على تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة[1]،إلا انه يلاحظ خروج بعض الدول عن هذه الشروط والدليل على ذلك عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة، فهي حسب راينا ليست دولة محبة للسلام بدليل احتلالها للأراضي العربية، واعتداءاتها المستمرة على الشعب الفلسطيني، وعدم تنفيذ التزاماتها الدولية كونها لم تقم بتنفيذ القرارات الدولية وخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن حقوق الشعب الفلسطيني[2].

من هذه المنظمات كذلك عصبة الأمم، والأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة ذات الامتداد العالمي المرتبطة اتفاقياً بهذه الأخيرة، مثل: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ...الخ[3].

ب- المنظمات الإقليمية:

1- جاء في المادة:4من ميثاق الأمم المتحدة (1- العضوية في " الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. 2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن).

4-علي أبو هاني، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان. رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994/1993، ص37.

3- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص28.

تعتبر المنظمة إقليمية إذا اقتصرت العضوية فيها على جماعة من الدول ترتبط فيما بينها برابطة معينة من التضامن، يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصلحة مشتركة[1].

هذا وبالرغم من أهمية المنظمات الإقليمية كظاهرة من أبرز ظواهر التنظيم الدولي المعاصر إلا أنها لا تزال في طليعة الاصطلاحات الدولية التي لم يتفق بعد على تحديد دقيق لمدلولها[2]، فيكون نطاق العضوية في هذه المنظمات قائماً على أساس واعتبارات وشروط محددة وخاصة:

1- كأن تنشأ المنظمة الدولية لرعاية مصالح دولية مشتركة لمجموعة دول تضمها بقعة جغرافية معينة وعلى هذا الأساس نشأت المنظمات القارية مثل مجلس أوربا، ومنظمة الدول الأمريكية1952 منظمة الاتحاد الإفريقي سنة 2001 (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)[3].

2- أو على أساس من الترابط السياسي، والتاريخي، والحضاري، والاقتصادي، مثل جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي.

3- أو على أساس من الترابط الديني، والحضاري مثل منظمة المؤتمر الإسلامي[4].

4- على أساس من المصلحة السياسية، والعسكرية المشتركة الموقوتة بظروف معينة، بين دول لا يشترط فيها الارتباط الجغرافي أو الحضاري، إذا ما توافرت عناصر المنظمة الدولية السابق الإشارة إليها مثل منظمة حلف شمال الأطلسي[5].

5- وقد تكون الدول ذات موارد ومصالح معينة وهنا تكون العضوية قاصرة على تلك الدول التي لها هذه الموارد والمصالح المشتركة كمنظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC)[6].

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 66 .

2- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص261.

3- إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع ، ص28.

4- نفس المرجع، ص28.

5- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص264.

6- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص37.

ينتقد البعض المنظمات الإقليمية باعتبارها مؤدية إلى تمزيق الجهود الرامية إلى تحقيق مجتمع دولي بعيد عن المصالح الآنية بينما يرى البعض بأن فكرة الإقليمية فرضت نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية عندما تبين أن هناك من المصالح السياسية، والاقتصادية والاجتماعية قد بلغت حداً من التعقيد، والتناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق، وإنه من الأوفق تحركها لمجموعة من الدول التي يتحقق بينها نوع من التجانس[1].

وميثاق الأمم المتحدة على عكس عهد عصبة الأمم أتاح للدول التي ترتبط بعضها بالبعض الآخر برابطة إقليمية من أي نوع أن تنشئ بينها منظمة إقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما لا يتعارض، ومقاصد الأمم المتحدة كما دعا الدول الأعضاء إلى بذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن[2].

ثالثاً: معيار الأهداف.

وفقاً لهذا المعيار يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية ذات أهداف عامة، ومنظمات دولية متخصصة[3].

أ- المنظمات العامة:

يقصد بعمومية الاختصاص للمنظمة الدولية، هو قيام المنظمة بممارسة اختصاصات تغطي كافة قطاعات النشاط في المجتمع الدولي سواء كان نشاطاً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً وغيرها[4].

وغيرها[4].

1-عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ص 37.

2- المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- عبد السلام صالح عرفة، المرجع نفسه، ص38.

4- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص146.

فالأمم المتحدة على سبيل المثال منظمة دولية لا يقتصر نشاطها على الموضوعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وإنما يمتد ليغطي التعاون في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية كذلك جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي[1].

ب- المنظمات المتخصصة:

أما المنظمات المتخصصة فيقتصر اختصاص كل منها على تحقيق التعاون بين أعضائها في تنظيم مرفق معين من المرافق الدولية. ومثالها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، الاتحاد الدولي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية، ومنظمة الطيران المدني، وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة على هذا النوع من المنظمات اسم الوكالات المتخصصة، وهي منظمات يقتصر نشاطها في العادة على شؤون وموضوعات معينة تحددها المواثيق المنشئة لها[2].

الفرع الرابع: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

أثار موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية جدلاً بين الفقهاء، فالبعض يرى أن أشخاص القانون الدولي هي الدول وحدها التي تتمتع بالسيادة، والسلطان، وبالتالي فإن المنظمة الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية وسندهم في ذلك أن المنظمات الدولية تستمد وجودها من الاتفاق الدولي المنشئ لها وبالتالي ترتبط حياتها بحياته، ويكون لأطراف هذا الاتفاق حق تعديله أو إلغائه وبالتالي القضاء على المنظمة في أي وقت تشاء، بينما يذهب رأي غالبية الفقهاء إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد تزايد عددها، ودورها في ميدان العلاقات الدولية، وتواتر دساتير هذه المنظمات في النص عليها[3].

1- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص117.

2- ترتبط الوكالات الدولية المتخصصة باتفاق وصل مع الأمم المتحدة (انظر: المادة :57 من ميثاق الأمم المتحدة).

3- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص57.

ومن اجل معرفة مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية نتطرق إلى مفهوم الشخصية القانونية الدولية، ثم الخلفية التاريخية لاكتساب المنظمة الدولية لشخصية القانونية، ثم نتعرض إلى النتائج المترتبة عن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

أولا: مفهوم الشخصية القانونية الدولية.

تنطلق فكرة الشخصية القانونية من فكر السيادة، والتي يرجع مفهومها كفكرة مستقلة عن إرادة الدولة إلى المفكر الفرنسي "**جان** بودان" سنة 1577 الذي أعطى لهذه الفكرة أبعاداً قانونية تقوم على توافر سلطة عليا هي الدولة لها السيادة في إقليمها[1].

وقد بدأ القبول بفكرة الوجود القانوني للشخصية القانونية للدولة من خلال إجراء مقارنة بين الدول كشخصية دولية والإنسان في شخصيته القانونية الداخلية، ومن ثم اعتراف للدولة باكتساب أهلية الحقوق والالتزام بالواجبات[2].

وإذا كانت الدولة شخصاً قانونياً دولياً فهل توجد سلطة تعلو فوقها، وتتمتع بسيادة على الدول أصحاب السيادات؟

اختلف الفقه في ذلك، وذهب إلى نظريتين الأولى هي نظرية الافتراض، والتي ترفض أساساً فكرة الشخصية القانونية للدولة، وبالتبعية فهذه النظرية ترفض الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأن واضعي القانون افترضوا شخصية قانونية للدولة لتسيير عملها، وهو افتراض غير واقعي[3].

أما النظرية الأخرى فهي نظرية الواقع، والتي ترى أن أي تجمع أو جماعة توجد لها إرادة حقيقية غير إرادة أفرادها، وهذه الشخصية تتصرف إلى الإنسان كما تتصرف لغيره، أما بالنسبة للتجمعات الدولية

1- حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1967، ص624.

2- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص66.

3- نفس المرجع، ص67.

الأخرى من غير الدول فقد أنكر جانب من الفقه فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بينما أيدها جانب آخر.

وعندما تم إنشاء منظمة عصبة الأمم أسهم هذا التطور في وجود مؤسسات دولية تمارس جانباً من العلاقات الدولية، وهو أمر يتطلب منحها شخصية قانونية منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء[1].

ثانيا: الخلفية التاريخية لاكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية.

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية: "الأهلية لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء الدولي"، ولم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة، وحادة، فمن الفقهاء من أصر على أن الفرد وحده هو الذي يملك الشخصية القانونية، ومن هؤلاء الأستاذ : "**جورج سل**" الذي نفى وجود هذه الشخصية بالنسبة لغير الفرد كالدول، والمنظمات الدولية[2].

ومنهم من تمسك بأن الشخصية القانونية الدولية لا تثبت إلا للدول، والدول وحدها من أمثال الفقيه "**أنزيلوتي**"[3].

يبدو أن هذا الاختلاف في الرأي يعود إما لأسباب فلسفية تهدف إلى منع تحكم الدول في رعاياها وإما إلى التأثر بالوضع الذي كان قائماً في عهد القانون الدولي التقليدي، وعدم الرغبة في مسايرة تطور القانون الدولي، وتكوين الجماعة الدولية[4]. إلا أن مطلع القرن العشرين، قد سجل بداية لميل الفقهاء إلى الاعتراف بأن هناك، جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي، وهي المنظمات الدولية، بعد تزايد عددها، ودورها في ميدان العلاقات الدولية وتواتر دساتير هذه المنظمات في النص عليها.

1- نفس المرجع ، ص67.

2-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام -الكتاب الأول- المبادئ العامة. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص.199.

3 -Abidlakhdar,op cite, p179.

4- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص200.

غير أن مؤهلات الشخصية القانونية للمنظمات الدولية مقيدة بالمعاهدة المنشئة لها، فالمعاهدة وحدها هي التي تصيغ دستورها وتفوض السلطة إليها، ولهذا كانت هذه المنظمات أشخاصاً للقانون الدولي، غير أصلية أصالة الدول، وإنما أشخاص فرعية لذلك القانون[1].

وتأكيداً للتطور الجديد في القانون الدولي جاء موقف القضاء الدولي من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بتاريخ 11 افريل1949[2]، فقد قالت المحكمة أن الأمم المتحدة: "مع ما لديها من حقوق، والتزامات لها في الوقت نفسه إلى درجة كبيرة شخصية دولية، وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم"، وأضافت المحكمة بأن للأمم المتحد:" أهلية لرفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضواً، أم لم تكن في الأمم المتحدة بسبب ضرر ناجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها اتجاه المنظمة وتشير المحكمة إلى أنها ليست مدعوة لان تقرر بالتحديد مدى التعويض الذي تستحقه المنظمة[3]".

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 1948بإحالة المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية وذلك في حالتين :

أ- حالة تعرض وكيل الأمم المتحدة في أدائه لواجبه إلى ضرر في ظروف تقع فيها مسؤوليتها على عاتق دولة ما ، فهل يمكن للأمم المتحدة الاهلية لإقامة دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة ، شرعية كانت أو فعلية ، للحصول على التعويض جراء الأضرار التي لحقت (أ) بالأمم المتحدة ، (ب) بالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بوسطته.

1- الجدير بالذكر أن الوفد البلجيكي في مؤتمر سان فرانسيسكو كان قد اقترح تضمين الميثاق نصا صريحا يضفي على المنظمة الشخصية الدولية، غير أن هذا الاقتراح رفض خشية أن يترتب عليه اكتساب المنظمة وصف الدولة فوق الدول، وقد انتهى الأمر بالاتفاق على خلو الميثاق من نص صريح يتناول تلك المسألة والاكتفاء بنص المادة :104التي تقضي بأن تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بوظائفها.(انظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص200).

2 -Abidlakhder op cite,p162.

3-أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويضات 11/افريل /1949.

ب- في حالة الإيجاب في النقطة الأولى (أ) كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك نمن حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها.

قامت المحكمة بإصدار فتواها بهذا الشأن في 11 أفريل 1949 وكان تحليلها كالتالي:

- بالنسبة للمسألة الأولى (أ) خلصت المحكمة بالإجماع إلى أن للمنظم اهلية لرفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضوا أو لم تكن بسبب ضرر ناجم عن اخلال الدولة بالتزاماتها اتجاه المنظمة ، ثم نظرت المحكمة في المسألة الأولى (ب) فقامت بتحليل مسألة الحماية الدبلوماسية للرعايا وفي هذه الحالة لا تستطيع الدولة التي ينتمي إليها المتضرر الشكوى من خرق لالتزامات اتجاهها هي ، فالتزام هنا هو في صالح المنظمة ، فخلصت المحكمة إلى أن المنظمة و أهلية لممارسة الحماية العلمية لوكلائها ، والوضع بسيط نسبيا بالنسبة للدول الاعضاء لأنها أخذت على نفسها مختلف الالتزامات اتجاه المنظمة ، أما في حالة رفع دعوى ضد دولة ليست عضوا في المنظمة فرأت المحكمة أن أعضاء الأمم المتحدة أنشأوا كيانا له شخصية دولية هادفة ولذا فعلى غرار المسألة الأولى (أ) ردت المحكمة بالإيجاب على المسألة الأولى (ب) .
- بالنسبة للمسألة الثانية لم تذكر المحكمة لأي الفئتين الأولوية ، وفي حالة الدول الاعضاء شددت المحكمة على واجبها في تقديم المنافسة بين المنظمة ودولة الجنسية عن طريق اتفاقية عامة أو اتفاقات تعقد في كل حالة معينة .

واخيرا نظرت المحكمة في الحالة التي يكون الوكيل فيها حاملا لجنسية الدولة المدعى عليها فرأت المحكمة بأنه ليس مهما ما إذا كانت الدولة الموجه الادعاء إليها تعتبره أحد رعاياها وهذا لا يغير الوضع القانوني .[1]

[1]- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويضات 11- أفريل 1949.

وبهذا اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أنها ليست الدول وحدها أشخاص للقانون الدولي العام، وبأن المنظمات الدولية التي نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية، من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتميز بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها، أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها[1].

ثالثا: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

متى توافرت في المنظمة الدولية المقومات اللازمة لوجود الشخصية القانونية، وهي الإرادة الذاتية أي القدرة على التعبير في ميدان العلاقات الدولية عن طريق إصدار قراراتها بالأغلبية، وليس بالإجماع أي تمتعها بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ووجود اختصاصات دولية محدد للمنظمة تمارسها وفقاً لما ورد في ميثاقها، ووجود أجهزة دائمة لإمكان قيام المنظمة بمهامها واعتراف الدول بها فإن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ- في علاقات المنظمة الدولية بأشخاص القانون الدولي العام الأخرى :

1-حق إبرام الاتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، وللمنظمة في هذه الحدود أن تتعاقد مع الدول الأعضاء، أو غير الأعضاء، أو مع المنظمات الدولية الأخرى:

***إبرام اتفاقيات بين المنظمة الدولية ودولة عضو:**

-اتفاقيات الوصاية المشار إليها في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة والتي تبرمها الجمعية العامة للأمم المتحدة مع إحدى الدول الأعضاء فيها، المسماة بالسلطة القائمة بالإدارة لوضع أحد الأقاليم المشار إليها في المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة تحت الوصاية، وتحديد الشروط التي يدار بمقتضاها[2].

1-patrick d'ailier. et Alain pellet , op cite ,p:589 .

2- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2014/2013.

– الاتفاقيات التي تبرمها الأمم المتحدة متمثلة في مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو بين مجلس الأمن، وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للمادة: 43 من الميثاق بهدف مد مجلس الأمن بما يلزمه من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

–اتفاقيات المعونة الفنية التي تبرمها بعض المنظمات الدولية مع المحتاج إلى العون من بين أعضائها.

– اتفاقيات المقر التي قد تبرمها المنظمة مع الدولة الكائن في إقليمها مقر المنظمة، إذا كانت هذه الدولة عضوا فيها، مثل اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة حول مقرها، اتفاقية لاكسايس 1947، وكذلك اتفاقية المقر بين فرنسا (باريس)، ومنظمة اليونيسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم) في الثاني من جويلية 1954[2].

<u>*إبرام اتفاقيات دولية بين المنظمة الدولية ودولة غير عضو</u>:

من أهم الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار اتفاقية المقر التي قد تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة الكائن بإقليمها مقرها متى كانت غير عضو فيها، مثل الاتفاقية المبرمة في 14 من ديسمبر 1946 بين الأمم المتحدة ، وسويسرا في شأن المقر الأوروبي للأمم المتحدة الكائن بمدينة جنيف[3].

<u>*إبرام اتفاقيات دولية بين المنظمة الدولية ومنظمات دولية أخرى</u>:

من أمثلتها الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة والمشار إليها في المادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة، وما عقد في عام 1946 من اتفاقات لنقل البعض من حقوق وممتلكات عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة[4].

1– علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

2– نفس المرجع.

3– محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص278.

4– نفس المرجع، ص278.

2- حق المشاركة في خلق قواعد القانون الدولي العام عن طريق إسهامها في تكوين العرف الدولي ، أو عن طريق ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي، ومثال ذلك التعديل العرفي لقواعد الاختصاص في المنظمة(الجمعية العامة للأمم المتحدة)، والتطبيق العملي لذلك هو قرار الاتحاد من أجل السلام من خلال(الأزمة الكورية 1954، الكونغو، الصومال، العدوان الثلاثي على مصر1956) حيث وفقاً للمادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة تتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إحلال السلام والأمن الدوليين (الاتحاد من أجل السلام)، إذا عجز مجلس الأمن عن ذلك بسبب حق الفيتو (النقض)[1]، وكذلك التعديل العرفي للتصويت في مجلس الأمن من خلال القضية الاسبانية، والامتناع السوفيتي عن التصويت كعضو دائم في مجلس الأمن لأول مرة في الاجتماع التاسع والثلاثين للمجلس المنعقد في 29 افريل 1946 بشأن الحال في اسبانيا، وطلب المندوب الاتحاد السوفيتي ألا يعد امتناعه عن التصويت استخداما لحق الاعتراض وقبل ذلك من قبل المجلس إذ علق مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك بموافقته على أن لا يكون امتناع الاتحاد السوفيتي عن التصويت بمثابة اعتراض وان لا يعد سابقة يقاس عليها بالمستقبل، وتكرر ذلك من قبل الولايات المتحدة أثناء نظر المسألة اليونانية في 1947/4/18 وكذلك من قبل انجلترا وفرنسا بصدد النظر في المسألة الاندونيسية في 1947/08/01[2].

3- حق التمتع ببعض من الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء، ودول المقر التي قد لا تكون في بعض الحالات أعضاء في المنظمة وذلك على النحو المبين في المعاهدة المنشئة للمنظمة نفسها، أو فيما قد يبرم من اتفاقات خاصة لهذا الغرض.

ومثال ذلك ما جاء في المادة 1/105 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه: "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها"، وقد يرد النص على امتيازات، وحصانات المنظمة في اتفاقية متعددة الأطراف تعقدها الدول الأعضاء مثل: اتفاقية امتيازات

1-علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

2- لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن . ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2014 ،ص،174.

وحصانات الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العام للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946، والاتفاقية التي عقدت بين فرنسا ومنظمة اليونسكو عام 1954 والمتمثلة في اتفاقات المقر التي تبرم بين المنظمة الدولية، والدول المضيفة[1].

4- حق التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية باستثناء تلك التي ينص صراحة في نظامها على عدم اختصاصها بنظر الدعاوى المرفوعة من غير الدول (محكمة العدل الدولية)[2].

5- حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة نفسها من ضرر، أو لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين بها في حالة ما إذا ترتب على قيامها بنشاطها في المجال الدولي إن أصيب بعضهم بضرر أثناء قيامهم بخدمتها[3].

هذا وكما يحق للمنظمة الدولية تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي، يحق لهؤلاء أيضاً تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهتها إذا ما توافرت شروط تحريكها[4].

ب- في علاقات المنظمة الدولية بالدول الأعضاء:

يترتب على ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة أن تتمتع كذلك وفي الحدود اللازمة لأداء وظيفتها، بالشخصية القانونية في النظم الداخلية لكافة الدول الأعضاء فيها، وفي النظم الداخلية للدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة المعنية.

وإذا كانت المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لا تنص صراحة إلا في القليل النادر على تمتعها بالشخصية الدولية، فكثير ما تنص على واحدة من أهم النتائج المترتبة على ثبوت هذه الشخصية الدولية ألا وهي تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول الأعضاء[5].

1- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص56-57.

2- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص279.

3- أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويضات 11أفريل 1949.

4- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه،ص279.

5- نفس المرجع ،ص280.

ومن أمثلة هذا الوضع ما نصت عليه المادة: 104 من ميثاق الأمم المتحدة من تمتع المنظمة "في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء، وظائفها وتحقيق مقاصدها[1]".

و يترتب على ثبوت هذه الشخصية في القانون الداخلي لكل من الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة، نتائج عديدة من أهمها:

1- ثبوت حق المنظمة في التعاقد: ومن ثم يحق لها التعاقد في ظل القانون الداخلي لأي من أعضائها، أو لأي من الدول غير الأعضاء المعترف بها لشراء ما يلزمها من أدوات، ومهمات، أو لاستئجار المباني والعقارات التي يشغلها موظفوها، أو لنقل منقولاتها، أو موظفيها.

2- ثبوت حق المنظمة في التملك: ومن ثم يحق لها تملك الأموال، منقولة كانت، أو عقارية في الحدود اللازمة لممارستها الوظائف المعهود بها إليها.

3- ثبوت حق المنظمة في التقاضي أمام المحاكم الداخلية للدول المعنية[2]،وأيد هذا بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك سنة 1988 نتيجة غلق مقرها بعد توقيع قانون مكافحة الإرهاب الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي في شهر ديسمبر عام 1987حيث أفتت المحكمة في قرارها بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بمقتضى الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة بأن تتدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة.

ج- في علاقات المنظمة وفقا لقانونها الداخلي:

أدت نشأة المنظمات الدولية، ثم ازدهارها السريع المطرد إلى ظهور مجموعة جديدة من النظم القانونية إلى جانب النظام القانوني الدولي، والنظم القانونية الداخلية للدول المختلفة، هي النظم الداخلية للمنظمات الدولية.

1- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص58.

2- أشارت إلى هذه الحقوق الثلاثة الأساسية، المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في 13فيفري 1946.

وكما تبدو الشخصية القانونية للمنظمة جلية واضحة في مجال القانون الدولي العام وفي مجال القوانين الداخلية للدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة، تبدو كذلك ساطعة في مجال قانونها الداخلي[1]، ويقصد بها النظم الداخلية للمنظمات التي تربط المنظمة بموظفيها، وهؤلاء أي الموظفين الذين يتبعون لها بواسطة ما يسمى بالتبعية الوظيفية فيما يحتفظون بجنسيتهم الأصلية لدولتهم[2].

وبالتالي ومن خلال هذا تنظم المراكز القانونية لهؤلاء على النحو الذي تراه مناسباً، فتقوم انطلاقاً من هذا بإنشاء أجهزة فرعية تساعدها في أداء وظائفها، وتقوم بوضع القواعد المنظمة لهذه الأجهزة واختصاصاتها، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة*.

و لقد ثار إشكال حول كيفية إنشاء جهاز شامل الاختصاصات (الجمعية العامة)، ما عدا الوظيفة القضائية لجهاز فرعي قضائي؟

ولقد أجابت محكمة العدل الدولية بأن إنشاء هذا الجهاز يدخل ضمن الاختصاص العام للمنظمة يهتم بتحقيق العدالة للموظفين، وذلك استنادا لفكرة الاختصاصات الضمنية التي تمارسها المنظمة[3].

المطلب الثاني: النظام القانوني للمنظمة الدولية.

تنشأ المنظمة الدولية باتفاق دولي يبين القواعد المتعلقة بأجهزتها المختلفة من جهة[4]، ومن جهة ثانية القواعد التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول،و المنظمات الدولية الأخرى بواسطة المعاهدات أو

1- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص281.

2- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

*إن هذه المحكمة قد تغير وصفها القانوني وتم إلحاقها بمحكمة العدل الدولية.

3- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع نفسه.

4- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص180.

القرارات[1] وفقا لما تمليه اتفاقيات فيينا لعامي 1969 و 1986* على اختلاف مسمياتها[2]. وبالتالي تلجأ المنظمة إلى استكمال ما سكتت عنه المعاهدة المنشئة، أو تفصيل ما أجملته من خلال وضعها لبعض القواعد على ضوء الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة[3].

وعليه فإن مجموعة القواعد التي تضمنتها المعاهدة المنشئة، مضاف إليها مجموعة القواعد التي تضعها المنظمة الدولية ذاتها، تشاركان في تكوين النظام القانوني للمنظمة الدولية[4]، الذي يعتبر الإطار الذي تعمل من خلاله والأساس لكل نشاط المنظمة، ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة التي تميز المعاهدة المنشئة بصفتها أساس النظام القانوني للمنظمة ظلت محل خلاف وجدل فقهي تركز حول معرفة ما إذا كانت المعاهدة المنشئة تشكل دستورا للمنظمة أم أنها معاهدة كباقي المعاهدات الدولية الأخرى؟ فكان من شأن ذلك أن كان للمعاهدة المنشئة خصائص مميزة لها، ورتبت أثأرا قانونية هامة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

لاشك أن تطور الفقه الدولي تحت تأثير ضغط الظروف المتغيرة للعلاقات الدولية، وتحول نظرته من اعتبار الدول الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي إلى الاعتراف بشخصية القانون الدولي لوحدات أخرى غير الدول، وهي المنظمات الدولية[5]، كان لذلك أثره الواضح على الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، على نحو لفت انتباه الباحثين بصفة خاصة حول هذه الطبيعة، وأدى إلى بروز العديد من الآراء الفقهية تركزت في ثلاثة:

1- رشيدة مصباح، دور محكمة العدل الدولية في تفسير النظام القانوني للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية، السنة الجامعية 2011/2010، ص 26-27.

* نصت المادة : 5 لكلتا الاتفاقيتين :"" تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة ""

2- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص180.

3- رشيدة مصباح، المرجع نفسه، ص27.

4- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. د. ط ، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص34.

5- عبد الكريم علوان، المرجع نفسه، ص181.

أولاً: الطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية.

ذهب البعض من الفقه الدولي إلى التأكيد على الطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إذ يرى هذا الفريق بأن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ذو طبيعة دستورية، حتى ولو كان يبدو في ظاهره كأنه معاهدة دولية، إلا أنه في جوهره له طبيعة دستورية[1] مستندا في ذلك على حجتين:

الحجة الأولى: تقنية تعديل الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، حيث أن قواعد تعديل المعاهدات تختلف عن تلك التي تعدل الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، فحتى تعدل المعاهدة يشترط إجماع الأصوات لتعديلها، بينما يعدل الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية باشتراط توافر أغلبية الأصوات فقط.

الحجة الثانية: بالنسبة لمبدأ نسبية المعاهدات، حيث تطبق أحكام المعاهدة على الدول الأطراف فيها فقط، بينما يسري الاتفاق المنشئ في بعض الأحيان على الدول الأعضاء فيه، والدول غير الأعضاء[2]، وهو ما نجده في نص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

تنطلق فكرة الطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية حسب هؤلاء الفقهاء من القانون الداخلي للمنظمة، والذي يتكون من مجموعة القواعد المتمتعة بصفة السريان الفعلي داخل الإطار القانوني للمنظمة، والمرتبطة في نشأتها بهذه المنظمة بنظام قانوني متميز، وبالتالي يترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها:

1- أن المنظمة الدولية تتمتع بمجرد تنامي وجودها بالاستقلال عن الدول التي أنشأتها في ممارستها لنشاطاتها.

2- أن المنظمة تستكمل قواعد نظامها القانوني عن طريق ممارسة قدرتها على التسييروالتنظيم الذاتي، وليس فقط من مجرد النص على ذلك في المعاهدة، بل أيضاً من التنفيذ المادي لها على المستوى الواقعي[4].

1- محمد سعادي، المرجع السابق، ص18.

2- نفس المرجع ، ص 19.

3- تنص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين".

4- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

3- إن عملية إنشاء المنظمة تتم على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تلك التي تعهد بإبرام المعاهدة أي إعطاء الحياة للمنظمة، وهذا ما يتجاوز إرادة واضعي المعاهدة.

- المرحلة الثانية: تتمثل في قيام المنظمة بالتنظيم، والتسيير وهي بذلك لا تستمد هذه الصلاحية من المعاهدة المنشئة، وإنما تستند إلى مصادر أخرى كالعرف (عرف المنظمة الدولية نفسها أي القواعد غير المكتوبة التي يطرد العمل بها داخل إطار المنظمة على وجه الإلزام مثل الامتناع عن التصويت في مجلس الأمن، وتعديل بعض قواعد الاختصاص في الجمعية العامة، ومن بين هذه المصادر أيضاً المبادئ العامة للقانون كتلك التي تتعلق بعلاقة المنظمة بموظفيها).

تستعين المنظمة بالقوانين الإدارية الداخلية للدول في حالة سكوت اللوائح الداخلية للمنظمة ويعتبر أيضاً من ضمن المبادئ العامة للقانون فكرة الحق، والتي استندت إليها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التعويضات 1949/04/11، ويعتبر كذلك من المصادر التي تستند إليها المنظمة قرارات المنظمة ذاتها، فكل جهاز رئيسي في المنظمة يقوم بتحديد نظامه الداخلي، وينشأ أجهزة فرعية، ويضع قواعد خاصة بالميزانية كما يحدد المركز القانوني للموظفين[1].

والواقع أن هذا الفريق من الفقه واجه نقداً تمثل في ما قضت به محكمة عدل الجماعات الأوروبية في حكمها الذي جاء فيه: "أن قانون الجماعات الأوروبية لا يسند إلى أي تنظيم تابع لهذه الجماعات أي حق في إلغاء التصرفات التشريعية الصادرة عن الدول الأعضاء"[2].

إن الصفة الدستورية للمعاهدة تنبئ عن الطبيعة الاتحادية للمنظمات الدولية، ومن ثم لا يمكن تجاهل ما لهذه الصفة من أهمية لأنها هي التي تكفل للمعاهدات المنشئة مكانة خاصة بين المعاهدات لاسيما فيما يتعلق بالتطبيق، والتفسير، والتحفظات[3].

1-علي أبو هاني، المرجع السابق.

2-محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص65.

3- رشيدة مصباح، المرجع السابق، ص29.

ثانياً: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة دولية شارعة.

بينما يرى غالبية الفقه الدولي بأن لكافة المعاهدات طبيعة واحدة، وما الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية سوى اتفاق دولي شكلاً، وموضوعاً، فالمعاهدات الدولية كلها تظل محتفظة بطبيعتها كاتفاق دولي ومحكومة بقواعد القانون الدولي العام[1].

المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية لا تعدو أن تكون مجرد معاهدة دولية جماعية شارعه يطبق عليها ما يجري تطبيقه على المعاهدات الأخرى من قواعد قانون المعاهدات، ولا تتميز عنها إلا بما يميز المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية من حقيقة كونها تنشئ هيئة دائمة لها مجموعة من الاختصاصات التي تحددها المعاهدة المنشئة له[2].

إن انتماء النظام القانوني للمنظمة الدولية إلى النظام الدولي، والذي تضع أساسه المعاهدة المنشئة يترتب عنه نتيجة هامة تتمثل في الدور الذي تلعبه قرارات المنظمة، في إرساء قواعد القانون الدولي وبالتالي ووفق أصحاب هذا الرأي فانه لا يمكن أن تخص المعاهدة المنشئة بطبيعة مختلفة عن تلك التي تستند إليها المعاهدة الأخرى بمقولة التفرقة بين الجانب الشكلي، والموضوعي للمعاهدة. فالمعاهدات جميعها متشابهة من حيث الطبيعة، وإن اختلفت من حيث الموضوع، فهو اختلاف وظيفي يتفرع عن الاختلاف الذي تقوم به كل معاهدة، والذي ينعكس بدوره على المعاهدة ذاتها[3].

وتأسيساً على ذلك ينطلق القائلون بهذا الرأي من فكرة أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ما هي إلا نظام قانوني أطرافه دول ذات سيادة بوصفها أشخاصا قانونية دولية الدولية وبالتالي فهو لا يضم في عضويته عادة كافة أعضاء الجماعة الدولية، ومن ثم فإن قواعد نظامه القانوني لا تخاطب كافة أعضاء الجماعة الدولية الشاملة وإنما تخاطب فقط الدول الأعضاء في هذا النظام[4].

1- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 19.

2- رشيدة مصباح، المرجع نفسه، ص28.

3- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

4- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص80.

كما أنه نظام قانوني محدود النطاق كونه لا يغطي كافة قطاعات النشاط التي قد تكون موضوعاً للعلاقات فيما بين الدول، فمهما اتسع محيط نشاط هذا النظام فإنه ثمة نطاق معين لا تتناوله سلطات هذه المنظمة، وهو يترك بالتالي إلى السلطان المنفرد لكل دولة لتتناول تنظيمه على النحو الذي تراه[1].

ثالثاً: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية لها طبيعة مزدوجة.

قال البعض الآخر بأن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية يعتبر معاهدة من جهة، ودستورا من جهة أخرى، إلا أنهم اختلفوا حول مضمون هذه الطبيعة المزدوجة.

الفريق الأول: يرى أن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية يعتبر معاهدة من حيث الشكل، ودستورا من الناحية الموضوعية.

الفريق الثاني: يرى بأن المعاهدة تتحول من طبيعتها التعاهدية إلى طبيعتها الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة الدولية وظيفتها[2]، أي أن يتم الإبقاء على مبدأ سلطان الإرادة للدولمع التسليم بضرورة تمتع المنظمة الدولية بالقدرة على تطويع اختصاصاتها، وتطوير نظامها القانوني، وذلك عن طريق إعمال فكرة القدرة على التسيير والتنظيم الذاتي للمنظمة الدولية.

والحقيقة أن أهمية الأخذ بهذا الرأي تبدو واضحة في أمور عديدة أهمها تفسير المعاهدة، حيث يحبذ أصحاب هذا الرأي الإبقاء على المبادئ الرئيسية في التفسير مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الضمنية التي تتيح للمنظمة حرية التفسير في الحدود التي تحقق الهدف الذي أنشئت المنظمة من أجله[3].

وبناء على ما تقدم فإن المعاهدة التي تنشئ المنظمة الدولية هي معاهدة ذات طبيعة دستورية وإن إرادة الدولة تنتهي بمجرد ولادة المنظمة وممارستها لاختصاصاتها. وإن ممارسة بعض الدول لحرية

1- نفس المرجع ، ص81.

2- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص86 .

3- نفس المرجع، ص86.

الانضمام أو الانسحاب في المنظمة لم يعد يغير من احترام هذه المنظمات، والتسليم بقراراتها مهما تكن إرادة هذه الدول[1].

الفرع الثاني: الخصائص الأساسية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية هي عبارة عن معاهدة دولية من حيث إجراءات إبرامها والآثار المترتبة عليها، إلا أن لها أهمية خاصة تميزها عن المعاهدات التقليدية، فهي تمثل أساساً ومصدراً لوجود شخص قانوني جديد في المجتمع الدولي، يتمثل في جهاز دولي تتنازل له الدول الأعضاء عن بعض اختصاصاتها، وتعهد إليه بمهام يباشرها بإرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء تحقيقاً للأهداف التي أنشئ من أجلها، إلى جانب أن لتلك الوثيقة طابعا دستوريا، إذ هي تتضمن الأحكام الأساسية المنظمة لنشأة هذا الشخص القانوني الجديد، الذي هو المنظمة الدولية، ولنشاطه، ولأسلوب عمله[2]، وهذه الطبيعة الخاصة للمنظمة الدولية تتمثل فيما يلي:

أولاً: حلول أسلوب القبول محل أسلوب الانضمام.

للقواعد التي تحكم العضوية في المنظمات الدولية أهميتها الخاصة، فلا يتصور أصلاً قيام المنظمة بغير عضوية عدد من الدول التي تكون أطرافاً في الوثيقة القانونية المنشئة لها، وهذه العضوية تكون مبنية على أساس القبول، وهو شرط ضروري في المعاهدات الدولية باعتبار أن هناك معاهدات مقفلة فثمة اعتبار شخصي، إذ أن هناك شروطاً تضيق وتتسع حسب نوع المنظمة، ذلك أن عملية القبول تحدث تحويراً في أطراف المعاهدة المنشئة[3].

1- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص182.

2- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص36.

3- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

بالنسبة للمعاهدات العادية نجد أن أطراف العلاقة هي الدولة طالبة العضوية من ناحية، ومجموعة الدول الأطراف فيها من ناحية أخرى، وبالتالي التصرف الذي يتم بمقتضاه انضمام هذه الدولة إلى المعاهدة، ينسب دائماً إلى الطرفين[1].

أما في حالة المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، فإن أطراف العلاقة هي الدولة طالبة الانضمام في عضوية المنظمة من ناحية، والمنظمة الدولية من ناحية أخرى، وبالتالي فالتصرف الذي بمقتضاه تكتسب الدولة العضوية في المنظمة، وتصبح بالتبعية طرفاً في المعاهدة المنشئة له، ينسب إلى المنظمة الدولية ويتخذ في العادة شكل قرار صادر عنها[2].

والنتيجة الطبيعية التي نستنتجها من حلول أسلوب القبول محل أسلوب الانضمام، هو أن العملية المؤدية إلى الالتزام بالمعاهدة المنشئة للمنظمة قد تحولت طبيعتها، فبعد أن كانت وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات، عملية اتفاقية تتمثل في تلاقي إرادة الدولة أو عدة دول بعضها بالبعض، أصبحت متمثلة في سلسلة متتابعة من التصرفات الصادرة من جانب واحد، تبدأ بتقديم الدولة الراغبة في العضوية بطلب إلى المنظمة الدولية تطلب فيه إلحاقها بعضويتها، وتنتهي بصدور تصرف صادر من جانب المنظمة بقبولها عضواً فيها[3].

والواقع أن هناك تباين وتفاوت كبيرين في مواثيق المنظمات الدولية فيما يخص مسألة القبول فيها ولو أخذنا تطبيقات على ذلك، نجد أن هناك شروطاً وضعتها المنظمات الدولية أمام الدول الراغبة في الانضمام، فعن القبول في منظمة الأمم المتحدة، أشارت المادة :4 من الميثاق الأمم المتحدة:

(1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

1- محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق، ص39 .

2-نفس المرجع ، ص39.

3- نفس المرجع ، ص39.

2-قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن).

وعليه وطبقا لما ورد في هذه المادة فعلى الدول الراغبة في الانضمام إلى هذه المنظمة واكتساب العضوية فيها أن تعلن رسمياً قبولها بهذه الشروط التي فرضها ميثاق المنظمة[1].

بينما نجد العضوية في مجلس أوربا قد ربطت بين شروط العضوية، ونظام الحكم للدولة طالبة العضوية، فقد جاء في ديباجة النظام الأساسي لمجلس أوربا: "...تأخذ القيم الروحية ، والأخلاقية التي تمثل تراثاً مشتركاً لشعوبها، والتي تعد أساساً لمبدأ الحرية الفردية، والحرية السياسية، وتتمسك بسمو المبادئ التي تتأسس عليها الديمقراطية الحقة ".

وتطبيقا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي المشار إليها فقد تم حجب العضوية عن كل من إسبانيا، والبرتغال لمدة طويلة نظرا لسيطرة الأنظمة الديكتاتورية على هذين البلدين آنذاك، ونفس الأمر طبق على اليونان سنة 1967[2].

وهناك النظام المشدد الذي يجعل انضمام دولة جديدة إلى عضوية المنظمة الدولية أمراً متوقفاً على قرار جماعي من جانب الدول الأعضاء، وهو ما ورد بالفقرة الأولى من المادة 227 من معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية الاقتصادية (السوق الأوروبية المشتركة)[3]، حيث رفضت هذه الأخيرة قبول عضوية كل من اليونان، وإسبانيا بسبب أنظمة الحكم الدكتاتورية، وتم قبول عضويتهما فيما بعد سنة 1980 بالنسبة لليونان، و1986 بالنسبة لاسبانيا في حين أن تركيا للآن لازالت عضويتها مرفوضة لأسباب سياسية في الاتحاد الأوروبي[4].

1- رشيدة مصباح، المرجع السابق، ص39.

2- علي أبو هاني، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان. المرجع السابق، ص36.

3- رشيدة مصباح، المرجع السابق، ص 32.

4- علي أبو هاني، دور منظمة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان. المرجع نفسه ص 36.

كما أننا نجد نموذجا آخر في هذا المجال يتمثل في جامعة الدول العربية حيث يشترط في الدول التي ترغب في الانضمام إلى الجامعة أن تكون دولة عربية مستقلة، وأن يوافق مجلس الجامعة على قبولها، ويشترط إجماع المجلس لكي يصدر قرار قبول الدولة.

كما يشترط الإجماع كذلك بالنسبة للاتحاد الأوروبي (وريث السوق الأوروبية المشتركة) ومنظمة الإيجاد لدول شرق إفريقيا، بينما في منظمات أخرى يتم القبول بالأغلبية، سواء كان بأغلبية الثلثين (منظمة الدول الأمريكية، مجلس أوربا)، أو بالأغلبية البسيطة كما هو في الاتحاد الإفريقي بينما نجد أن مجلس التعاون الخليجي وضع حظراً على الانضمام إليه حسب المادة الخامسة من ميثاقه[1].

ثانيا: سمو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

تعتبر الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية القانون الأسمى للدول الأعضاء فيها، وهذا يعني أن للوثيقة قيمة قانونية تعلو على القيمة القانونية لجميع التعهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدول الأعضاء، سواء كان هذا الارتباط سابقا على وضع الوثيقة المنشئة للمنظمة، أم لاحقا لوضعها. فإذا حدث ووجد تعارض في الأحكام بين التعهدات والاتفاقات الدولية التي يرتبط بها الأعضاء وبين الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية فانه يجب تطبيق الأحكام الأخرى، أي أن أولوية التطبيق تكون لأحكام الوثيقة المؤسسة[2].

وهو ما نصت عليه بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق الأمم المتحدة، حيث قررت المادة: 103بأنه:"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة "وفقا لأحكام هذا الميثاق عن أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[3].

وسبق وأن نصت على ذلك المادة: 20، من عهد عصبة الأمم بتقريرها:" يوافق أعضاء العصبة كل فيما – يخصه – على أن هذا العهد يلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه، والتي تتعارض

1– علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

2– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص36–37.

3– عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص47.

أحكامها مع أحكامه، كما يتعهدون رسميا بالا يعقدوا في المستقبل اتفاقات تتعارض مع أحكام العهد، و في الحالة التي يكون فيها احد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضوا في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فانه يكون من واجب مثل هذا العضو انه يتخذ على الفور الخطوات التي تحرره من هذه الالتزامات"[1].

إذا كانت الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية تلزم الدول الأعضاء في المنظمة على النحو السابق فهل يمكن القول أن هناك ميثاقا منشئا لمنظمة دولية يسمو على مواثيق المنظمات الدولية الأخرى ؟

إن الواقع العملي يجعلنا نعتنق وجهة النظر التي ترى أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد القانون الأساسي للمنظمات الدولية لاسيما ما يتعلق بمسؤولية منظمة "الأمم المتحدة" عن حفظ السلم، والأمن الدوليين، ويترتب عن ذلك نتيجة هامة مفادها أن المنظمات الدولية الإقليمية التي تم إنشاؤها يكون من بين أهدافها بصفة خاصة حفظ السلم، والأمن في الإطار الإقليمي، ويجب أن لا تتعارض في أحكامها مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[2].

وقد عنى ميثاق الأمم المتحدة بالنص على ذلك في الفصل الثامن حينما نص صراحة على قيام المنظمات الإقليمية التي تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، لكن جعل ذلك مرهونا بان يكون نشاط هذه المنظمات متلائما مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[3]. وهذا علاوة على حرص الدول الأعضاء على تأكيد التزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإيداع مواثيقها الأساسية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة[4].

تطبيقا لذلك انه حينما تعرضت "غواتيمالا" للغزو من بعض الدول المجاورة لها وهي دولة "الهندوراس" التي سخرت اراضيها لحليفتها "الولايات المتحدة الامريكية" للتدخل العسكري في "غواتيمالا"

1- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص37.

2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص81.

3- نصت المادة 01/52 من الميثاق: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة " ومبادئها).

4- جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص81.

سنة 1954،لجأت حينها "غواتيمالا" مباشرة إلى مجلس الأمن مخالفة بذلك الحكم الوارد في المادة: 20 من ميثاق "بوغوتا"[1] المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية التي هي عضو فيه والذي يفرض عليها ضرورة اتخاذ الإجراءات السلمية المنصوص عليها في ميثاق" بوغوتا" قبل اللجوء إلى مجلس الأمن. ولقد بررت غواتيمالا لجوئها المباشر إلى الأمم المتحدة على أساس أن المادة:20تخالف المواد: 35،34،39 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

لو أخذنا تطبيق أخر في إطار السوق الأوروبية المشتركة، الواقع إن معاهدة روما لسنة 1957 المنشئة للسوق، وفي إطار اختصاصاتها الممنوحة للمنظمة زودت المعاهدة المنظمة بسلطات تعلو على سلطات الدول الأعضاء بمعنى أنها منحتها سلطة إصدار قواعد قانونية وقرارات تنفذ مباشرة في مواجهة المخاطبين بها سواء كانوا دولا أم أفراد (من رعايا هذه الدول)[3]، وقد أيدت محكمة عدل الجماعات الأوربية سنة 1963 هذا التوجه عندما قالت:" أن المعاهدة المنشئة للسوق قد أنشئت نظاما قانونيا دوليا جديدا لا تصبح فيه الدول فقط المخاطبة بأحكامه بصورة مباشرة، وإنما يضاف إليها رعايا هذه الدول ".

وأضافت المحكمة :"إن قانون الجماعات الأوربية والذي تضع أسسه المعاهدة المنشئة، مستقل عن القوانين الوطنية، وبالتالي لا يتوقف نفاذه الحال والمباشر على تدخل تصرف تشريعي وطني من جانب الدول الأعضاء في جماعات، وإنما يرتب أثاره مباشرة في مواجهة المخاطبين به". و لذلك فان المحكمة حينما أرادت معرفة ما إذا كانت أحكام المعاهدة المنشئة للسوق تخاطب رعايا الدول فتمنحهم حقوقا أو تفرض عليهم التزامات فإنها لم تبحث في دساتير هذه الدول لمعرفة ما إذا كان إنتاج هذه الحقوق والالتزامات يتوقف على صدور تشريع وطني يسمح بذلك، وإنما اعتمدت على نصوص المعاهدة المنشئة[4].

[1] - ميثاق بوغوتا الخاص بمنظمة الدول الأمريكية أسس في 1948/04/30 وتم إعماله في 1951/12/13 وتم تعديله في 1993 يضم 34 دولة .

2- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق. ص41.

3- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

4- نفس المرجع.

ثالثا: وحدة أحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية(التحفظ).

التحفظ هو بيان رسمي مستقل تصدره الدولة عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام إلى المعاهدة، وتعلن فيها رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء:

- عن طريق استبعاد بعض النصوص (البنود) الواردة في المعاهدة.

- عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها.

- عن طريق تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعض منها[1].

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، والسكرتير العام، واللجنة الخاصة المشكلة لإنماء قواعد القانون الدولي، وهي لجنة القانون الدولي على أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية هي حالة خاصة تختلف بها عن المعاهدات الجماعية الأخرى، وان تكاملها هو الاعتبار الأساسي[2].

فالوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية اتفاقية متكاملة لا يجوز إبداء تحفظات على أحكامها أو تجزئتها عند قبول أحكامها من جانب أية دولة، كما لا يجوز من حيث المبدأ، تعليق هذا القبول على شرط، و ذلك إلا إذا نصت الوثيقة المؤسسة على ما يخالف ذلك، ويتضح من هذا إنما يجري عليها العمل بالنسبة للاتفاقيات الدولية العادية من إمكان قبول إبداء تحفظات عليها أو تجزئة أحكامها يعتبر أمرا مرفوضا ، كقاعدة عامة، في خصوص الاتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية، نظرا لما لهذه الاتفاقيات من طبيعة خاصة تقتضي ذلك[3].

و السؤال الذي نطرحه في هذا الصدد هو ما إذا كان من الجائز أن تبدي الدول تحفظا على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية أم أن هناك مانعا يحول دون ذلك؟

والإجابة عن هذا التساؤل لها احتمالين:

1- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر. ط4، دار هومة، الجزائر،2011ص94.

2- رشيدة مصباح، المرجع السابق، ص34.

3- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص37-38.

أ- **النص على عدم التحفظ صراحة:** (حالة نادرة) ، و هذا ما جاء في ميثاق عصبة الأمم الذي نص صراحة على عدم جواز التحفظ عليه ، في مادته الأولى ، مما اوجد خلافا فقهيا كبيرا[1].

ب- جواز التحفظ على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:

وأهم النظريات التي قيلت في هذا الشأن ، و التي يمكن أن نركزها في طائفتين كل واحد منها تستند إلى فكرة أساسية في بيان موقفها من التحفظ على المعاهدة الدولية

1- نظرية السيادة:

يذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بان التحفظ حق مطلق من الدولة وذلك" لمحاولة التخفيف من جمود فكرة تكامل المعاهدة، وانه من المفروض أن لا تعترض الدول الأخرى على تلك التحفظات إلا إذا كان لديها سبب وجيه يدعو إلى ذلك، وإلا كانت سيئة النية في اعتراضها"[2].

و يعتبر التحفظ من وجهة نظر هذا الاتجاه معبرا عن سيادة الدولة، وغني عن البيان أن وجاهة هذا الاتجاه تبدو واضحة إذا كانت لفكرة السيادة أهميتها التي كانت سائدة مع بداية القرن العشرين. لكن " واقع الحياة الدولية ومسار العلاقات بين أشخاص القانون الدول يجعل فكرة السيادة المطلقة لا تتلاءم مع فكرة التنظيم الدولي، لأنه هذا الأخير يفرض بطبيعته نوعا من القيود على سيادة الدول الأعضاء فيه".

ولقد تبنى الفكر الماركسي السوفيتي نظرية السيادة، فهو يسلم بان الحق في إبداء التحفظ عند التصديق أو عند الانضمام إلى المعاهدة يعتبر حقا سياديا، ولا يتوقف على قبول الأطراف الأخرى في المعاهدة له[3].

1- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص45.

2- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص89.

3- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص100-101.

وقد جاء ذلك بمناسبة عرض موضوع عن مدى جواز قبول التحفظات على المعاهدة الدولية بتحريم إبادة الجنس البشري، والتي أبرمت تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 1948/12/09، والتي طلبت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1950/11/16، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وهذا بمناسبة التحفظات التي أبديت على هذه الاتفاقية من طرف بعض دول أوربا الشرقية، والتي من بينها الاتحاد السوفيتي سابقا بعد توقيعهم عليها، واعتراض أطراف أخرى على هذه التحفظات[1].

فمحكمة العدل الدولية عندما تناولت بالرأي جواز التحفظ على الاتفاقية الخاصة لمنع إبادة الجنس البشري في 1951/05/20. قررت: "إن الدول لا يمكن أن تلتزم في علاقاتها التعاقدية بدون رضائها ومن جهة أخرى لابد أن تقبل الدول المتعاقدة أي تحفظ تبديه دولة وذلك بقصد المحافظة على مبدأ وحدة الوفاق، على انه فيما يتعلق بخصوص اتفاقية إبادة الجنس البشري و بالنظر إلى الطبيعة العالمية للأمم المتحدة، لا يوجد من يمنع من اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية، مادام تحفظها لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها"[2].

2- نظرية الاستجابة لمقتضيات إنماء عدد أطراف المعاهدة:

بحيث يتم قبول التحفظ من الدولة المتحفظة بينما يحق للدول الأخرى الرافضة التحفظ على عدم قبولها. فقد نصت المادة: 3/20، من معاهدة "فينا" الخاصة بقانون المعاهدات: "إذا كانت المعاهدة أداة منشئة للمنظمة الدولية، فانه يتطلب لشرعية التحفظ قبوله من الفرع المختص في هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك".

يستنتج من نص المادة أن الفرض الوحيد الذي يبيح التحفظ هو بالنسبة للدولة الطالبة الانضمام فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إعطاء التحفظات الواردة على المعاهدة المنشئة نفس الحكم الوارد على كامل المعاهدات، يؤدي إلى نتائج غريبة، فالفقرة الرابعة من المادة: 20من معاهدة فيينا الخاصة

1- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص45-46.

2- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص90.

بقانون المعاهدات تنص على أن" اعتراض أية دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين، المعترضة والمتحفظة، ما لم تبدي الدولة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة"[1].

وبالتالي إمكانية تصور أن تكون دولة أو أكثر طرفا في المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية في نظر بعض الدول دون أن تكون كذلك في نظر دول أخرى، وهذا يتعارض مع نص المادة :19 الفقرة ج، التي تنص على: "لا يكون التحفظ مشروعا إذا كان مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها"[2].

ومن تطبيقات ذلك، رفض المدير العام لمنظمة العمل الدولية تحفظ الاتحاد السوفيتي على اختصاص المحكمة المنصوص عليه في دستور المنظمة ، ذلك لان الاتحاد السوفيتي السابق كان قد أعلن أن قبوله لأحكام ميثاق منظمة العمل الدولية لا ينصرف إلى النصوص الواردة فيه والمتعلقة بالاختصاص القضائي، غير أن مدير المنظمة أجاب بذلك بان الميثاق لا يحتوي على نصوص تجيز القبول الجزائي له[3]. والحالة الثانية هي قبول منظمة الصحة العالمية قرار الولايات المتحدة الأمريكية بالانضمام إلى المنظمة مع الاحتفاظ بحقها في الانسحاب منها متى شاءت[4].

وأخيرا نخلص إلى القول بان الرأي الراجح في الوقت الحاضر يتمثل في التسليم بان التحفظ لا يحول دون أن تصبح الدولة طرفا في المعاهدة ما لم يكن هناك نص صريح يمنع إبداء التحفظ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يلاحظ بان للتحفظ صفة اتفاقية بمعنى انه يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف التي قبلته دون غيرها من الأطراف الأخرى في المعاهدة[5].

1- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. المرجع السابق.

2- نفس المرجع.

3- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 38.

4- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

5- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص102.

الفرع الثالث: الآثار القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

لقد نتج عن اختلاف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للنظام القانوني للمنظمة الدولية انه يستمد وجوده من المعاهدة المنشئة له، فكان من خلال ذلك انه انفردت بخصائص أساسية تميزها عن غيرها المعاهدات الدولية الأخرى، إضافة إلى كونها تتضمن صراحة كافة القواعد التي تحيط بجميع جوانب نشاط المنظمة الدولية [1].

واهم ما يميز النظام القانوني للمنظمة الدولية هو إذن ذلك الدور النشط الذي تلعبه المنظمة نفسها بشان استكمال النظام القانوني الخاص بها وهو دور قد يشتمل في بعض الأحيان في استحداث قواعد جديدة تضاف إلى القواعد القانونية التي سبق أن تضمنها، وقد يتمثل في أحيان أخرى في تفسير قواعد قانونية قائمة، كتفسير القواعد القانونية التي تضمنها ميثاق المنظمة، وقد يتمثل هذا الدور أخيرا في الإسهام في عملية إعادة النظر، وتعديل نص، أو أكثر من نصوص ميثاق المنظمة وسنعالج في ما يلي كل ميزة من هذه الميزات[2].

أولا: سلطة المنظمة الدولية في استحداث قواعد قانونية دولية جديدة.

وهي سلطات ذات طابع تنفيذي أي التي تتعلق بسير العمل في المنظمة ولتحقيق الأهداف التي وجدت المنظمة من اجلها كاتخاذ القرارات وإصدار التوصيات والقيام بالبحوث والدراسات وعقد الاتفاقيات.

أ- سلطة البحث والدراسة: من حق المنظمة الدولية أن تقوم بجميع الأبحاث والدراسات التي تدخل في نطاق اختصاصها وان توكل لأجهزتها بحث المسائل المتعلقة بأعمالها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء، مثلما نصت على ذلك المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

1- رشيدة مصباح، المرجع السابق، ص36.

2- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص81.

كما تقوم بإجراء الأبحاث، والدراسات، التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية حيث أن الفقرة 04 من المادة: 62 من ميثاق الأمم المتحدة خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

و كذلك الأبحاث والتقارير التي تطلبها المنظمة من الدول الأعضاء فيها، فالمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة تطالب الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بإرسال معلومات دورية إلى الأمين العام عن الشؤون المختلفة لتلك الأقاليم[1].

ب- سلطة إبرام الاتفاقيات : وهي اتفاقيات ينص عليها ميثاق المنظمة كاتفاقيات المقر والاتفاقيات الخاصة بالمزايا و الحصانات التي تتمتع بها المنظمة، وكذا الاتفاقيات التي تمت بين هيئة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وفقا للمادة: 63 من الميثاق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صلة الوصل بين هيئة الأمم المتحدة وهذه الوكالات.

وكذلك الاتفاقيات التي لا ينص عليها ميثاق المنظمة، والتي تتناول الشؤون التي تدخل ضمن اختصاص المنظمة لتعزيز التعاون بين الدول مثل الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمات والدول، والاتفاقيات التي تبرم فيما بين المنظمات ذاتها، كاتفاقات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أو مع المنظمات الإقليمية، والاتفاقيات التي تبرم فيما بين المنظمات الإقليمية، أو فيما بين المنظمات المتخصصة.

كما تبرم الاتفاقات التشريعية كالتشريع العمالي الدولي الصادر عن منظمة العمل الدولية، ومعاهدة قانون البحار[2].

ج- سلطة إصدار القرارات واتخاذ التوصيات: إن سلطة المنظمة في إصدار التوصيات واتخاذ القرارات ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالشروط التالية:

1- محمد المجدوب، التنظيم الدولي النظرية العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان 2005، ص130.

2- محمد المجدوب، المرجع السابق ، ص 131 .

- أن تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في ميثاق المنظمة.

- أن تكون متفقة مع أهداف المنظمة، ومبادئها.

- أن تتخذ وفقا لأحكام الميثاق.

في حالة الإخلال بأي شرط من هذه الشروط فان القرارات تفقد قوتها الإلزامية، وتصبح الدول في حل من عدم الخضوع لها[1].

ثانيا: سلطة المنظمة في الاشتراك في تعديل قواعد المعاهدة المنشئة:

من المبادئ التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أن تعديل دستور المنظمة الدولية لا يمكن أن يتم إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ما يفسر لنا القول بان دساتير المنظمات الدولية جامدة لا يجوز تعديلها إلا بقرار جماعي، أي باتفاق جميع الأطراف المتعاقدة ويمر هذا الاتفاق بمرحلتين هما، موافقة جميع الدول الأعضاء على التعديل، ثم التصديق على هذا التعديل من قبل السلطات المختصة في جميع الدول الأعضاء[2].

أما بالنسبة للمعاهدة المنشئة فلابد أن تتدخل المنظمة في عملية التعديل، بهدف تحقيق الموازنة بين أمرين:

أ- مراعاة المصالح الفردية للدول المنبثقة من مبدأ السيادة، و ما نتج عن ذلك من ضرورة الاعتداد بما لها من مصالح مشروعة في مراقبة أي تغيير يطرأ على المعاهدة المنشئة[3].

ب- مراعاة صالح المنظمة ذاتها كوحدة اجتماعية متميزة، ومستقلة عن الدول الأعضاء على نحو يسمح للمنظمة بتقدير ملائمة التعديل الذي يلحق بالمعاهدة، وهذا دون أن يفرض عليها فرضا.

وبهذا الصدد تسلك المنظمة مسالك مختلفة، فقد تنفرد المنظمة في عملية التعديل دون حاجة إلى تدخل الدول في إقراره، وهذا وضع نادر جدا، ولكن قد ينص على ذلك في بعض المعاهدات المنشئة مثل

1- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص221-222.

2- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص213-214 .

3- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

المادة: 13 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (Unesco)، والمادة 2/20 من دستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، والمادة 28 من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية [1].

وأجازت جامعة الدول العربية تعديل ميثاقها بموافقة ثلثي" 3/2 "دول الجامعة على أن يبت فيه في دور الانعقاد التالي للدور الذي قدم فيه الطلب حسب المادة :16[2].

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد اشترط موافقة ثلثي" 3/2 "أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي " 3/2" أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة وذلك حسب المادة: 108 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يمكن إعادة النظر في الميثاق بعقد مؤتمر عام بين الدول الأعضاء، ومثال ما نصت عليه المادة 1/109 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تشترط بعض المعاهدات إجماع الأعضاء لإمكان إجراء التعديل(المجموعات الأوربية الثلاث، حلف شمال الأطلسي، حلف وارسو)[3]. وكما هو الحال بالنسبة للوثيقة المنشئة لاتحاد المغرب العربي حسب المادة:18[4].

ثالثا: سلطة المنظمة في تفسير قواعد المعاهدة المنشئة:

لما كانت الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية هي معاهدة دولية جماعية أو متعددة الأطراف، فان تطبيق أحكامها من جانب أطرافها قد يؤدي إلى حدوث اختلاف بين الأطراف بشأن المعنى الحقيقي لبعض نصوصها، أو التحديد الدقيق لمدلولها، وذلك إما بسبب غموض النص، وإما لان الوثيقة قد تم تحريرها بعدة لغات يكون لها جميعا صفة الرسمية، وهنا تثور

1- نفس المرجع.

2- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص49 .

3- محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص124-125 .

4- عبد السلام صالح عرفة ،المرجع السابق ، ص 85 .

مشكلة تفسيرها[1]. فكيف يمكن تحديد المعنى المقصود من مثل هذه النصوص عند تطبيق أحكام دستور هذه المنظمة ؟.

إن تطبيق النصوص في قواعد القانون الدولي يتفق مع التفسير الذي يعطى لهذه النصوص وفي تفسير هذه المعاهدات نكون أمام حالتين:

أ- حالة النص صراحة على الجهة المختصة بتفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة.

يحدد ميثاق المنظمة غالبا الجهة المختصة بتفسيره، وقد تكون هذه الجهة أجهزة المنظمة ذاتها مثل المعاهدة المنشئة لصندوق النقد الدولي في المادة 18، والمعاهدة المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في المادة 16، حيث يختص مجلس المديرين التنفيذيين بالنظر في تفسير أي نص من نصوص دستورها إذا نشأ عن ذلك نزاع بين أي دولة عضو وأحد المنظمتين، أو بين دولتين من الدول الأعضاء، ولكل دولة أن تستأنف قرار مجلس المديرين أمام مجلس المحافظين الذي يكون تفسيره نهائيا وملزما[2].

ونرى ذلك أيضا بالنسبة للمعاهدة المنشئة للمنظمة الأوربية للفحم والفولاذ في المادة 89 والمعاهدة المنشئة لمعاهدة المشاركات الأوربية في المواد: 164، 177، وكذلك بالنسبة لمعاهدة الجماعة الأوربية للطاقة الذرية في المواد 136، 150، التي تحيل كلها عملية التفسير إلى محكمة عدل الجماعات الأوربية إن هذه المنظمات تشكل نواة السوق الأوربية المشتركة التي تطورت إلى الاتحاد الأوربي، وهي منظمات ذات طابع عالمي إقليمي، ومتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقية وصل (ربط)، وبما أنها منظمات ذات طابع فني لا تحتاج إلى تأويل لان هذا يتطلب أموال، فانه تم وضع جهاز خاص بتفسير المعاهدات المنشئة لها[3].

1- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص87 .

2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق.

3- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

ب-حالة عدم النص على الجهة المختصة بتفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة (التفسير الضمني):

تتمتع المنظمة الدولية باختصاصات ضمنية لتفسير النصوص غير الواضحة، وهي الاختصاصات التي لا تعطى صراحة للمنظمة الدولية بمقتضى دستورها، أو ميثاقها، أو أي من النصوص الأخرى التي تشكل جزءا من النظام القانوني للمنظمة الدولية إنما تمارسها المنظمة من اجل تحقيق أهدافها التي وجدت من اجلها،[1] .

حيث انه بالنسبة للمنظمات ذات الطابع السياسي والاجتماعي يحال التفسير إلى الاختصاصات الضمنية للمنظمة، فمثلا منظمة الصحة العالمية (O.M.S)،عندما يكون هناك خلاف فان الأمر يحال إلى محكمة العدل الدولية لتفسير المعاهدة (رأي استشاري) والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك منظمات تلجا إلى التحكيم لحل نزاعات تفسير نصوص المعاهدة المنشئة كالمادة: 23 من دستور البريد العالمي.

ونجد أهم تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية فيما صدر عن محكمة العدل الدولية من آراء استشارية بشان وجود اختصاصات ضمنية للمنظمة الدولية:

- الرأي الاستشاري الصادر في 1949/04/11 الخاص بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة بحيث اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود اعترافات ضمنية للمنظمة الدولية تستند إلى فكرة الضرورة.

1- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص22.

– الـرأي الاستشـاري الصـادر فـي: 1950/07/11 والخـاص بوضـع إقلـيم جنـوب إفريقيـا (ناميبيـا) بحيـث أقـرت محكمـة العـدل الدوليـة أن هنـاك اختصاصـات ضـمنية للمنظمـة الدوليـة استنادا إلى الصفة القانونية التي تمتع بها هذه المنظمة[1].

– الـرأي الاستشـاري الصـادر فـي 1954/07/13، والخـاص بـأثر أحكـام المحكمـة الإداريـة للأمـم المتحـدة أيـن قـررت محكمـة العـدل الدوليـة إن اختصـاص الأمـم المتحـدة بإنشـاء محكمـة إداريـة تعمـل علـى تحقيـق العدالـة بـين المنظمـة وموظفيهـا يعـد اختصاصـا ضـمنيا مفترضـا لتحقيـق أهداف المنظمة ووظائفها[2].

ونجـد أن التطبيـق الأخـر الـذي يسـتمد مـن الجماعـات الأوروبيـة ينصـرف إلـى تأكيـد التطبيـق الحـال و المباشـر للمعاهـدات المنشـئة للجماعـات الأوربيـة الـثلاث، فلعـل أهـم مـا يميـز المعاهـدات المنشـئة للجماعـات الأوربيـة الـثلاث عـن المعاهـدات الأخـرى هـو تطبيقهـا الحـال، والمباشـر علـى رعايـا الـدول الأعضـاء فـي هـذه المنظمـات ومخاطبتهـا إيـاهم دون حاجـة إلـى اتخـاذ أي إجراء وسيط لإنتاج هذه الآثار.

هـذه الميـزة لـم تـنص عليهـا المعاهـدة المنشـئة صـراحة لكـن محكمـة العـدل الجماعـات الأوربيـة أكـدت علـى ذلـك لمـا لهـا مـن سـلطة تفسـير، وذلـك عنـد إجابتهـا علـى التسـاؤل الـذي طـرح عليهـا، حـول مـا إذا كانـت لنصـوص المعاهـدة المنشـئة القـدرة علـى التطبيـق المباشـر علـى رعايـا الـدول الأعضـاء فهـي فـي إجابتهـا لـم تعتمـد علـى دسـاتير هـذه الـدول، بـل اعتمـدت علـى نصـوص المعاهـدة المنشـئة ذاتهـا، فالمحكمـة أسـندت إلـى الجماعـات اختصاصـات لـم يـرد ذكرهـا فـي المعاهـدات المنشـئة رغـم أن إحـدى هـذه المعاهـدات نصـت علـى انـه أي اختصـاص جديـد يسـند

1- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص51.

2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 90.

إلـى الجماعـة لابـد مـن قـرار جمـاعي صـادر مـن مجلـس الـوزراء، وهـو الجهـاز الـذي يضـم فـي عضويته ممثلي أغلبية الدول الأعضاء[1].

الأصـل أن المنظمـة تنفـرد بتفسـير المعاهـدة المنشـئة أو تشـترك فـي ذلـك " تفسـيرا ضـمنيا "، علـى نحـو يمنحهـا فرصـة تفسـير أبعـاد المنظمـة، واختصاصـاتها، وتحديـد مـدى فاعليـة الأدوات القانونيـة التـي منحـت لهـا لمباشـرة هـذه الاختصاصـات علـى نحـو يسـمح، أو يمكـن المنظمـة مـن القيـام بنشـاطها علـى أحسـن وجـه، والواقـع انـه إذا كـان التفسـير لا يترتـب عليـه إسـناد اختصاصـات جديـدة لـم تـنص عليهـا المعاهـدة المنشـئة، أوان تعـدل مـن قواعـد الاختصـاص، إلا أن المنظمـة تسـتطيع أن تفسـر المعاهـدة المنشـئة دون التوقـف عنـد حرفيـة الـنص مسـتلهمة روح القـانون علـى ضوء الهدف الذي أنشأت من اجله المنظمة [2].

الفرع الرابع: القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية :

تباشر المنظمات الدولية الصلاحيات اللازمة لأداء وظائفها، وهذه الصلاحيات ليست مطلقة. إن لها حدودا تقف عندها، ولا يمكنها أن تتجاوزها. وتسعى الدول الأعضاء في الغالب وخصوصا عند إبرام الميثاق المنشئ للمنظمة، إلى تقييد الصلاحيات التي تمنحها لهذه المنظمة، لتشبثها المفرط بسيادتها وخوفها البالغ من الخضوع لسلطة أعلى من سلطتها ورغبتها الدائمة في إبعاد أي قيد عن حريتها المطلقة، وهي التي تدفعها إلى وضع الحدود حول صلاحيات المنظمات[3]، واهم القيود التي ترد على سلطات المنظمات الدولية نذكرها فيما يلي :

1- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص86-87.

2- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

3- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 114.

أولا- عدم تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

(وهو ما يعرف بحجة الاختصاص الوطني أو القطاع المحجوز للدولة)[1]، وهو ما أكدته العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية باعتبار أن المنظمة لا يمكن أن يكون لها إشراف مباشر، أو غير مباشر على ممارسة الحكومات لوظائفها، ومثال ذلك نص المادة: 15 /08 من عصبة الأمم والمادة: 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر انه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق"، كما نصت على هذا القيد المادة 1/7 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي[2].

إلا أن هناك استثناء أوردته المادة: 02-07 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الأمم المتحدة، في تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق الذي يستهدف منح مجلس الأمن الدولي اتخاذ ما يراه مناسبا ، وضروريا من الإجراءات في حالة تهديد السلم، والأمن الدوليين، أو الإخلال به أو وقوع العدوان[3].

ثانيا- الأخذ بقاعدة الإجماع :

تنص أحكام كثير من المواثيق للمنظمات الدولية على الأخذ بقاعدة الإجماع للدول الأعضاء كشرط لصدور قرارات المنظمات لا سيما في المسائل التي تنطوي على أهمية خاصة، وذالك حرصا من الدول الأعضاء على سيادتها، وعدم سريان أي قرار تصدره المنظمة في مواجهتها دون رضاها. ويؤدي الأخذ بهذه القاعدة إلى تقييد سلطات المنظمة الدولية، والحد من فعاليتها وعجزها في بعض الأحيان عن أداء دورها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها[4].

1- نفس المرجع ص 115.

2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص143.

3- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 115.

4- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 144.

ومن المنظمات التي تشترط الإجماع من دول الأعضاء لصدور القرارات في موضوعات معينة نجد جامعة الدول العربية، فالمادة: 06 من ميثاق الجامعة المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان والواقع على إحدى دول الجامعة، تنص على أن القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة تكون بالإجماع، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة: 18 من ميثاق الجامعة المتعلقة بفصل إحدى دول الأعضاء من عضوية الجامعة، كما تنص المادة: 07 من هذا الميثاق على أن القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة بالأغلبية لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها[1].

ثالثا– حق الدفاع الشرعي :

يتركز الأمن الجماعي على حضر استخدام القوة أو التهديد بها ولكن توجد استثناءات على هذا الحظر تتمثل في حق الدفاع الشرعي إذا تعرضت الدول للاعتداء وتسمى كذلك : (الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس)، فالدولة تحتفظ لنفسها بهذا الحق وتعتبره حقا طبيعيا ومشروعا لا يمكن لأية دولة، أو منظمة أن تنازعها، أو تحرمها منه[2]، ونصت المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة "، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم، والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس– بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

وفقا لهذا النص فإن للجوء إلى استخدام حق الدفاع الشرعي، يلزم أن تتوافر الشروط الآتية :

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 144.

2- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 117– 118.

– أن يكون هناك هجوم مسلح فعلي، فالتهديد باستعمال القوة المسلحة أو الأعمال التحضيرية أو التدابير غير العسكرية مثل (التدابير الاقتصادية، أو الدبلوماسية) لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي فالمادة 51 من الميثاق لا تقر هذا.

– أن يتم إبلاغ مجلس الأمن على الفور بالتدابير التي اتخذتها الدولة المعتدى عليها تطبيقا لحق الدفاع الشرعي.

– أن تتوقف الدولة عن التدابير التي تتخذها عند تدخل مجلس الأمن بما يراه ضروريا لحفظ السلم.

– حق الدفاع الشرعي يمكن أن يتم بأسلوب جماعي، عن طريق معاهدات الدفاع المشترك، والمنظمات الإقليمية، ولا يوجد مانع يحول دون مساعدة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. إن النص على حق الدفاع الشرعي في مواثيق المنظمات الدولية يعد أمرا طبيعيا ويتفق مع المنطق، فمن الطبيعي أن توقف الدولة المعتدى عليها العدوان أو ترده.

إن لجوء الدول إلى التذرع بالدفاع الشرعي للقيام بالعدوان على دول أخرى يمثل تنصلا من الدولة المعتدية عن التزاماتها الدولية، ويقيد من سلطات المنظمات الدولية، ويؤدي إلى خلل في الأمن الجماعي الدولي، الهدف الرئيسي للمنظمات الدولية[1].

والأمثلة عن ذلك هو الهجوم الإسرائيلي على بعض الدول العربية بحجة حق الدفاع الشرعي مصر 1956، لبنان 1982 والتدخل الأمريكي في كوبا 1961 (أزمة خليج الخنازير) أثناء الأزمة السياسية بين كوبا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك التدخل الأمريكي في أفغانستان 2001[2].

1- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 145.

2- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 119– 121.

رابعا- قصر سلطة المنظمات الدولية على إصدار توصيات :

لا تتمتع المنظمة الدولية إلا بإصدار توصيات غير ملزمة قانونا، وتحتفظ الدول بحرية عدم الالتزام بالتوصية التي تتعارض ومصالحها، إلا أن هناك بعض المنظمات الإقليمية والدولية الاقتصادية تملك سلطة إصدار القرارات الملزمة لأعضائها مثال ذالك سلطة منظمة الدول المصدرة للنفط في تحديد سعر النفط، وكمية الإنتاج لكل دولة عضو في المنظمة[1].

خامسا- عدم سريان قرارات المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء إلا إذا صدرت في شكل تشريعات وطنية :

لأنه وفقا لمبدأ سيادة الدول لا تقبل غالبية الدول تطبيق القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلا بعد تحويلها في صورة تشريعات وطنية حتى يمكن للجهات الإدارية، أو المحاكم الوطنية الالتزام بها، ويعتبر ذالك خروجا عن المبدأ العام في تطبيق قواعد القانون الدولي باعتبار أنها تتمتع بأولوية التطبيق على التشريعات الوطنية[2].

يؤدي الأخذ بهذه القاعدة إلى تقييد سلطات المنظمة الدولية، والحد من فعاليتها وعجزها في بعض الأحيان عن أداء دورها، وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها[3].

ومما سبق تعد المنظمات الدولية سمة القانون الدولي المعاصر، نتيجة انتشارها بكافة أنواعها بحيث شملت نشاطاتها كافة مجالات الحياة الدولية، وهي من بين أشخاص القانون الدولي، ولقد اختلف الفقه في تحديد تعريف لها فلجأ معظمهم إلى تعريفها على أساس تعريف يجمع خصائصها أو عناصرها.

1- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 115-116.

2- نفس المرجع ، ص115.

3- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 144.

كما تتسم المنظمات الدولية بتعددها، وتنوعها لاختلاف ميادين نشاطاتها، وبذلك لم يتفق الفقهاه على معيار تقسيم موحد لهذه المنظمات، بيد أن هذه المنظمات تستهدف جميعا تنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق الأمن الجماعي، ورفاهية الشعوب على النطاق العالمي، والإقليمي.

ورغم ما أثاره موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية من جدل فقهي حاد تأكيدا للتطور الجديد في القانون الدولي، جاء موقف القضاء الدولي من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية التعويضات لعام 1949،الذي اعترفت فيه هذه الأخيرة بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، وبذلك ترتب عن هذا الاعتراف عدة نتائج سواء في علاقة المنظمة بأشخاص القانون الدولي الأخرى أو في علاقة المنظمة الدولية بالدول الأعضاء، أو في علاقة المنظمة وفقا لقانونها الداخلي.

إن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية لها أهمية خاصة تميزها عن المعاهدات التقليدية، وتجعلها أساسا لوجود شخص قانوني جديد في المجتمع الدولي له طبيعة خاصة وهذه الميزات هي حلول أسلوب القبول محل أسلوب الانضمام إلى المنظمة، وسمو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية فهي القانون الأسمى للدول الأعضاء فيها، والخاصية الثالثة هي وحدة أحكام المعاهدة المنشئة أي لا يجوز إبداء التحفظات على أحكامها أو تجزئتها، عند قبول أحكامها من أية دولة، ولا يجوز مبدئيا تعليق القبول على شرط إلا إذا نصت الوثيقة المنشئة على ما يخالف ذلك.

ويترتب عن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أثارا قانونية تتمثل في سلطة المنظمة في استحداث قواعد قانونية جديدة مثل سلطة البحث و الدراسة ، وسلطة إبرام الاتفاقيات ، وسلطة إصدار القرارات واتخاذ التوصيات .

كما أن للمنظمة الدولية سلطة في الاشتراك في تعديل قواعد المعاهدة المنشئة بهدف تحقيق الموازنة بين مراعاة مصالح الفردية للدول المنبثقة عن مبدأ السيادة، ومراعاة مصالح المنظمة ذاتها كوحدة اجتماعية متميزة، مستقلة عن الدول الأعضاء.

كما أن للمنظمة سلطة في تفسير قواعد المعاهدة المنشئة ففي الأصل تنفرد المنظمة بتفسير المعاهدة المنشئة أو تشترك في ذلك تفسيرا "ضمنيا" إلا أن المنظمة تستطيع أن تفسر المعاهدة المنشئة دون التوقف عند حرفية النص مستلهمة روح القانون على ضوء الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة.

ترد على سلطات المنظمات الدولية قيود، فتمارس المنظمات الدولية سلطاتها اللازمة لأداء وظائفها، وهذه السلطات ليست مطلقة، إذ لها حدود تقف عندها حيث تسعى الدول الأعضاء غالبا عند إبرام الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية إلى تقييد السلطات التي تمنحها لهذه المنظمات نتيجة تشبثها بسيادتها ورغبتها الدائمة في إبعاد أي قيد عن حريتها المطلقة. إلا أن ضرورة التعاون الدولي باتت تقتضي من الدول التنازل عن بعض من سيادتها بهدف تحقيق المصلحة العامة للدول الأعضاء في هذه المنظمة، إن كان هدفها حقا تحقيق تعاون دولي فيما بينها بان لا تبد أي اعتراض على نصوص هذه المنظمة بما يحفظ لهذه الدولة مكانتها بين أعضاء هذه المنظمة على الأقل بما يظهر مدى التزامها باحترام الإرادة المشتركة لبقية الدول، فان لم يكن التزاما قانونيا كان على الأقل التزاما أدبيا وبهذا لا تنأى الدولة بنفسها عن إرادة بقية الدول الأخرى.

المبحث الثاني: ماهية قرارات المنظمات الدولية:

إن القانون الدولي التقليدي الذي عملت به المجموعة الدولية من القرن التاسع عشر إلى نهاية الحرب العالمية الثانية نفى أن يكون للمنظمات الدولية شخصية تؤهلها لإصدار قرارات ملزمة انطلاقا من كونه قانونا لا يتناول سوى العلاقات القائمة ما بين الدول التي تتمتع فيه وحدها بهذه الشخصية كاملة على خلاف القانون الدولي المعاصر الذي تأخذ به المجموعة الدولية حاليا، فقد صيغت الكثير من مبادئ

تقرير المصير، وحقوق الإنسان، والتنمية، والسيادة على الموارد الطبيعية، والمساواة، والبيئة، بواسطة قرارات المنظمات الدولية، ولذلك تعتبر هذه القرارات عاملا ذا صلة بمصادر القانون الدولي المعاصر[1].

و من هنا يتساءل المرء عما إذا كانت هناك قيمة قانونية لقرارات المنظمات الدولية؟ وهل تتمتع قرارات المنظمات بقوة إلزامية أكيدة بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي؟ وهل تعتبر قرارات المنظمة من قبيل المصادر الشكلية للقانون الدولي المعاصر؟ .

المطلب الأول: مفهوم قرارات المنظمات الدولية:

القرارات الدولية هي الوسيلة لتفصح بها (المنظمة الدولية) عن إرادتها الخاصة بها [2]. وتتسم قرارات المنظمات الدولية، بكثير من الغموض Ambguité في مفهومها، وعدم الثبات الاصطلاحي[3] و الجدل حولها، رغم مكانتها على صعيد العلاقات الدولية.

فلمعرفة مفهوم قرارات المنظمات الدولية، لابد من التطرق إلى المقصود بقرارات هذه المنظمات الدولية ، وكيفية إعدادها، وأنواعها.

الفرع الأول: المقصود بقرارات المنظمات الدولية:

إن الغموض الذي يكتنف قرارات المنظمات الدولة، يقتضي فهم المقصود منها وذلك بالإحاطة بمختلف الجوانب الخاصة بها، بداية بالجانب الاصطلاحي والشكلي للقرارات، ثم تعريفها إضافة إلى خصائصها المميزة لها.

أولا- الجانب الاصطلاحي والشكلي للقرارات:

لمعرفة المقصود بقرارات المنظمات الدولية لابد من التطرق للجانبين الاصطلاحي والشكلي لهذه القرارات.

1- عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر. الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص110.

2- موقع حزب البعث العربي الاشتراكي السوري : . http ://www. Baath-party.org/index.php?option=com
يوم 2014/09/22 على الساعة 20:52سا

3 -R .Khared ,op cite ,p173

أ- الجانب الاصطلاحي للقرارات:

إن القاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي مازال يفتقر إلى الكلمات والألفاظ الدقيقة الواضحة التي تعبر عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية[1]، والتي من ضمنها حقها في إصدار القرارات في كافة المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، طبقا لأحكام المعاهدة المنشئة لكل منظمة[2].

فعلى صعيد أعمال المنظمات الدولية، نجد أن أجهزة منظمة الأمم المتحدة تقوم بأعمال قانونية يطلق عليها تسمية قرارات RESOLUTIONS على الرغم من أن ميثاقها يتحدث إما عن قرارا ملزمة DECISIONS مثلا (المادة: 2/4..) وإما عن أعمال ACTIONS مثلا: المادة: (02/11..)، وإما توصيات RECOMMONDATIONS مثلا في المواد: 5 و6 من الميثاق[3] .

ونتيجة لاستخدام الصكوك الدولية لاصطلاح القرار وعدم إعطائه معنى دقيق، انعكس هذا على تباين صيغ الكتاب والفقهاء العرب في تعبيرهم عن القرار. وعلى سبيل المثال لا الحصر استعمالهم للاصطلاحات والعبارات الآتية: مقررات، العزائم، سلطة المخاطبة، والوسائل القانونية لممارسة الاختصاص، و غيرها [4].

أما الفقه الغربي فقد استقر نوعا ما على اصطلاح قرار أو كما يشاء البعض تسميته باللائحة أو التدبير، فهذا الاصطلاح يشمل القرارات الملزمة، والتوصيات.

و ما يهمنا في دراستنا هو القرار، لأنه كاصطلاح يشمل التوصيات والقرارات الملزمة وهو ذو طبيعة قاعدية، وهو الذي يعتبر مصدرا من مصادر القاعدة القانونية، أما الآراء أو المواقف السياسية، فهي لا تعتبر مصدرا لها[5].

1- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 132.

2- بدر الدين بوذياب، الطابع الشريعي لقرارات المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا. مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2011، ص 16.

3- نفس المرجع ، ص 16.

4- محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية و مدى فاعليتها. بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 1993، ص 40 وما بعدها.

5- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص 17.

كما أن اصطلاح قرار يعبر عن قرار مشكل على عكس اصطلاح مقرر الذي يعبر عادة عن الإجراءات، حيث يستعمل في أعمال مجلس الأمن، ويتم في أغلب الأحيان بدون تصويت، ويتعلق بإجراءات التعديل، تعيين عضو، اعتماد جدول أعمال البيانات الرئاسية، دعوات للمشاركة في مناقشات المجلس، إلغاء اجتماع، إرسال وسيط [1].

ب – الجانب الشكلي للقرار:

إذا استعرضنا معظم قرارات المنظمات الدولية، سوف نجد أنها مكونة من حيث الشكل من جزأين رئيسيتين: المقدمة، والجزء الفعال في الموضوع، وبالتالي هي تتخذ شكلا معينا بالنسبة للناحية التنظيمية يحول دون أن تفقد القرارات قوتها بالتدرج[2].

1– الديباجة: يتم فيها شرح أهداف القرار وعرضه، وتقرير الحالة الداخلية له، والإشارة إلى القرارات السابقة أو ربطها مع غيرها من الأعمال التي اتخذتها المنظمة [3].

ففي القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان مثلا، فإنه يشار غالبا إلى قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948، الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذا كانت قرارات المنظمات الدولية تعالج موضوعا جديدا، فإنه يكتفي بالإشارة في مقدمته إلى مادة مناسبة من بعض الاتفاقيات الدولية، أو إلى أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، أو إلى أحد مواده التي تتصل بالموضوع اتصالا مباشرا[4].

2– **الجزء الفعال:** إن اصطلاح الجزء الفعال للقرار فهو يعني مجموعة المواد أو متن القرار ويأتي في شكل طلب اتخاذ إجراء ما أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة، باستخدام فقرات أو كلمات

1– بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص 17.

2- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي. ط 4، المرجع السابق، ص 113.

3- بدر الدين بوذياب، المرجع نفسه، ص 18.

4– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدول المعاصر. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص23–24.

من قرارات سابقة، ومعظم الأحكام في هذا الجزء من القرارات يعبر عنها بطريقة رسمية، فهي في صياغتها تأخذ قالب القاعدة الملزمة[1].

إن غالبية ما يتخذ من قرارات بشأن سياسة دولة ما، يصاغ في شكل وتعابير يتجنب فيها الإهانة أو استثارة السخط، حتى ولو تعلق الأمر بحكومات يتوقع أن لا تذعن للقرار. أما الجزء المتعلق بقرارات وقف إطلاق النار بصياغة تنسجم فيها روح الإهانة، والإذلال في تصرفات الدولة الوطنية والدولية، مما يتعارض مع المبادئ المقررة في القانون الدولي، ويؤدي في النهاية إلى تناقض القرار حتى مع فكرة السيادة ذاتها وحرية الشعوب، وحقها في تقرير مصيرها، مما يسمح لأية دولة بأن تطعن في قطاع معين من الالتزامات المقررة في هذه القرارات[2].

ويمكن الاستشهاد بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم: 687 لعام 1991، المتعلق بالوقف الرسمي لإطلاق النار في حرب الخليج الثانية في جزئه الفعال في الموضوع يضع أمام العراق شروطا تعجيزية كفرض التخلي عما يسمى "بالإرهاب"، وتدمير جميع أسلحته الكيميائية والبيولوجية، وصواريخه التي يفوق مداها 150 كيلومتر[3].

ثانيا- تعريف القرار:

أ- **في اللغة:** أصل الكلمة (قر) أي ما قر عليه الرأي من الحكم في مسألة [4].

يقال: صار الأمر إلى قراره أي انتهى وثبت[5] ، وقيل: القرار والقرارة ما قر فيه[6].

ب- **في الاصطلاح** : بالنظر إلى الفقه الدولي نجد مفهومين للقرار: الأول ينسب القرار إلى جهاز تشريعي، والمفهوم الثاني يرى أنه مجرد تعبير إرادي رسمي يصدر عن المنظمة.

1- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص 18.

2- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدول المعاصر. الطبعة 2، المرجع السابق، ص 25.

3- نفس المرجع ، ص 26.

4- المنجد الأبجدي، ط 1، دار المشرق، لبنان، 1967، ص 791.

5- بن هادية علي و آخرون، القاموس الجديد للطلاب. ط 7، م . و . ك،1991، ص 823.

6- أميروز أبادي، القاموس المحيط . مجلد2، د . ت، عالم الكتب، لبنان، ص 115.

1- المفهوم التشريعي للقرار:

يقول الأستاذ محمد بجاوي: " يقصد بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه، وشكله، والتسمية التي تطلق عليه، والإجراءات المتبعة في إصداره"[1].

غير أنه لا يمكن الأخذ، أو التسليم بأن القرار صادر عن الجهاز التشريعي فقط لكون أن قرارات المنظمات الدولية تصدر عن أكثر من جهاز واحد[2].

2- المفهوم الارادي للقرار:

تعرف قرارات المنظمات الدولية بأنها تعبير إرادي يصدر عن المنظمة الدولية[3]، والقرار في معناه الواسع هو كل تعبير عن الإرادة يصدر عن المنضمة الدولية. وهذا التعبير قد يتخذ صورة ملزمة وهو ما يقصد به القرار في معناه الضيق، وقد يتخذ صورة التوصية بوجهة نظر معينة ترى المنظمة ملائمتها لمواجهة المسألة المعروضة عليها. وقد يتخذ صورة الإعلان عن مجموعة المبادئ السلوكية العامة التي يجب مراعاتها من قبل الدول الأعضاء[4].

والتعريف الأمثل لقرارات المنظمات هو ذلك الذي يعتبر أقلها ضيقا، ومن ثم فإن اصطلاح القرار في هذه الدراسة ينبغي أنه يفهم على أنه الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء المشكلة أو المسألة التي تثار أمامها.

1- مشار إليه عند عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي. ط 4، المرجع السابق، ص 111.

2- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 269.

3- JORGES CASTANEDA,VALEUR JURDIQUE DE RESOLUTIONS DES NATIONS UNIES .R.C.A.D.L, T129,1970, P211.

4- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 108.

وهو ما عبر عنه الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد" على أنه: " كل تعبير من جانب المنظمة الدولية، يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها، عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية[1] ".

وبذلك فإننا بصدد دراسة القرار الذي هو عمل انفرادي كتعبير صادر عن جانب واحد (المنظمة) وليس بصدد الأعمال القانونية التي تصدر عن جانبين أو أكثر باتفاق إرادتي شخصين قانونيين دوليين أو أكثر، والتي تطلق عليها عادة المعاهدة والاتفاقية، والميثاق، والنظام، والتصريح والبروتوكول، والاتفاق، والتسوية المؤقتة[2].

ثالثا- خصائص القرار:

قرارات المنظمات الدولية ضرورية لكي تحقق المنظمة أهدافها التي أنشأت من اجلها و يرتب التعريف المتوصل إليه فيما يخص قرارات المنظمات الدولية، وجود خصائص أساسية للقرار وهي أن القرار هو عمل قانوني دولي، عمل انفرادي، و يرتب آثار قانونية.

أ- القرار عمل قانوني دولي:

يقصد بالقرار عمل قانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث آثار قانونية معينة، وان التعبير عن الإرادة يخضع لنظام قانوني معين، وهو لا يترتب آثاره القانونية إلا إذا خضع لقواعد القانون الدولي.

ويتضح مما تقدم أن العمل القانوني ما هو إلا إرادة عبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثاره قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي.

1- محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام. مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص122.

2- سلطان حامد، القانون الدولي العام في السلم.ط6 ، دار الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص157.

يقصد به أن صدور القرار عن منظمة دولية يعتبر عملا دوليا، للقول بأنه القرار هو عمل قانوني دولي يجب الاعتماد على معيار يحدد انتماء هذا العمل إلى النظام القانون الدولي، خاصة وأن الفقه الدولي لم يهمل هذه المسألة بل اهتم بها[1].

ومن أهم هذه المعايير:

- المعيار الموضوعي: الذي تتبناه مدرسة وحدة القانون بزعامة الفقيه الفرنسي "جورج سيل" يعتمد أنصاره على فكرة المراكز القانونية، فيعتبرون التصرف القانوني هو كل تعبير عن إرادة تعدل في المراكز القانونية ومن ثم يكون التصرف دوليا إذا كان يعدل في مركز قانوني دولي، كما يكون التصرف داخليا إذا كان من شأنه التعديل في مركز قانوني داخلي. فالعبرة إذن بالمراكز القانونية بغض النظر عن الأشخاص الذين يشغلونها[2].

وانتقد هذا المعيار لأن فكرة المراكز القانونية يصعب اعتبارها معيارا للتفرقة بين كل من القانونين الدولي والداخلي نظرا لتدخل المراكز القانونية نفسها.

– المعيار العضوي: (الشكلي) الذي تتبناه مدرسة ثنائية القوانين بزعامة " تريبل " فيقف عند طبيعة القائم بالعمل دون أن يتعدى ذلك إلى طبيعة العمل ذاته، فمن غير المتصور أن تندرج كافة تصرفات الدول في الإطار القانوني الدولي إلا أن اهتمام القانون الدولي بالأفراد اهتماما مباشرا أدى إلى احتواء القانون الدولي على قواعد معينة موضوعها المباشر هو هؤلاء الأفراد. وبالتالي يعتبر هذا المعيار قاصرا خاصة أننا نجد في كثير من الحالات أن القانون الدولي والداخلي ينظمان نفس العلاقة[3].

– أما أنصار المعيار القاعدي فيرون بأن العمل يكون دوليا إذا كانت القواعد المنظمة له قد وضعت وفقا للشروط والأوضاع الخاصة بالقانون الدولي[4]. ويعرف التصرف القانوني الدولي وفقا لهذه

1- مصطفى أحمد فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. دار الكتب القانونية ، مصر ،2004، ص18.

2- نفس المرجع ، ص21.

3– محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 47.

4- نفس المرجع ، ص 48.

النظرية على أنه هو التعبير عن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص من القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية وفقا للشروط والأوضاع المقررة في القانون الدولي[1] .

ربما كان هذا الرأي فيما يبدو جديرا بالتأييد للوهلة الأولى، لو كانت القواعد الدولية تحكم فقط التصرفات القانونية الدولية إلا أن القواعد الدولية قد تحكم أيضا تصرفات الدول في نطاق قانوناها الداخلي. فحقوق الأفراد وحرياتهم كما تنظمها الدساتير والقوانين الداخلية، تعتبر في ذات الوقت مجالا خصبا لقواعد المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية، ومن ثم فقد نصت المادة 63 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن كل دولة تستطيع أن تعلن تطبيقها على جميع الأقاليم التابعة لها[2].

ويتضح لنا بعد استعراض أهم المعايير التي اعتمدها الفقه في التمييز بين الأعمال الدولية والأعمال التي تخضع لقواعد القانون الداخلي، أن المعيار الأسلم للتميز بين الأعمال القانونية الدولية والأعمال القانونية الداخلية هو المعيار المركب الذي يمزج بين المعيار العضوي والمعيار القاعدي، وبالتالي فإنه يكون العمل عملا قانونيا دوليا إذا صدر عن المنظمة الدولية وإذا اتجهت إرادتها بقصد ترتيب أثار قانونية معينة في إطار النظام والقواعد القانونية الدولية[3].

ب- القرار هو عمل انفرادي:

تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادات أعضائها سمحت لها بمباشرة اختصاصاتها بكل حرية كإبرام المعاهدات وإصدار القرارات، فعند صدور قرار عن المنظمة فإنها هي التي أصدرته وليس أعضائها ولا ينسب القرار إلى عضو من أعضائها، بل ينسب إلى الجهاز أو الهيئة ككل فهو يصدر من شخص قانوني واحد، ويعبر عن إرادته المنفردة[4].

1- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 169.

2- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. المرجع السابق، ص 24.

3- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 49.

4- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص21.

التعبير أثار اختلافا بين فقهاء القانون الدولي نظرا لعدم وجود معيار يمكن من خلاله تمييزه عن الأعمال الاتفاقية التي تقوم بها المنظمة، فهل تنسب القرارات للمنظمة وحدها، وبالتالي تعد من قبيل التصرفات الصادرة من جانب واحد أو من صنع أعضاء المنظمة ككل.

- **المعيار العضوي (الشكلي)** : إن التميز بين التصرف الانفرادي والتصرف الاتفاقي، هو عدد التعبيرات الإرادية المكونة للتصرف، فيكون التصرف انفرادي، إذا صدر كتعبير واحد عن الإرادة وبالتالي صدوره عن شخص واحد، أما الفئة الثانية فترى أن الفرق يكمن في انه إذا صدر التصرف من جانب واحد يكون انفراديا أما إذا صدر من عدة أشخاص قانونيين فيكون إتفاقيا[1].
- **المعيار الموضوعي** : يعتبر التصرف انفرادي إذا لم يكن هناك سوى جانب واحد أي طرف واحد فقط "المنظمة الدولية"، بينما يعتبر التصرف إتفاقيا إذا وجد جانبان أو طرفان أو أكثر في هذا التصرف، وعليه يكون التصرف فرديا إذا أمكن تطبيق مضمونه على أشخاص آخرين غير الجانب أو الطرف الذي أصدره، كما يكون التصرف إتفاقيا إذا لم تتعد آثاره القانونية دائرة أطرافه، أو جوانبه[2].

ج- **القرار يرتب آثار قانونية:**

إن القرار هو عمل قانوني انفرادي دولي يرتب آثار قانونية تتمثل في إنشاء حق (أو التزام) أو تعديله، أو إنهائه[3]، فقرارات المنظمات الدولية تستهدف ترتيب آثار قانونية حتى ولو صدرت بالأغلبية فقط، وسواء أكانت هذه القرارات صادرة بصيغة الإلزام في شكل "أوامر" أم صدرت في شكل توصيات أو لوائح، فالقرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة وكذلك للأجهزة المستقلة التي تنشئها المنظمة بغض النظر عن صدور القرار بموافقة الدولة العضو أو بدون موفقتها، فبمجرد إعلان عضويتها في المنظمة تكون ملتزمة بما تصدر هذه الأخيرة من قرارات.

1- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 49-50.

2- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. المرجع السابق، ص54.

3- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص 21.

ولا ترتب قرارات المنظمات الدولية آثارا قانونية في مواجهة الدول غير الأعضاء باستثناء ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمباشرة اختصاصاتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يصادف وجود حالات نادرة لقرارات يكون لها تأثير على دول ليست أعضاء في تلك المنظمة، حيث أن أغلب هذه القرارات هي قرارات صادرة بفرض عقوبات معينة، ومن أمثلتها قرارات السوق الأوربية المشتركة بفرض عقوبات معينة على بعض الدول الأخرى[1].

يمكن أن تكون المنظمات الدولية نفسها معنية بقرارات موجهة إليها من منظمات أخرى فالتعاون يمكن تنظيمه بالاتفاق ويتجسد بالتوصيات، مثل ما نصت عليه المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أو المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول للوكالات المتخصصة الاستفادة من آراء محكمة العدل الدولية، كما يحدد الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة أساليب التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية[2].

الفرع الثاني: خطوات إعداد القرار في المنظمات الدولية:

تعد عملية إعداد القرارات في المنظمات الدولية من أدق واهم المسائل التي تواجهها المنظمة، حيث تتطلب عملية الإعداد هذه عدة مراحل[3]، تبدأ بمرحلة المبادرة باقتراح القرار، الصياغة ثم المناقشة، وإجراء التصويت.

أولا- المبادرة في اقتراح القرار:

قد يوكل لجهاز أو أكثر عملية إصدار القرار الدولي، وإذا أتم تلك المهمة فإن القرار ينسب إلى المنظمة الدولية كلها وليس للجهاز الذي أصدره[4]. حيث يبدأ الطرف الأصيل للقرار بتقديم مشروعه من جهة دولة واحدة أو عدد من وفود الدول، أو من جهاز من أجهزة المنظمة لها حق المبادرة في هذا

1- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 51.

2- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص22.

3- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 112.

4- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي. مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999، ص 21.

الشأن، وتكتب عادة أسماء الوفود المتقدمة بالمشروع، ولكن هذه المجموعة من الوفود لا تثبت أسمائها إلى جانب المشروع حينما يصار إلى إقراره نهائيا. وقد تعزف بعض الوفود عن إرفاق اسمها بلائحة متبني المشروع، على الرغم من يقينها بفائدته حرصا على عدم إثارة البعض على معارضتها في المستقبل[1].

مثال ذلك ما نصت عليه المادة: 01/35 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق كل عضو بالهيئة من أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة: 34 من الميثاق التي تنص على أن: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع، أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي"[2].

وتنص المادة: 2/29 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للفحم والصلب عن تخويل المجلس في حالات النقص الخطير في موارد المنظمة المذكورة أن يصدر قرارا بناءا على اقتراح من اللجنة[3] متعلقا بأولويات استعمال وتوزيع هذه الموارد[4].

ثانيا – مرحلة المناقشة:

بعد أن يرفع مشروع القرار المقترح رسميا إلى الأمانة العامة لتوزيعه على جميع الأعضاء باللغات المقررة[5]، يدرج مشروع القرار في جدول الأعمال مع المقدمة المناسبة التي يقدمها أحد مساندي المشروع وتجري عليه التعديلات والتنقيحات الضرورية، وقد يقبل متبنوا

1- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط 4، المرجع السابق، ص 120– 121.

2- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 113.

3- اللجنة حلت محل السلطة العليا بعد اندماج الأجهزة التنفيذية للجماعات الثلاث (الجماعة الأوربية للفحم والفولاذ، الجماعة الاقتصادية الأوربية، الجماعة الأوربية للطاقة الذرية).

4- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 105.

5- عمر سعد الله، دراسات القانون الدولي المعاصر. ط4، المرجع السابق، ص 121.

المشروع الأصليون هذه التعديلات، عندئذ يصاغ في صورته النهائية، وكذلك يعاد توزيعه في صيغته المعدلة والمنقحة على الأعضاء قبل عملية التصويت النهائية[1].

وغالبا ما تحدث تغييرات ذات أهمية على مشاريع القرارات، تمس أحيانا اللغة التي حرر بها المشروع، وجوهره أيضا، لأسباب ثقافية إضافة إلى الأسباب الفنية فقد تكون لنفس الكلمات معان سياسية مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم مثلا يطلق على بلدان العالم الثالث، تسمية البلدان النامية[2].

ثالثا- مرحلة الصياغة:

بعد عرض الموضوع للمناقشة تبدأ عملية صياغة القرار الذي تسبقه مشاورات جانبية مع الدول الأعضاء حتى يمكن أن يخرج القرار بالصيغة التي لا تتعارض والتشريعات المحلية للدول الأعضاء[3].

ويتولى أعضاء المنظمة أو أحد أجهزتها تقديم الاقتراحات بشأن المسألة المعروضة دون غيرهم، إلا أنه يسمح للمراقبين على سبيل الاستثناء تقديم مثل هذه الاقتراحات إذا سمحت المواثيق الدولية لهم بذلك، وعادة ما يبذل العضو جهودا كبيرة من خلال المشاورات التي يجريها مع الدول الحليفة حتى يتمكن من الحصول على الموافقة المطلوبة من قبل الوفود، والحكومات قبل التصويت على القرار[4].

رابعا- إجراءات التصويت على القرارات:

إرادة المنظمة الدولية تتحدد من خلال التعبير عن موقف كل عضو بالتصويت الذي يعتبر الوسيلة الفعالة للتعبير عن هذه الإرادة، وتثير قضية التصويت مشاكل جمة، على قدر

1- جون هادوين، وجوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة. ترجمة : الناعم محمد سعيد، عالم الكتب، مصر،1961، ص 44.

2- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط4 ، المرجع السابق، ص 122.

3- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 113.

4- نفس المرجع، ص 113.

كبير من الأهمية في التنظيم الدولي المعاصر، إذ تتنازعها عدة مبادئ، كالمساواة في السيادة بين الدول، وما تفرضه من ديمقراطية في العلاقات الدولية من جهة، وحقائق التباين في المصالح وهيمنة "القوى الكبرى" من جهة أخرى[1].

إن عملية تكوين القرار تقتضي إجراء التصويت على مشروعه المعدل، والتصويت في ذاته يعطي للدول دائما إمكانية إبداء رأيها بالموافقة، أو الامتناع عن مشروع القرار، ويفسر سكوت الدول اعتماد قرار ما على أنه موافقة، لكن ما هي الأساليب التي تسمح بالتوصل إلى قرار صحيح كل الصحة من الناحية القانونية؟[2]

تأخذ أساليب التصويت عدة أشكال فهناك أساليب التصويت القديمة كقاعدة الإجماع والأغلبية وأساليب التصويت الحديثة هي نظامي تناسب الأصوات، وتوافق الآراء، اللذان يعتبران امتدادا إلى كل من نظامي التصويت بالإجماع، والتصويت بالأغلبية فرضهما الواقع الراهن نتيجة عجز هذين النظامين الآخرين على إصدار القرارات في بعض المسائل.

أ- قاعدة الإجماع:

تعرف أيضا بمبدأ الموافقة[3]، فلقد كانت قاعدة الإجماع هي القاعدة الراسخة في العمل الدولي قبل قيام الأمم المتحدة، ففي مؤتمر باريس عام 1919، أعلن أن كل القرارات الدولية جماعية طبقا لما تقرره طبيعة الأشياء، وتضمن عهد العصبة هذه القاعدة وذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة (م: 1/5): " فيما عدا ما قد ينص صراحة من أحكام مخالفة في هذا العهد أو وفقا لهذه المعاهدة، تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع"[4]، تتفق هذه القاعدة مع المعاهدة الدولية المنشئة للأحلاف العسكرية مثل معاهدة حلف شمال

1- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر.ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 182.
2- عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط4، المرجع السابق، ص122.
3- محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2007، ص382.
4- جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص182.

الأطلسي 1941، ومعاهدة حلف وارسو عام 1955(سابقا)، وكذلك ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوربية في المادة 23[1].

تنسجم قاعدة التصويت بالإجماع مع مبدأ السيادة والمساواة وتنال رضا الدول الصغرى التي تخشى سيطرة الكبار وفرض إرادتهم عليها، ومبدأ الإجماع يقضي بأن لا يتخذ أي قرار مهم إذا عارضه أي عضو من أعضاء المنظمة، أي أن هذا المبدأ يتضمن حق أي عضو في الحيلولة دون اتخاذ قرار جماعي[2].

وأكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأي استشاري لها صدر في العام 1925، أن قاعدة الإجماع: " تتفق مع التقليد الثابت الذي لم يتغير لكل الاجتماعات والمؤتمرات الدبلوماسية، وأن من الطبيعي بل من الضروري، تطبيق هذه القاعدة على الهيئات الحكومية مثل مجلس العصبة إلا في الحالات التي تستثنى صراحة من ذلك"[3].

ووجهت إلى قاعدة الإجماع انتقادات كثيرة وخاصة منذ قيام منظمة الأمم المتحدة، وبناء على هذه الانتقادات، نجد أن الغالبية العظمى من المنظمات الدولية قد تخلت عن تطبيق أسلوب الإجماع المطلق عند التصويب على القرارات الصادرة عنها، وقامت بإدخال بعض الإصلاحات التي تخفف من قسوة التطبيق الدقيق، فأدخلت ما يعرف بمبدأ الإجماع النسبي واللجوء إلى أسلوب الأغلبية، ونظام تناسب الأصوات[4].

1- الإجماع النسبي: يجمع هذا المبدأ بين قاعدة الإجماع المطلق وقاعدة الأغلبية، وخلاصته أنه على الرغم من عدم تحقق الإجماع فإن ذلك يمنع من صدور القرار ولكنه في هذه الحالة لن يسري إلا على من وافق عليه فقط وهذا ما نصت عليه المادة السابعة (م: 7) من ميثاق جامعة الدول العربية:

1- محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 382- 383.

2- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 135.

3- نفس المرجع ، ص 135.

4- مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص 161-162 .

" أن ما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله "[1].

ومثال آخر لمبدأ الإجماع النسبي يتمثل في حالة الامتناع عن التصويت، وفي هذه الحالة لا يتحقق الإجماع الكامل من جانب الدول الأعضاء، ولكن الامتناع عن التصويت لا يقف مع ذلك عقبة في سبيل صدور القرار ويمكن تفسير الامتناع عن التصويت عندئذ على أحد وجهين[2]:

– أن يفسر على معنى عدم رغبة الدولة الممتنعة عن التصويت في الالتزام بالقرار الصادر ومع ذلك فإنها لم تصوت ضده لكيلا تعرقل صدوره، وعندئذ فإن الدولة لن تتحمل الالتزامات المنبثقة عن القرار الذي تم صدوره، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة: 2/6 من المعاهدة المنشئة المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تقضي بأنه " إذا امتنع أحد الأعضاء عند التصويت فإن ذلك لا يمنع من صدور القرار مع عدم الالتزام به من جانب من امتنع عن التصويت "[3].

– إن الامتناع عن التصويت لا يغير من الأمر شيئا ولا يعني تنصل الدولة الممتنعة عن التصويت من الالتزامات المنبثقة عن القرار. وهذا ما قضت به الفقرة الخامسة من المادة الثانية والثلاثون: (م5/32) من المعاهدة المنشئة للرابطة الأوربية للتبادل الحر من " أن القرارات أو التوصيات تعد صادرة بالإجماع إذا لم تعترض أي دولة عضو عليها"، وفي هذه الصورة لا سبيل للتهرب من الالتزام بالقرار سوى الاعتراض عليه صراحة أي منعه من الصدور أصلا[4].

ولا نعتقد أن العيب يكمن في حق الاعتراض ذاته وإنما في طريقة استعماله الذي لا يستند إلى أي معيار موضوعي بل هو تحكمي، ومثال ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الحق في كل قرار يصدر بإدانة الأعمال العدوانية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، وهذا الحق يعتبر مجرد عثرة أمام فعالية قرارات مجلس الأمن الدولي[5].

1- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 195 .
2- محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 116 .
3- نفس المرجع ، ص 116 .
4- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 162 – 163.
5- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 73.

أما بمجرد الامتناع عن التصويت فإنه لا يعرقل صدوره، ويوجب عندئذ الالتزام بأحكامه ويفسر الامتناع عن التصويت آنذاك على أنه موافقة ضمنية على القرار[1]، ومثال ذلك أن مجمل القرارات التسعة التي اتخذها مجلس الأمن الدولي ضد العراق بعد غزوه للكويت تم تنفيذها رغم امتناع الصين عن التصويت مما سهل مهمة الولايات المتحدة وحلفائها في تمرير سياستها على مجلس الأمن تحت غطاء قرارات مجلس الأمن الدولي[2].

2- اللجوء إلى أسلوب الأغلبية بالخروج عن الإجماع:

يتمثل التطور الذي لحق بأسلوب الإجماع في لجوء بعض المنظمات التي قررته كقاعدة عامة للتصويت فيها، إلى التحرر من هذه القاعدة في بعض الحالات، بشرط وجود ترخيص صادر بالإجماع من جانب المنظمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة: (1/6) من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تقضي بأن المجلس يستطيع بقرار جماعي من جانبه الترخيص بالخروج على قاعدة الإجماع ليتبع قاعدة الأغلبية في بعض الحالات الخاصة[3].

رغم انتقاد قاعدة الإجماع بسبب عرقلتها لفعالية قرارات المنظمات الدولية إلا أنه مازال متبعا من طرف بعض المنظمات الدولية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) رغم أن عددا من هذه المنظمات تجيز إصدار القرارات بغير الإجماع، لكن في هذه الحالة القرارات لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، ونصت المادة: (7) من ميثاق جامعة الدول العربية على أن: "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجماعة، وما يقرره الأكثرية يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله"[4].

1- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 117.
2- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 74- 75.
3- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 163.
4- محمد بن جديدي، المرجع نفسه، ص 69- 70.

ب- **قاعدة الأغلبية:**

تعني أن تصدر قرارات المنظمات الدولية بالأغلبية وتكون مع ذلك ملزمة لجميع الدول الأعضاء حتى التي لم توافق على هذه القرارات[1]، وهذا لا يتنافى ومفهوم السيادة على أساس أن الدولة التي رفضت التصويت تعلم عند المصادقة على الاتفاقية أن قرارات المنظمة تصدر بالأغلبية ومن ثم تكون ملزمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة رغم عدم قبولها. وتأخذ قاعدة الأغلبية صورا متعددة فيقصد بها:

- أغلبية عدد الأعضاء.

-أغلبية الدول المشتركة في عملية التصويت[2].

وقد جرت العادة على التمييز بين نوعين من الأغلبية اللازمة لصدور القرارات:

1- **الأغلبية البسيطة (أو المطلقة أو العادية):** وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بأي مقدار[3].

وهي ما يعبر عنها بقاعدة (50%+1) أي حتى ولو زاد عن النصف صوت واحد يعتبر القرار ساري المفعول[4]. وهي الأكثر استعمالا وتطبيقا.

2- **الأغلبية الخاصة (أو الموصوفة):** وتكون أكثر من النصف بمقدار معين كالثلثين أو الثلاثة أرباع أو الأربع أخماس[5] مما يعني اشتراك نسبة معينة تزيد عن نصف عدد الأعضاء تكون محددة مسبقا لكي يكون القرار واجب النفاذ[6].

وتنص المادة (1/18) من ميثاق الأمم المتحدة على أن هذه الأخير يقوم على مبدأ أساسي وهو أن:" يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحدا في الجمعية العامة "، مما يعني وجود مساواة قانونية بخصوص حق التصويت بين جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عن حجم الدولة أو وزنها

1- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص196.
2- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي. المرجع السابق، ص 137.
3- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 137.
4- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي. المرجع السابق، ص 138.
5- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 196.
6- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي. المرجع نفسه، ص 138.

السياسي أو الاقتصادي[1]. وتعد منظمة الأمم المتحدة بأنها أول منظمة دولية عالمية اتبعت قاعدة الأغلبية، في كافة فروعها فالقرارات تتخذ بالأغلبية العادية، أو بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة المادة: (18/ من الميثاق)، وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي مجلس الوصايا (م :67) و(م: 89) من الميثاق.

أما مجلس الأمن الدولي فقد جمع بين قاعدة الأغلبية وقاعدة الإجماع، فقد نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أن التصويت يكون وفقا لأربع ركائز وهي:

– أن لكل عضو في المجلس صوت واحد.

– وأن قرارات المجلس في المسائل الإجرائية تلزمها أغلبية تسعة أعضاء لإقرارها.

– أما القرارات التي يتخذها المجلس في المسائل المتعلقة بحل النزاعات سلميا تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة: 52 فلا يجوز أن يشترك في التصويت عليها من كان طرفا في النزاع.

– وأن قرارات المجلس في المسائل "الموضوعية" تصدر بـ "الأغلبية" تسعة من أعضائه، يكون من بينهم الدول الخمس الكبرى متفقة (ذات المقاعد الدائمة) "قاعدة الإجماع"[2] .

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن النظام الأساسي لها يتبع في المادة 55 ما أتي:

– تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

– إذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

– كما أن المادة 57 من النظام نفسه سمحت للقاضي المخالف أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص[3].

1- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 298.

2- السعيد بن عبد الله حررزي، تأثير حق الاعتراض على إقامة عدالة جنائية دولية دائمة . ط1، مطبعة سالم، الاغواط ، الجزائر، 2014، ص 9.

3- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 197.

هناك عديد المنظمات الدولية تأخذ بقاعدة الأغلبية الموصوفة كمنظمة الصحة العالمية والتي نص دستورها في المادة 73 على ذلك. وكذلك بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية في المادة الثالثة والثلاثين، و المادة: 2/10 والمادة: 19 بالنسبة لجامعة الدول العربية[1].

رغم إدراكنا بأن بعض المنظمات لا يستقيم فيها تطبيق قاعدة لكل دولة صوت واحد، إلا أن الأغلبية من المنظمات الدولية يعد فيها التصويت بالأغلبية مع تطبيق مبدأ المساواة الأسلوب الأمثل لصدور العمل القانوني السليم (القرار) والقابل لإنتاج كل أثاره القانونية، ويعطي أكثر مرونة للمنظمات في ممارسة أعمالها واتخاذ قراراتها بفضل هذا النظام، وتأكيدا لهذا القول نشير إلى ما جاءت به محكمة العدل الدولية بصدد الاتفاقات المتعددة الأطراف حيث ترى أنه تطبيق نظام الأغلبية يسهل مهمة إبرام المعاهدات وذلك بإجراء مختلف التحفظات من طرف الدول الأعضاء، وهذا بفضل هذه الطريقة من طرق التصويت".

وقد أثار أسلوب التصويت بالأغلبية معارضة بعض الفقهاء خاصة بعد تملك دول العالم الثالث بفضل الأغلبية للأداة التي تسمح لها بأنه تهدم البناء القانوني والذي سبق للدول المصنعة أن فرضته[2].

ج- قاعدة تناسب الأصوات (نظام الصوت الموزون):

إذا كانت القاعدة العامة أن الدول متساوية في الحقوق والواجبات وبصفة عامة في المنظمات الدولية ذات الاختصاص السياسي الشامل حيث تتمسك الدول الأعضاء فيها بالمساواة الحسابية في التصويت، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمنظمات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والفني فالتصويت فيها يقوم على أساس الانعكاس المباشر للقوة الاقتصادية للدول الأعضاء بدون الالتزام بقاعدة المساواة والدول يكون تصويتها بنسبة أهميتها، أو قيمة

1- محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 384.

2- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 80 – 81.

مساهمتها، أو بمدى ارتباط مصالحها بها، وهنا تختلف المعايير في كيفية تحديد عدد ممثلي الدولة أو تقويم صوتها[1].

وخير مثال على ذلك كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي باعتبارهما منظمتان تعتنقان نظام توازن الأصوات في اتخاذ قراراتهما، ونظرا لنشاطهما المحدد في المجال المالي فإن المعيار المتخذ في تصنيف الأعضاء هو مقدار الحصة التي يساهم بها كل عضو في رأسمال المنظمة (المعيار المالي)[2]. فنظام التصويت في بنك الإنشاء والتعمير الدولي يتم على أساس تمتع كل عضو بعدد 250 صوت كأصوات بدائية، إضافة إلى صوت واحد عن كل 100 سهم من أسهم البنك[3].

أما نظام التصويت في صندوق النقد الدولي، فعبرت عنه المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للصندوق عندما نصت في القسم الخامس (الفقرة "أ") على أن لكل عضو 250 صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل جزء من حصته يعادل مائة ألف من حقوق السحب الخاصة*.

اختلف مؤيدو نظام تناسب الأصوات فمنهم من يرى أن هذا النظام يتسم بالبساطة لأنه يربط بين الأصوات والمساهمات المادية للدول، وهناك من يرى بأن هذا النظام هو حافز يشجع الدول الكبرى للمساهمة في مبالغ مالية كبيرة تنعكس على فعالية المنظمة و مواردها، وتحقيق مصالح جميع الدول الأعضاء في ظل القوة التصويتية لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية (24%) من مجموع الأصوات، بالمقارنة مثلا مع ما تملكه دولة ليسوتو من قوة تصويتية (0.1%) من مجموع الأصوات، فهذا النظام يعد في صالح الدول الكبرى[4].

1- محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 354- 355.

2- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 84.

3- نفس المرجع ، ص 84.

* تعتبر حقوق السحب الخاصة نوعا جديدا من الأصول الدولية التي يمكن أن تستخدمها في تسوية مدفوعاتها الدولية بالإضافة إلى احتياطاتها المالية من الذهب والعملات الأجنبية الأخرى، ويوزع عدد وحدات السحب الخاصة على الدول بسحب حصصهم،(أنظر محمد بن جديدي: المرجع السابق، ص 85).

4- محمد بن حديدي، المرجع السابق ، ص 86.

أما معارضو هذا النظام فيرون عجز نظام تناسب الأصوات وذلك لأن نظام التصويت غير عادل ويعتبر تعسفا في حق الدول النامية، وهذا نتيجة للضغوط التي تتعرض لها الدول النامية بسبب عدم قدرتها على اعتراض قرارات الصندوق لضآلة قوتها التصويتية[1]، ونحن بدورنا ندعم هذا الرأي الأخير لأن فيه الكثير من الصواب.

د- قاعدة أو نظام توافق الآراء:

نظرا للعيوب التي تلحق بقاعدة الإجماع والانتقادات التي يمكن أن توجه إلى قاعدة الأغلبية والتي تؤدي إلى وجود تكتلات للدول داخل المنظمة على حساب دول أخرى، هذه الأخيرة تكون ملزمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة بدعم من التكتلات داخلها، هناك رأي يذهب إلى استبعاد هاتين الطريقتين من طرق التصويت بصفة مباشرة والاعتماد على قاعدة جديدة تتمثل في قاعدة التراضي[2].

ويقوم هذا المبدأ على أساس أن تطرح قبل التصويت مشاريع قرارات تحظى بموافقة جميع أعضاء المنظمة، وهو مبدأ يجمع بين السهولة والمسؤولية في تطبيق القرارات، وفي هذه الحالة تصبح الحاجة إلى التصويت ثانوية وشكلية بعد أن يشبع القرار بالمناقشات الحرة والبناءة[3].

وعرف مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا المنعقد بهلنسكي عام 1973 نظام توافق الآراء بأنه "عدم وجود أيه اعتراضات يبديها مندوب أو يعتبرها عائقا أمام اعتماد القرار المعني، ويعتبر أسلوبا جديدا لاتخاذ القرارات داخل المنظمات الدولية ويبدو لنا بأنه أسلوب لا مفر منه في ظل الأوضاع الراهنة للعلاقات الدولية "[4].

ومثال ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، (أصبحت تسمى منظمة التجارة العالمية (WTO) منذ عام 1996)، الذي أنشأ عام 1964 بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة،

1- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 87.

2- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي. المرجع السابق، ص 138.

3- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 198.

4- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط4، المرجع السابق، ص122- 123.

القرار رقم: 917 لعام 1962، والقرار 963 لعام 1963، والموجود مقرها بجنيف السويسرية حيث تأخذ هذه المنظمة بهذا النظام، فبموجب المادة: 25 من دستور هذه المنظمة فبالإمكان قبل إجراء أي تصويت تحقيق نوع من التوافق بين الأعضاء في حالة طرح مقترحات يؤثر الأخذ بها لتأثيرها الجوهري في المصالح الاقتصادية والمالية لبعض الأعضاء في المنظمة، وتتم العملية عن طريق لجنة توفيق تعمل على التوصل إلى اتفاق بين الأعضاء المعنيين بحيث تكون هذه المقترحات موضع قبول الجميع[1].

الفرع الثالث : أنواع قرارات المنظمات الدولية

تتعدد طوائف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحسب المعيار الذي يستند إليه في تصنيفها، فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار فتنقسم القرارات إلى تشريعية، و إدارية، و قضائية، و هناك من المعايير ما يعتد بنطاق المخاطبين بأحكامه، و هنا تنقسم القرارات إلى قرارات ذات أثر عام، و أخرى ذات أثر خاص، وهناك ما يعتد بما تتمتع به هذه القرارات من آثار قانونية، و عليه تنقسم إلى قرارات ذات آثار ملزمة، و أخرى غير ملزمة اصطلح على تسميتها بالتوصيات[2]. وسنركز في هذا النحو على تقسيم القرارات إلى طائفة القرارات الملزمةوالقرارات غير الملزمة.

أولا– قرارات المنظمات الدولية ذات الأثار الملزمة قانونا:

يقصد بالقرارات الملزمة الأعمال القانونية التي تترجم مبادئ، وقواعد قانونية دولية والتي يذهب اتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث إلى اعتبار تمتع قرارات المنظمات الدولية بالقوة الإلزامية راجع إلى صدورها من أجهزة منظمات دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك ويمكن اعتبارها أحد

1- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 198.

2- أشرف عرفات أبو حجازة، إدراج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 37.

المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي[1]. وتصدر قرارات المنظمات الدولية الملزمة في عدة أشكال تتفاوت من حيث القوة الإلزامية ، وطريقة الإصدار، والهدف من الإصدار وهي:

أ- القرارات بالمعنى الضيق:

وتشمل القرارات ذات الأثر الفوري والمباشر والواجبة النفاذ وتتميز بقدرة ذاتيه على إنتاج اثأر قانونية ملزمة لمن تتجه إليه بخطابها وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو احد فروعها وتتردد الدول الأعضاء في منح المنظمات الدولية حق إصدار قرارات ملزمة وقد تشترط الإجماع لصدورها أو تقيد صدورها بان يكون في الحالات التي لا تمس سيادتها[2].

ومثال هذه القرارات أحكام محكمة العدل الدولية، وقرارات المنظمة باعتماد ميزانيتها، وقراراتها بتنفيذ البرامج التي تدخل في اختصاصاتها[3].

ب- القرارات التنظيمية :

ويقصد بها القرارات التي تنظم النشاط الوظيفي للأجهزة المنظمة الدولية ومن أمثلتها القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية والقرارات التي يتم بواسطتها انتخاب أعضاء بعض أجهزة الأمم المتحدة

(كقرار الجمعية العامة بالانتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن، والقرار الصادر عن مجلس الأمن والجمعية العامة الخاص بالانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية الخ). هذه القرارات تتمتع بقوة الإلزام كما أنها حجة على الكافة erga omnnes[4].

لقد ثارت خلافات فقهية أدت إلى إنكار الصفة الإلزامية عنها حيث أنكر الفقيه" بلادوري باليري" تلك الصفة عن اللوائح الداخلية للأجهزة المختلفة للأمم المتحدة فهي لا تتضمن حسب رأيه سوى نصوص

1- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص 25.
2- علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص 37.
3- رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 77.
4- علي عباس حبيب، المرجع نفسه، ص 39.

تشير إلى الإجراءات الأكثر ملائمة لحسن السير الجلسات وضمانا لسرعة اتخاذ القرارات، فهي لها وزن يعتد به وقد تلعب دورا حاسما، ولكنها مجرد برنامج يفتقد إلى القوة الملزمة[1].

لكن تأكد بأن اللوائح الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة تتمتع بالقوة الإلزامية وهو ما ذهب إليه الفقيه جونسون حيث قال :" إن كثيرا من القرارات الصادرة من الجمعية العامة المتعلقة ببيان طريقة سير العمل في الأمم المتحدة تتمتع بآثار قانونية كاملة فهي ملزمة سواء بالنسبة للأجهزة أو بالنسبة للدول الأعضاء مثل هذه القرارات تخلق التزامات ومراكز قانونية لم يكن لها وجود من قبل"[2].

ج-القرارات التنفيذية :

ويقصد بها القرارات التي تقتضي اتخاذ تصرف معين أو مسلك ما ممن تتوجه إليه بخطابها، و مثالها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة تطلب فيها من الأمين العام، بناء على المادة: 98 من الميثاق اتخاذ تصرف معين، و كذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإجراء تحقيق بشأن نزاع معين مطروح عليه أو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بتقديم المساعدة الفنية لدولة من الدول[3].

و قد يكون للقرار خصائص تنظمه و أخرى تنفيذية كالقرارات الصادرة بإنشاء جهاز فرعي و في نفس الوقت يوكل إليه القيام بتصرف معين[4].

و كما قد يكون المخاطب بهذه، القرارات جهازا من أجهزة المنظمة، أو دولة عضو في المنظمة ومثالها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن باتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة: 41 إزاء دولة تهدد بمسلكها الأمن و السلم الدولي أو تأتي عملا من أعمال العدوان[5].

1- حرزي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية. مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2010/ 2011، ص 49.

2- علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص 40.

3- حرزي السعيد، المرجع نفسه، ص 49 – 50.

4- علي عباس حبيب، المرجع نفسه، ص 41.

5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2007، ص، 401.

د-اللوائح :

تعتبر اللائحة في الاستخدام القانوني هي القرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية ، فهي لا تختلف عنها في شيء، وتكفي الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فمثل هذه القرارات حتى لو أطلق عليها اسم أخر غير تسميتها بالقرار وحتى لو احتجبت خلف صور القرارات، فإنها تعد من اللوائح[1].

غير أن بعضا من الفقه الدولي، لا يزال يعتبر اللائحة نوعا معينا من قرارات المنظمات الدولية، وربما تم استقاء هذه الفكرة من القرارات القاعدية الصادرة عن الجماعة الاقتصادية الأوربية والجماعة الأوربية للطاقة الذرية والتي تتضمن قواعد عامة تنفذ حالا ومباشرة على جميع الدول الأعضاء في المنظمتين المذكورتين وعلى رعاياها دون حاجة إلى تدخل من جانب هذه الدول[2].

وفي هذا تنص المادة: 189 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوربية والمادة: 161 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة الذرية على أن :" اللوائح ذات اثر عام، وهي ملزمة في كافة عناصرها كما أنها تنطبق حالا ومباشرة في كافة الدول الأعضاء"[3].

وهناك نوعين من اللوائح التي تصدرها المنظمات الدولية :

1- اللوائح الداخلية:

وهي أول القرارات التي تتخذها المنظمة أثناء تنظيمها لطريقة عملها أو تنظيم العمل داخل احد فروعها المختلفة كما جاء في المواد : 21 ،30،72،90،101 من ميثاق الأمم المتحدة ويجب على الدول الأعضاء احترام اللوائح الداخلية، و إلا تعذر عليها الاشتراك بصورة مجدية في نشاط المنظمة[4].

1- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. المرجع السابق، ط 4، ص 131.

2- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 139 – 140.

3- نفس المرجع، ص 139 – 140. .

4- حرزي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية. المرجع السابق، ص 49.

وتتدرج اللوائح التنظيمية الداخلية في قوتها حسب الجهاز الذي تصدر عنه وهي في مجموعها تأتي في درجة اقل من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الفروع الرئيسية الملزمة، وتطبيق لمبدأ تدرج القواعد القانونية فان هذه اللوائح لا يمكن أن تخالف أحكام قرار ملزم صادر عن الجمعية العامة آو المجلس التنفيذي ولا أحكام الميثاق المنشئ للمنظمة[1].

2- اللوائح الدولية:

اللائحة الدولية تعتبر تشريع دولي ذو قوة تنفيذية ملزمة، ويتمتع بأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية، وهي تسري لمجرد إعلانها للدول الأعضاء دون اشتراط إقرارهم لها أو تصديقهم عليها، غير أن سلطة إصدار مثل هذه اللوائح مازالت سلطة استثنائية لم يعترف بها حتى الآن إلا لبعض المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات التعاون الفني، مثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية[2].

وقد تكون هذه اللوائح الدولية معلقة على شرط في حالة ما إذا كان من حق كل دولة أن ترفضها أو تبدي تحفظات عليها مثال ذلك ما تقرر المادة : 22 من دستور منظمة الصحة العالمية بالنسبة للوائح الصحية العالمية، وهي تكون غير معلقة على شرط إذا لم يكن لأي دولة مثل هذا الحق، مثال ذلك القرارات اللائحية التي تصدر عن السلطة العليا للجماعة الأوربية للفحم والصلب[3] .

ثانيا- قرارات المنظمات الدولية ذات الآثار غير الملزمة:

العديد من القرارات والتوصيات التي تصدر عن منظمة دولية مثل منظمة الأمم المتحدة، أو عن بعض الأجهزة الرئيسية التابعة لها، أو الوكالات المرتبطة بها لا ترتب أي آثار قانونية، وخالية من أي قوة

1- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 168.
2- نفس المرجع ، ص 168-169.
3- نفس المرجع ، ص 169.

إلزامية، وتأخذ هذه القرارات خاصة تلك التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة صورا، وأشكالا متعددة من أبرزها :

أ- التوصية :

التوصية هي عبارة عن نصيحة أو رغبة أو دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو، أوالى فرع تابع لها، أو إلى تنظيم دولي آخر، ولا تتمتع التوصية بأية قوة إلزامية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 25 مارس 1948 ، كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي لا تأخذ بها[1].

ومن أمثلة التوصية ما نصت عليه المادة :4/8 من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، من أن: " اختصاصات المجلس الأعلى تشمل أيضا النظر في التوصيات، والتقارير، والدراسات، والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها، واعتماد التوصية يكون باعتبارها كذلك. وان كان ذلك لا يمنع المجلس الأعلى من تحويل التوصية إلى قرار بشرط مراعاة نصوص النظام الأساسي"[2].

تعتبر التوصية من جانب كبير من الفقه من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات حيث يرى الدكتور الغنيمي بأنها: " إرادة تصدر عن المنظمة لكنها لا تتضمن الأمر و الإلزام بذاتها ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة في دعوة المنظمة الدولية، وهذا النوع من التصرفات يمثل الطائفة الغالبة من الوسائل القانونية التي أتاحها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة وخاصة الجمعية العامة "[3].

1- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 130 .

2- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط 4، المرجع السابق، ص 129.

3- حرزي السعيد، انتهاكات القانون الدولي بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية. المرجع السابق، ص 50.

ويذهب الفقيه السوفيتي " تونكين " إلى القول بان : " التوصية ليست إلا رغبة المنظمة، معتبرا أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست إلا مجرد توصيات"[1].

و للتوصية الصادرة عن المنظمة الدولية قوة سياسية، وقوة أدبية فمن الناحية السياسية يترتب على انضمام دولة إلى منظمة دولية التزامها من الناحية السياسية لمعاونة المنظمة على أداء وظائفها، و بالتنسيق بين اختصاصاتها و اختصاص المنظمة الدولية . وهذا الالتزام السياسي يتوجب عليه احترام توصيات المنظمة ولو كانت مخالفة لرأي الدولة، وإلا ساء مركز الدولة داخل المنظمة و اضطربت علاقاتها مع بقية أعضائها. ومن الناحية الأدبية تلقى هذه التوصية القبول لأنها تمثل رأي أغلبية الدول وبالتالي تكون تعبيرا عن الرأي العام العالمي[2]. على انه وان لم تكن للتوصية قوة الإلزام المباشر إلا أن الدول المخاطبة بها لا تستطيع مع ذلك أن تعرض عنها بل لقد جرى العمل على قيام الدول عادة بتبرير عملها بأحكام التوصية[3].

وتنتج التوصيات آثارا قانونية ملزمة مثال ذلك التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وكذا التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة استنادا إلى القرار رقم: 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 المسمى قرار الاتحاد من اجل السلام[4].

ب-الآراء:

هي القرارات التي تصدر عن المنظمة بصدد مسألة محددة تدخل في اختصاصاتها وبطلب إبداء الرأي فيها بشكل استشاري، مثل الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية بناءا على طلب

1- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط 4 ،المرجع السابق، ص 129.

2- علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص 37.

3- محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ، ص 531 – 532 .

4- نبيل العربي ، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة. المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 31، الاسكندرية، مصر ،1975، ص 275.

الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن وسائر فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت "المادة:96 من ميثاق الأمم المتحدة "[1].

ج-الرغبات :

هي القرارات التي تستهدف توجيه نظر الدول أو هيئة أو منظمة دولية بصدد مسألة لا تدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة التي تعبر عن هذه الرغبة، وقد تقوم المنظمة بذلك نزولا على اعتبارات الواجب الأدبي، أو نظرا لأهمية المسألة[2] .

د- الإعلانات:

قد تصدر قرارات المنظمة الدولية في صورة إعلانات، وهي إحدى الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية مضفية عليها الصفة الإلزامية. فقد ذكر الأستاذ "جيرهارد فان غلان" بأنه: " إذا كانت إعلانات الجمعية العامة تؤكد مبادئ تعتبرها الأمم المتحدة ملزمة من الناحية القانونية فإنها في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتفسر في بعض الأحيان معنى مثل هذه الأعراف كما تراها الدول التي توافق عليها..."[3].

وفي مذكرة أعدها مكتب الشؤون القانونية بمنظمة الأمم المتحدة وقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشر عام 1962، تقول" في ممارسة الأمم المتحدة يعني مصطلح إعلان صكا رسميا أساسيا لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."[4].

1- تنص المادة 96 من الميثاق على أن : (1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية . 2- ولسائر فروعه الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

2- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 400 .

3- مشار إليه عند عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط4، المرجع السابق، ص 130- 131.

4- نفس المرجع ، ص 131.

إن التصرفات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إعلانات لمجموعة من المبادئ التي ينبغي على الدول انتهاجها في علاقاتها ببعضها البعض، بل أن منها ما يمس سياسة الدول الداخلية أيضا.

فإضافة إلى إعلان الجمعية العامة الصادر سنة 1946 المتعلق بتجريم بإبادة الجنس البشري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، هناك الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر في سنة 1960، والإعلان الخاص بتحريم استعمال الأسلحة النووية الصادر في نفس السنة وغيرها من الإعلانات"[1].

المطلب الثاني: الجدل القانوني حول القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية.

شهدت المنظمات الدولية، تطورا كبيرا ولافتا للأنظار، حيث توسعت لتشمل جميع ميادين الحياة الدولية، بل تدخل حتى في الميادين الداخلية للدول، لاسيما في المسائل التي مست حقوق الإنسان بالمفهوم الواسع، مما جعل البعض يطالبون بإدراج قراراتها ضمن مصادر القانون الدولي العام، فتصدى لهم البعض بالرفض معتبرين ذلك مبالغا فيه، في الوقت الذي وقفت المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصا صريحا لا يقبل ذلك لا ضمنا ولا صراحة. مما أثار جدلا فقهيا كبيرا، من هنا نطرح التساؤل التالي: هل قرارات المنظمات الدولية تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي أم ليست مصدرا له؟[2].

إن المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تدرج قرارات المنظمات الدولية ضمن المصادر المعترف بها كمصدر للقانون الدولي في الفترة التي أعد فيها هذا النظام الأساسي، لأن المجتمع الدولي وقتها لم يكن مهيئا انطلاقا من التشبث بفكرة السيادة، بأن يسمح لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي أن يمارس عليه نوع من الإلزام بينما أصبحت الآن بعض قرارات المنظمات الدولية تأخذ

1- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 532.

2- محمد سعادي، مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام. قراءة في مصادر القاعدة القانونية الدولية. مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 15، الجزائر، 2012، ص 31– 32.

صفة الإلزام وتمارس بعض الضغوط، فإلى أي مدى يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي العام؟[1] .

الفرع الأول: الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام:

هناك من يعتبر أن قرارات المنظمات الدولية تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، بحيث يعتبر الأستاذ عبد العزيز قادري "بأن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا للقانون الدولي عبر القرارات المخاطبة للمنظمة ذاتها، أو عند مخاطبة المنظمة لأشخاص القانون الدولي الأخرى[2]، سواء كانوا أعضاء فيها أو لم يكونوا".

واستدلوا على ذلك بقولهم أن إغفال المادة 38 من النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية للنص على التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية ضمن المصادر الشكلية للقانون الدولي، لا ينهض دليلا على نفي وجود هذا المصدر دون تمييز لقواعد هذا القانون، والسبب الحقيقي لهذا الإغفال هو أن ظاهرة المنظمات الدولية لم تكن تعرف انتشارا واسعا مثلما هي عليه حاليا حينما أعد النص المذكور في عام 1920 الذي أسست فيه أول منظمة دولية شاملة مثل عصبة الأمم، وقد طبقت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة قرارات صادرة عن منظمات دولية باعتبارها مصدرا مستقلا للقاعدة الدولية، وتعد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة بينما الآراء الاستشارية لا تتصف بهذه الصفة[3].

كما أكد على ذلك" **دومينيك كارو**" بقوله: " بأن عدم ذكر قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام في المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعود إلى الظروف

1- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

2- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر). دار هومة ، الجزائر، 2009، ص511.

3– محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر. الجزء الأول ، ط 3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 470.

التي أسست فيها المنظمة الدولية، لاسيما عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، حيث لم تكن المنظمة الدولية بهذا الحجم من التطور"[1].

ويؤكد محمد يوسف علوان في نفس الاتجاه إلى أن محكمة العدل الدولية طبقت في أكثر من مناسبة قرارات صادرة عن منظمات دولية باعتبارها مصدرا مستقلا للقاعدة الدولية، حيث أوضح بأن: "محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول إقليم جنوب إفريقيا "ناميبيا": ، خلصت بعد فحص دقيق لقرار مجلس الأمن رقم: 276 لعام 1970 المنهي لانتداب جنوب إفريقيا على الإقليم الذي أصبح الآن دولة، إلى الطبيعة القانونية الإلزامية للقرار المذكور لصدوره وفق المادة: 24 من الميثاق التي تعهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وللمادة: 25 منه التي تعهد أعضاء الأمم المتحدة فيها بقبول قرارات المجلس وتنفيذها"[2].

وتطبقا لذلك تملك الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية سلطة إصدار اللوائح الصحية المتعلقة بمنع انتشار الأوبئة المادة: 21 من معاهدة تأسيس المنظمة، وتملك منظمة الطيران المدني إصدار اللوائح والنماذج الدولية المتعلقة بالطائرة والطاقم والطرق الجوية وبأمن الرحلة وانتظامها المادة: 54 من معاهدة التأسيس[3]. ويختص المؤتمر العالمي لمنظمة الأرصاد الجوية بإصدار اللوائح الفنية المتعلقة بالسياسات والإجراءات التي تتبع في هذا المجال المادة 07، ومنظمة العمل الدولية التي تنص مادتها: 06/19 على: " التزام كل دولة عضو بأن تعرض في أجل محدد لوائحها على السلطة أو السلطات المختصة بهدف تحويلها إلى قوانين واتخاذ إجراءات أخرى، وإضافة إلى ذلك نجد أن الدول الأعضاء ملزمة بإبلاغ المكتب الدولي للعمل بالإجراءات المتخذة وغير المتخذة بهدف تطبيق لوائح المنظمة. ونفس الشيء نجده في المجموعة الأوروبية للفحم والصلب (C.E.C.A)، التي تنص في مادتها: 14 على أن (

1 -Dominique carreau , droit international public; 6e édition, éditions pedone ,Paris ,1999,p237.

2- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 471 – 472.

3– محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 476.

التوصيات تعتبر التزامات بالنسبة للأهداف التي تحددها لكنها تترك للمعنيين اختيار الوسائل الخاصة للوصول إلى الأهداف"[1] .

وتملك السلطة الدولية لأعماق البحار والمحيطات المنشئة وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وضع قواعد وأنظمة وإجراءات خاصة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة المادة: 160[2]. ويملك مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية سلطة تشريعية دولية، فوق سلطات الدول، لأنه يقرر قاعد مشتركة في أقاليم الدول الأعضاء فوفقا للمادة:249 من معاهدة الجماعة لعام 1957، يصدر المجلس ثلاث أنواع من التصرفات الانفرادية، اللوائح والتوجيهات التي تخاطب بأحكامها جميع الدول الأعضاء ومواطني هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والقرارات التي تخاطب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء أو الأفراد أو الأشخاص المعنويين. وتطبق هذه القرارات مباشرة في كافة الدول الأعضاء وتنفذ مباشرة دون حاجة لاتخاذ أي تدابير إضافية تنفيذية من جانب الدولة أو من جانب المنظمة[3].

وعلى خلاف التصرفات الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية الأخرى فقرارات الجماعة الأوربية يحتج بها مباشرة على جميع السلطات الداخلية منها أو القضائية، وذلك بمجرد إصدارها ونشرها حسب الأصول في الجريدة الرسمية للجماعة كما أنها تسمو على كافة القواعد الدستورية والتشريعية والإدارية في الدول الأعضاء، ومن الممكن أن يكون لقرارات الجماعة أثر في النظام القانوني لدولة غير عضو إذا قبلت تلك الدولة بهذا الأثر[4].

ويذهب **محمد طلعت الغنيمي** إلى أن: إغفال المادة: 38 للقرارات كمصدر للقواعد القانونية الدولية، يرجع إلى أنها لا يمكن اعتبارها مصدرا منفصلا من المصادر المذكورة في المادة: 38 لأن "

1- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 516– 517.

2- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 476.

3– نفس المرجع ، ص 47.

4- محمد يوسف علوان، المرجع نفسه ، ص 477.

القرارات ليست سوى نوعا من الاتفاق بين الدول الأعضاء، لذا اعتبرت قرارات المنظمات الدولية مرادفة للاتفاقيات الدولية، فهي متفق عليها بين أعضاء المنظمة بصورة أو بأخرى"[1].

ويقول الفقيه ليفين: "إن قرارات مجلس الأمن التي تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لا تختلف عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من حيث طبيعتها القانونية)[2].

ويرى **محمد يوسف علوان:** " بأن قبول الدول أو تعهدها مقدما باحترام التوصية صراحة أو ضمننا يجعلها ملزمة لها ويتعذر عليها من بعد العدول عن هذا القبول. فقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أن توصية مجلس عصبة الأمم الموجهة بتاريخ 10 كانون الأول ديسمبر 1927 إلى كل من ليتوانيا وبولندا، والتي تدعو الدولتين إلى حل النزاع فيما بينها عن طريق التفاوض، أصبحت ملزمة لهما بعد القبول بها. وفي **قناة كورفو** ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن اعتبارا من اللحظة التي قبلت فيها بريطانيا وألبانيا " لم تكن بذلك الوقت عضو بالعصبة" مقررات مجلس الأمن بشأن النزاع بينهما تصبح هذه القرارات ملزمة للدولتين. وقد تعهدت ايطاليا في معاهدات السلام المعقودة عام 1947 بقبول مقررات الجمعية العامة الخاصة بمصير مستعمراتها في إريتريا وليبيا "[3].

وأكد عن نفس التوجه صلاح الدين عامر بذكره أن تطور المجتمع الدولي المعاصر وتكاثر عدد المنظمات الدولية يدفع إلى القول: " لم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس تلك النظرة التقليدية التي كانت تحدد مصادره على النحو الذي رسمته المادة: 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ثم محكمة العدل الدولية، وكان من المحتم أن ينظر الفقه إلى مصادر القانون الدولي نظرة واقعية تستوعب حقيقة أن القرارات التي تصدر عن تلك المنظمات قد باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي العام ببعض القواعد والأحكام التي تعتبر جزء منه".

1- محمد سعادي، مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام. المرجع السابق، ص 33.

2- نفس المرجع ، ص34.

3– محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 481 .

مضيفا: " بل يمكن أن تعد القرارات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة الدولية في بعض الأحوال مصدرا شكليا مباشرا من مصادر القانون الدولي". "وحتى تكون كذلك لابد أن تتوفر على مجموعة من الخصائص كالعمومية والتجريد والإلزام"[1].

ومعاهدة روما لعام 1957 الخاصة بإنشاء السوق الأوربية المشتركة، نصت في المادة :189 على أن: " للمجلس واللجة في سبيل تحقيق المهام الموكلة لها في إطار الأوضاع المقررة في المعاهدة، إقرار اللوائح والتوجيهات، واتخاذ القرارات، وإصدار التوصيات، والآراء الاستشارية ".

الفرع الثاني: الرأي المعتبر أن قرارات المنظمة الدولية لا تعتبر مصدرا للقانون الدولي العام:

يرى البعض من الفقه أن قرارات المنظمات الدولية لا تعتبر مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام ، وخاصة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، الموجهة للدول الأعضاء، التي ينفي عنها الصفة الإلزامية القانونية وانه ومن ثم على ضوء هذا المذهب، فان كافة قرارات المنظمات الدولية أيا كان الشكل الذي تتخذه، سواء كان صدورها بالأغلبية أو بالإجماع، لا تساهم في إرساء قواعد القانون الدولي، فعند هذا المذهب لا تمثل قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا لقواعد هذا القانون الدولي، نجد من هؤلاء " جيرهارد فان غلان" الذي كتب يقول:" لا يمكن للإعلانات والقرارات التي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة إبرام الدول الأعضاء على أي اتفاق لا حق يستند إلى الإعلان أو القرار الدولي...."[2] .

ويضيف:" لذلك فان إعلان الجمعية وقراراتها، تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول وهي إذا وافق عليها إيجابا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بها، فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي..."[3].

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 398– 409.

2- مشار إليه عند عمر سعد الله، دراسات في القانون الدول المعاصر. ط2، المرجع السابق، ص 39 – 40.

3- نفس المرجع ، ص 40.

ولقد وقف الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة، السيد "بطرس بطرس غالي" نفس هذا الموقف، حينما أعلن في مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي، بأن قرار مجلس الأمن رقم: 242 لعام 1967 غير ملزم، لأنه لم يصدر في نطاق الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، وعليه فليس من حق المفاوضين بين هذا القرار والقرارات التي صدرت عن نفس المجلس ضد العراق عامي 1990- 1991، والتي وجدت تنفيذها الفوري على هذا البلد، وهكذا لا يعطي الأمين العام للأمم المتحدة فكرة صحيحة عن مفهوم قرار المنظمة الدولية الملزم الذي يترجم المصدر لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر. اعتقادا بأن قرارات المنظمات الدولية هي تعبير عن إرادة أجهزة سياسية لحل المنازعات السياسية وليست تصرفات صادرة عن سلطة تشريعية مختصة بهدف وضع قاعدة قانونية مكتوبة[1].

إن قرارات المنظمات الدولية تجلت في كونها مصدر مستقل في نطاق القانون الدولي، من خلال تعقيب الناطق باسم حكومة مصر على تصريحات "بطرس غالي" الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عام 1992، فقد ذكر أن قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967 قرار ملزم مادام قد صدر بالإجماع، عن مجلس الأمن الدولي، ومادام قد تم تطبيقه من قبل بالفعل بالنسبة لسيناء وأن ما يسري على "سيناء" بوصفها كانت أرضا محتلة يسري على أي ارض محتلة أخرى[2].

بالنسبة للتوصية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص توصيات الجمعية العامة، يقول محمد يوسف علوان:" بان التوصية لا تعبر عن قاعدة قانونية دولية بل عن مجرد رأي أو أمنية للمنظمة، ولهذا فهي لا تعتبر مصدرا للقانون الدولي والالتزام الدولي بمعناهما الضيق، فللدول المخاطبة بالتوصية مطلق الحرية بإتباعها أم لا، والامتناع عن تنفيذها لا يعد خرقا لقاعدة دولية وبالتالي عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية، وهي ليست ملزمة حتى بالنسبة إلى للدول التي تصوت إلى جانبها ".

1- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدول المعاصر. ط2 ، المرجع السابق ، ص 40 – 41 .

2- نفس المرجع ، ص 41 – 42.

ولا صحة إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه من إلزامية التوصية في هذه الحالة على أساس مبدأ حسن النية، فالدولة تصوت إلى جانب التوصية لأنها تدرك مقدما أن هذا التصويت لا يلزمها قانونا، وبدون وجود قاعدة قانونية سابقة في الميثاق المنشأ للمنظمة تعطي للتصرف قوة قانونية إلزامية لا يصبح التصرف ملزما لمجرد أن إرادة المنظمة قد اتجهت إلى إحداث التصرف لهذا الأثر هذا من الناحية القانونية ، ولكن تتكر الدول للتوصية يضعها في موقف سياسي صعب إذا كانت التوصية صدرت بالأغلبية الواسعة من الدول، أو أن كانت تتضمن التعرف على آليات معينة للإشراف على الامتثال لها من جانب الدول وهذا ما نشهده في توصيات الأمم المتحدة في قضايا مثل حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار والتنمية[1]. فتوصية مجلس الأمن إلى الجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد في منظمة الأمم المتحدة لا تلزم المجلس كما أن تكييف الجمعية العامة لبعض الأوضاع الدولية كالوضع في الشرق الأوسط لا يلزم بدوره المجلس[2].

إن إغفال النص الصريح على قرارات المنظمة الدولية في التعداد الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جاء مقصودا. فالمادة المذكورة قد عددت مصادر القواعد القانونية التي تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية، وتطبق بواسطة الأجهزة ذات الطابع القضائي أما قرارات المنظمات الدولية فهي تصدر في غالبيتها عن أجهزة سياسية، كما أنها تتوافر في الأعم الأغلب من الأحوال على حل المنازعات ذات الطابع السياسي حسب أصحاب المذهب المعارض[3]. على أن طائفة أخرى من أنصار هذا الاتجاه تقنع بالقول بأن تطبيق القرارات أمام المحكمة لا يعدو أن يكون في حقيقته تطبيقا للمعاهدة المنشئة للمنظمة التي تعد مصدرا لصلاحية القرارات لإنتاج آثارها، فلا حاجة إذن للنص على هذه الأخيرة استقلالا[4].

1- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 478.

2- نفس المرجع ، ص 479.

3– محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 204.

4 – نفس المرجع ، ص 205.

ولعل ثمة سوابق قضائية قد تؤيد المذهب المعارض لعدم اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي. ففي قضية اللوتس[1]، ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى القول " بأن القواعد القانونية الملزمة للدول... هي تلك التي تصدر عن حر إرادتهم، كما عبرت عنها الاتفاقيات أو بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها باعتبارها تعبيرا عن القواعد القانونية..."[2]. كذلك أصدرت المحكمة العسكرية التي انعقدت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان"محكمة نورمبرغ" حكما جاء فيه: "إن القانون الدولي ليس من وضع مشرع دولي"[3].

ويرى عبد العزيز قادري أنه بداية نعني بالقرارات التي لا تعتبر مصدرا مباشرا للقانون الدولي تلك القرارات غير الملزمة مثل التوصيات واللوائح التي لا تنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على أنها ملزمة. أما إذا حسمت تلك المواثيق في الآمر فإن المسائل تصبح واضحة مثلما جاء بالنص على عدم الإلزامية في المادة: 189، من المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية والمادة: 161، من معاهدة الأوربية للطاقة الذرية (Euratom. C.E.E.A) والمادة: 69 ، من ميثاق المنظمة الدولية للطيران المدني O.A.C.I[4].

كما يرى "**رجب عبد المنعم متولي**" بأنه لا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام مثلها في ذلك مثل المصادر المذكورة في المادة: 38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يقول: "نؤكد على حقيقة هامة وهي أنه رغم أن إسهام قرارات المنظمات الدولية في خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي العام إسهاما غير مباشر، فإنه إسهام أثرى العديد من القواعد القانونية الدولية مما دعا الفقه الدولي إلى التأكيد على دوره وأهميته الخلاقة في هذا الصدد حتى رغم عدم ورود ذكره

1 – في عام 1926 حصل تصادم بين السفينة التركية " بوز كورت – boz –kourt" والسفينة الفرنسية " اللوتس – lotus"في أعالي بحر إيجة أدى إلى مقتل 8 من الأتراك، وعندما رست السفينة بميناء إسطنبول اعتقلت السلطات التركية الربان وحاكمته المحكمة التركية، وحكم عليه بالسجن لمدة 80 يوما وغرامة مالية قدرها 22 جنيه إسترليني، و احتجت فرنسا ثم اتفقت مع تركيا على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، وفي 7 من سبتمبر 1927 صدر الحكم الذي جاء لصالح تركيا في هذه القضية (أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام. المرجع السابق ص 353 – 354).

2- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 205.

3- نفس المرجع ، ص 205.

4– عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 522.

ضمن مصادر القانون الدولي العام الوارد ذكرها في المادة: 38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "[1].

في حين تذهب بعض الكتابات إلى ربط القوة الإلزامية للتوصيات بالنظم حيث يعتبر فقهاء النظام الاشتراكي أن لها قوة ملزمة فهي بمثابة التزام قانوني لأنها تصدر عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي داخل الجمعية العامة، وبذلك فهي أسمى من إرادة الدولة الواحدة، في حين يعتبرها الفقه الغربي بمثابة إعلان نوايا لا تتمتع بأية قوة ملزمة، وأما فقهاء العالم الثالث فإنهم يذهبون إلى الأخذ بالرأي الأول مع إضافة أن قرارات الجمعية العامة التي تصدر داعمة وموضحة للمبادئ المعروفة في القانون الدولي فهي تشارك في خلق معايير القانون الدولي العرفي[2].

ويرى **عمر سعد الله** بأن: "عدم حسم الفقه الدولي لأمر القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، راجع إلى عدم تفريقهم في هذا المجال بين القوة الإلزامية للقرارات، وبين إمكانية تنفيذها، فالقوة الإلزامية للقرارات تنبع من كونها صادرة عن هيئة دولية مخولة بموجب القانون الدولي الرضائي، صلاحية إصدار مثل هذه القرارات، أما إمكانية تنفيذها فإنه لا يتوقف عند المنظمات الدولية التي لا تملك أية قوة إجرائية دولية، وإنما تتوقف على إرادة الدول الأعضاء التي تملك لوحدها هذه الإجرائية فإما أن تطبق الدول قرارات المنظمة الدولية الصادرة وفقا لاتفاقية إحداثها، وبذلك تكون قد نفذت التزاماتها المترتبة عليها بموجب هذا الاتفاق، أو أن ترفض تنفيذ هذه القرارات وبذلك تضع نفسها في وضع غير قانوني يستتبع تحميلها نوعا من المسؤولية الدولية [3].

كما أضاف الكاتب "نعتقد أن توصية المنظمة الدولية تكون ملزمة بتوافر شرطين، الأول عندما يكون الجهاز مختصا باتخاذ التوصيات والقرارات ووضع معايير ملزمة، وتبيين نوايا الجهاز من القرار أو

1- مشار إليه محمد سعادي، مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام .المرجع السابق، ص 35.

2- R. khared , op cite ,page171- 172.

3- عمر سعد الله، دراسات القانون الدولي المعاصر. ط4، المرجع السابق، ص 138.

التوصية نفسها، وفي حالة وجود شك تثبت الأعمال التحضيرية عزم الأعضاء في الجهاز وهذه مسألة تفسيرية"[1].

الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلانات:

لمناقشة الآراء الفقهية في هذا المجال نأخذ تطبيقا على هذه الإعلانات هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فما مدى تمتع هذا الإعلان بالقوة الملزمة؟

أولا- الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جرى فيه إعداده، ويستدل على ذلك بذكر ما قالته رئيسة لجنة حقوق الإنسان السيدة روزفلت آنذاك: " إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة أو اتفاق دوليا، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أنه الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة ".

وهو ما ذهب إليه كل من المندوب الفرنسي كسان، والفقيه شومونت[2] بأن ما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجعل من احترام حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة و كما نصت عليه كذلك المادة الثانية من ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز مهما كان مصدره احتراما فعليا.

وما نصت عليه المادة: 01/04 من ميثاق الأمم المتحدة بالتزام كل دولة باحترام نصوص الميثاق كشرط لاكتساب العضوية وبقائها، وكذا ما تضمنته المادة: 56 من الميثاق للالتزام الصريح لحقوق

1- عمر سعد الله، دراسات القانون الدولي المعاصر. ط4، المرجع السابق، ص 139.

2- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 533 .

الإنسان من طرف الدول. يؤكد أنه لا يوجد مبرر للتفرقة في المعاملة في النصوص الواردة في الميثاق بشأن حقوق الإنسان وبين الإعلان العالمي الذي عرف هذه الحقوق وفصلها[1].

ثانيا– مدى ما يتمتع به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قوة ملزمة:

إن طبيعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه تصرف ملزم من حيث الغاية و دون الوسيلة أي أنه يلزم من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء إصداره، ولكنه يترك لكل دولة اختيار الوسائل التي تراها أكثر ملائمة لتحقيق هذا الهدف[2] .

إن روح هذه الفكرة لم تكن غائبة تماما أثناء مناقشة الإعلان ويكفي ذكر فقرات من خطاب المندوب البلجيكي لنؤكد ذلك:" إن التوصية التي ستنتهي إليها أعمال تلك اللجنة ويقصد بها إعلان حقوق الإنسان يمكن أن تمثل إرهاصا للالتزام على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة... وهذا المعنى هو الذي يفهم الوفد البلجيكي على ضوءه الآثار الناتجة عن هذا الإعلان... فهذه الوثيقة سيصبح لها قيمة قانونية لا جدال فيها، قد لا يكون لها إلزام بمعنى دقيق، وإنما ستخلق التزامات على عاتق الدول لأن يسعوا نحو إعطاء الإعلان المذكور قيمة قانونية "[3].

أ– فمن حيث مدى تمتع الإعلان المذكور بالقوة الملزمة على ضوء ما جرى عليه المسلك العملي للدول، نجد أنه قد أتيح للدول أن تفصح عن موقفها في هذا الصدد إزاء عدد من السوابق المستمدة من نشاط الأمم المتحدة التي أثير بصددها جميعا مشكلة احترام المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان، هذه السوابق هي:

–مشكلة معاملة المواطنين من أصل هندي في جنوب إفريقيا.

– مشكلة سياسة التفرقة التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا.

– مشكلة مدى احترام حقوق الإنسان في كل من بلغاريا والمجر، ورومانيا.

1- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 534 .

2- نفس المرجع ، ص536.

3– نفس المرجع ، ص 537.

– مشكلة خرق فرنسا لمبادئ الميثاق وإعلان حقوق الإنسان إبان احتلالها للمغرب وتونس.

ب– ومن حيث قيام الدول بوسائلها الخاصة بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ نجد أن الدول قد عمدت إلى إبرام اتفاقيات الدولية، في الأمور التي تتطلب تعاونا دوليا لصيانة هذه الحقوق، مثل مسائل الجنسية، والمسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمسائل المتعلقة بمعاملة مواطني الدول أو الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال في أثناء الحروب.

كما قامت الدول بالنص في دساتيرها على المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالمساواة في المعاملة بين الوطنيين بدون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين... وكذا إصدار التشريعات الكفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ[1] .

الفرع الرابع: رأي محكمة العدل الدولية في مدى إلزامية قرارات المنظمة الدولية.

تناول القضاء الدولي قضية القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية التي مازالت كما أشرنا موضوع نقاش واسع بين مختلف علماء القانون الدولي.

ففي الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية عام 1971 حول قضية دولة ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا سابقا) قالت المحكمة بصدد قرار الجمعية العامة المتضمن إلغاء انتداب حكومة جنوب إفريقيا عن جنوب غربي إفريقيا ما يلي: "وليس صحيحا الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة، قرارات تدخل ضمن اختصاصاتها، لها صفة القرارات الملزمة أو تركز على النية في تنفيذها "[2].

والشيء الهام في هذا الرأي، هو أن المحكمة اعتبرت الجمعية العامة قد قصرت هذه القوة الإلزامية على بعض القرارات الصادرة في حالات معينة، دون أن توضح نوعية هذه الحالات وشروطها ومن ثم

1– محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 538.

2– عمر سعد الله ، دراسات القانون الدولي المعاصر . ط4 ، المرجع السابق ، ص 139 .

فالمحكمة قد نظرت إلى بعض قرارات المنظمات الدولية على أنها من قبيل مصادر القانون الدولي المتميزة.

ومما يؤهل هذه السابقة القضائية لكي تكون حجة لصالح المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي، كون المحكمة قد فهمت القرارات على أنها ذات خصائص ملزمة في كافة عناصرها، وأنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة ولم تعبأ المحكمة بما يطلق على تلك القرارات من تسميات كاسم التوصية أو اللائحة أو الإعلان[1] .

ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد حسمت المسألة حاليا، حيث اعتبرت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة إذ تعلقت بإنهاء الوصاية على إقليم معين، فقد قررت سنة 1992 في هذه القضية ما سبق أن أكدته في قضية الكاميرون 1963، وهو أن مثل هذا القرار: " ذو أثر قانوني نهائي" بما يعني عدم إمكانية إعادة بحث المسائل التي سلم القرار بصحتها لأنها ذات صفة نهائية وبالتالي لا يجوز للمحكمة إلا إذا عدلت الجمعية العامة قرارها، أن تتصدى لمثل تلك المسائل[2].

الفرع الخامس: مصير قرارات المنظمات الدولية.

إن الهدف من اصدرا القرارات من قبل المنظمات الدولية هو تحقيق غاية معينة، أو أن يكون القرار صادرا لينفذ في خلال فترة محدد سلفا طالت هذه الفترة أم قصرت، وفي كلتا الحالتين فان القرار يصبح منتهيا إذا ما تحقق الغرض من وراء صدوره، أو إذا انقضت الفترة التي أريد له أن يسري في خلالها.

ولكن هناك طائفة من القرارات تصدر لمدة غير محددة، فالأصل عندئذ أن تظل هذه القرارات منتجة لأثارها إلى أن يتم نسخها عن طريق استبدالها بقرارات أخرى، أو تعديها أو إلغائها[3].

[1]– عمر سعد الله ، دراسات القانون الدولي المعاصر . ط4 ، المرجع السابق، ص 139 – 140 .

[2]– نفس المرجع ، ص 140.

3– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 169.

أولا: تنفيذ قرارات المنظمات الدولية.

إن القرارات الدولية شانها شان أي تصرف قانوني ما، فهي تصدر لتحقيق غرضا معينا، فإذا حققت الغرض المطلوب، قلنا بأنه تم تنفيذ القرار، وبتنفيذه ينقضي هذا القرار[1].

هناك بعض القرارات ترتبط بأجل فاسخ تنتهي بمجرد حلوله، وقرارات أخرى تقترن بوجود شرط فاسخ فينتهي القرار بمجرد تحقق ذلك الشرط .أما إذا كان محل القرار شيء معين فينتهي القرار بمجرد هلاك الشيء، أو ينقضي القرار بموت المخاطب أو المخاطبين به إذا كان القرار فرديا.

أما إذا كان القرار لائحة داخلية تنظم سير أحد أجهزة المنظمة فتنقضي اللائحة بعمل الجهاز المختص وهذه هي الحالات التي تنقضي فيها قرارات المنظمات الدولية بصورة طبيعية. إن معظم قرارات المنظمات الدولية خاصة منها الفردية تنتهي بمجرد تنفيذها لان هذا التنفيذ هو الذي يستنفذ موضوعها[2].

ثانيا: تعديل قرارات المنظمات الدولية.

الأصل أن يستمر العمل بالقرار بعد صدوره، إلا أنه قد تتغير الظروف التي في ظلها أو من أجلها تم إصداره، و بالتالي فان الأمر يقتضي البحث عن إمكانية تعديل القرار أو إلغاءه كلية، فإعادة النظر في القاعدة أو التصرف كلما اقتضت الظروف ذلك يعد من جوهر النظم القانونية بوجه عام، وضمانا لاستمرارها وتجددها.

ولا يثير تعديل التوصيات باعتبارها تصرفات غير ملزمة تصدر عن المنظمات الدولية صعوبات ما من الناحية العملية، فالأصل أنها لا تنشئ حقوقا والتزامات بذات التحديد و الفورية الذي تنشئه القرارات الملزمة، ومن ثم لا يثير تعديلها مشكلات قانونية[3].

1- محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 126- 127.

2- نفس المرجع ، ص 126 - 127.

3- مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق، ص 170.

أما بالنسبة للقرارات الملزمة، فان الأمر يختلف، ومن ثم فان الإجراءات المتبعة في تعديلها تسير على ذات النهج اللازم لإصدارها.

ففي إطار الأمم المتحدة فانه على الرغم من عدم النص الصريح على ضرورة إتباع ذات الإجراءات الخاصة بإصدار القرار في حالة الرغبة في تعديله، ولكن يبدو من الناحية العملية يتعذر إجراء تعديلات بدون إتباع ذات إجراءات الإصدار. وإذا كان صدور القرار يشترط وجود رأي مسبق أو أغلبية خاصة فان تعديل نفس القرار لا يتم بتحقيق نفس الشروط والإجراءات المتبعة في إصداره[1].

إن تعديل الأوامر يقتضي إتباع نفس إجراءات الإصدار، ومن ذالك مثلا أنه في إطار الجماعات الأوروبية، وفي الأحوال التي يستلزم فيه الحصول على الرأي الموافق للبرلمان الأوربي حتى يتسنى لمجلس الوزراء إصدار قرار فانه لا يتمكن من إجراء أي تعديل إلا إذا حصل على الرأي الموافق للبرلمان الأوربي إي إتباع نفس الإجراءات المتعلقة بإصدار القرار[2].

كما أن المادة: 155 من معاهدة روما تنص على ضرورة أخذ رأي اللجنة في بعض الأمور قبل أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار قرارات بشأنها أو قبل أن يجري تعديلات على قرارات سبق إصدارها ما لم ينص صراحة على إجراءات أخرى أكثر يسرا[3].

ثالثا: إلغاء قرارات المنظمات الدولية.

الإلغاء يعني إنهاء الوجود القانوني للقرار، بحيث يزول، وتزول معه الآثار المترتبة عليه، وإلغاء القرارات يلجا إليه في المنظمات ذات الطابع الفني أكثر من تلك التي تتميز بالطابع السياسي، وقد يستتبع إلغاء القرار إحلال قرار أخر محله بحيث يعد ناسخا له، أوقد يكتفي بالإلغاء فحسب. ولا يحول دون إلغاء القرارات الصادرة من المنظمة أن تكون هناك حقوق قد ترتبت لصالح المخاطبين بأحكامها، بل أنه يجوز –كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الأوربية – أن يسري الحق في التعويض ، وفي هذا تقول: "أن من

1– مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق، ص 170.

2– محمد بن جديدي، المرجع السابق، ص 131.

3– نفس المرجع ، ص 132.

حق السلطة العليا إلغاء القرار الصادر منها حتى ولو تم ذلك بأثر رجعي طالما كان ذلك ما يقتضيه تحقيق الأمن القانوني، على أن تصرفات السلطة العليا في هذا الصدد تضل خاضعة للرقابة القضائية لمحكمة العدل الأوربية"[1]..

ومما سبق فان قرارات المنظمات الدولية، هي كل تعبير من جانب المنظمة الدولية يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب أثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية. ولإعداد هذه القرارات لابد من إتباع عدة مراحل تبدأ من المبادرة في اتخاذ القرار من خلال اقتراحه بتقديم مشروعه من دولة واحدة، أو وفود عدة دول، ثم تأتي بعدها مناقشة هذا القرار لتجرى عليه التعديلات و التنقيحات الضرورية من طرف الحاضرين ثم يتم صياغة هذا القرار.

أما مرحلة التصويت التي تثير مشاكل جمة نتيجة التباين في وجهات النظر وهيمنة المصالح الدولية فتتبع عدة أساليب من أجل التوصل إلى القرار، ومنها قاعدة الإجماع التي كانت القاعدة الراسخة في العمل الدولي قبل قيام الأمم المتحدة، خاصة من طرف عصبة الأمم، ونتيجة للانتقادات الموجهة لقاعدة الإجماع، خاصة بعد قيام الأمم المتحدة، نجد أن الغالبية العظمى من المنظمات الدولية المعاصرة قد تخلت عن هذه القاعدة، وقامت بإدخال بعض الإصلاحات فظهر ما يعرف بقاعدة الإجماع النسبي وأسلوب الأغلبية ونظام تناسب الأصوات، وكذا نظام توافق الآراء.

وتشمل قرارات المنظمات الدولية عدة أنماط قانونية فهناك القرارات الملزمة في كافة عناصرها، كالقرارات التنظيمية، و القرارات التنفيذية، وهناك اللوائح وهي قرارات تصدر عن المنظمة الدولية لتنظيم عملها داخليا، وخارجيا أي على الصعيد الدولي.

1- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 171.

أما التوصية الصادرة عن المنظمة الدولية فلها قوة سياسية، وقوة أدبية، على أنه و إن لم تكن للتوصية قوة الإلزام المباشر إلا أن الدول المخاطبة بها لا تستطيع مع ذلك أن تعرض عنها بل لقد جرى العمل على قيام الدول عادة بتبرير عملها بأحكام التوصية.

وتصدر قرارات المنظمات الدولية في صورة إعلانات، وهي إحدى الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية مضفية عليها الصفة الإلزامية، فهي ملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة.

ولقد اختلف الفقه في اعتبار أن قرارات المنظمات الدولية كونها تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي أم لا. فهناك الآراء المؤيدة لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي وأستدل هؤلاء الفقهاء على ذلك بقولهم إن إغفال المادة :38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للنص على التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية ضمن المصادر المتميزة لقواعد هذا القانون والسبب الحقيقي لهذا الإغفال هو أن ظاهر المنظمات الدولية لم تكن تعرف حينما أعد النص المذكور في 1920 الذي أسست فيه أول منظمة دولية شاملة مثل عصبة الأمم، الانتشار الذي نشهده في الوقت الحاضر وقد طبقت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة قرارات صادرة عن منظمات دولية باعتبارها مصدر مستقلا للقاعدة الدولية.

وهناك الآراء الفقهية التي لا تعتبر قرارات المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام، وقد وقف الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي" نفس الموقف، حينما أعلن في أثناء مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي بأن قرار مجلس الأمن رقم :242 لعام 1967 غير ملزم، لأنه لم يصدر في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وعليه فليس من حق المفاوضين المقارنة بين هذا القرار وبين القرارات التي صدرت عن نفس المجلس ضد العراق في عامي 1990 و 1991، والتي وجدت تنفيذها الفوري على هذا البلد، إلا أن ذلك لا ينفي أن الإرادة السياسية لواضعي القرار هي من تتحكم أولا و آخرا في مدى إلزامية القرار بما يحقق مصالحهم.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تقدم نلاحظ ظهور المنظمات الدولية وتزايد عددها، ودساتيرها المتميزة منح للمنظمة الدولية سلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء، فهي تمثل النظام القانوني للمنظمة الذي يحدد اختصاصها ويوضح قدراتها إزاء أعضاء المجتمع الدولي، فهي الآن بمثابة جهاز تشريعي دولي لان جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة، وتتمتع المنظمة بهذه الإرادة من خلال مركزها القانوني، والتسليم بذلك يؤدي إلى إمكانية خلق قاعدة قانونية.

إن تحليل وتأصيل قرارات المنظمات الدولية ومعالجتها في شكل أحكام عامة تجعل منها كيانا مستقلا ومتميزا بذاته، فإشكالية التسمية التي كانت تطلق على مختلف القرارات في الفقه التقليدي من قرار، وقرار ملزم، وتوصية، وفي هذا الإطار اعتبرنا القرار بأنه عمل قانوني دولي انفرادي يصدر عن المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها، قصد إحداث أثار قانونية أو الكشف والتأكيد على حقيقة معينة وبذلك فانه تم توسيع مصادر القانون الدولي فلم تعد المصادر تقتصر على ما تم الإفصاح عنه في المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل أصبحت تشمل أيضا قرارات هذه المنظمات.

إن المنظمات الدولية تعتمد في تحديد أساليب تكوين القرار على أساليب تقليدية تتمثل في الإجماع والأغلبية و أساليب فرضها الواقع الدولي الراهن، والمتمثلة في أسلوب توافق الآراء وأسلوب توازن الأصوات، جعلت من القرارات التي تتخذ عن طريق هذه الأساليب أكثر فعالية من غيرها لأنه تجعل من الاختصاصات والسلطات الممنوحة للدول الأعضاء في المنظمة متناسبة مع مسؤولياتها.

ولما كان لهذه القرارات دور هام في حياة المجتمع فانه من المنطق أن نتعرض لشرعيتها وفعاليتها على الصعيد الدولي، وعليه نرى أننا قد أخرجنا هذه القرارات من حالة السكون إلى وضعها موضع الحركة والتطبيق.

الفصل الثاني

دور قرارات المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية

لقد ادى تطور المجتمع الدولي المعاصر وإزدياد عدد المنظمات الدولية التي تمثل بنيانه التنظيمي، إلى نظرة واقعية للدور الذي تؤديه تلك المنظمات، والقانون الذي يحكمها ولم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس تلك النظرة التقليدية التي كانت تحدد مصادره على النحوالذي رسمته المادة : 38من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم محكمة العدل الدولية، وكان من المحتم أن ينظر الفقه إلى مصادر القانون الدولي نظرة واقعية تستوعب حقيقة أن القرارات التي تصدر عن تلك المنظمات الدولية قد باتت تسهم بدورها في ارساء قواعد القانون الدولي العام بوصف أن الأول فرع من فروع الثاني،فأدى إلى وضوح هذا الإتجاه وإستقراره،ونظرا لأن هذه النظرية لم تكن قد تبلورت على نحو كاف عند وضع ميثاق الأمم المتحدة فقد جرى إيراد المادة: 38من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تمت صياغتها في عام 1920،دون محاولة تطويرها لتستوعب هذه الحقيقة، بيد أن السنوات التي أعقبت ذلك،قد أدت إلى إبراز حقيقة الوضع الذي تتمتع به قرارات المنظمات الدولية كمصدر عن مصادر القانون الدوليوهو الأمر الذي كشفت عنه من ناحية اخرى بعض المواثيق المنشئة لمنظمات دولية ظهرت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة[1].

وإن أمكن القول بأن للمنظمات الأوروبية بوجه خاص طابعها المتميز في إطار التنظيم الدولي المعاصر،بحيث قد يصعب تعميم الأحكام المستمرة من الوثائق المنشئة لها،على منظمات دولية أخرى كالإفريقيةوالعربية.وحصاد التنظم الدولي المعاصر يكشف بوضوح على أن عددا كبيرا من قرارات المنظمات قد أدى إلى إضافة قواعد قانونية دولية،إلى القانون الدولي العام على نحو مباشر وليس كمصدر غير مباشر. ولا شك أن التعرف على الدور الذي تؤديه قرارات المنظمات الدولية كمصدر حديث من مصادر القانون الدولي يقتضي دراسة بعض هذه القرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

1- صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 398 .

بجهازيها مجلس الأمن، والجمعية العامة على الخصوص،وبعض قرارات المنظمات الإقليمية وسنخص هنا بالدراسة الإتحاد الإفريقي ودوره في حل أزمة إقليم دارفور.وهو ما جعلنا نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

الاول :فاعلية قرارات منظمة الامم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

الثاني :دور قرارات الاتحاد لافريقي في حل النزاع في اقليم دارفور.

المبحث الأول:

فاعلية قرارات منظمة الامم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

بعدإنهيار عصبة الامم وعجزها في تحقيق السلموالأمن الدوليين أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بدلا من العصبةالتي فشلت في ذلك لأسباب عديدة كان في مقدمتها عدم قدرتها على منع نشوب الحرب العالمية الثانية، أو وقفها،أو تخفيف الأثار الإنسانية التي ترتبت عليها.

فعقدت العديد من الإجتماعات الدولية التي أنتهت إلى قيام منظمة الأمم المتحدة في 24أكتوبر 1945، والتي تعد من أكبر المنظمات الدولية المعاصرة وأكثرها تمثيلا للدول، وإنتشارا بالإضافة إلى دورها الكبير في رسم السياسة الدولية، وتنظيم الإقتصاد الدولي وتضمنها للعديد من المنظمات والوكالات الدولية[1].

ان مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء الأمم المتحدة وإستمرارها طوال هذه الفترة رغم كل الأعاصير التي مرت على العالم خلالها،يعد في ذاته نجاحا يحسب للمنظمة،ويجسد قداراتها على التكيف مع التغيرات التي تطرأ على النظم الدولية بصفة مطردة ومستمرة .

1- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص89.

ومنذ إنشاء الأمم المتحدة ساد الإعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي،سدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الامن في عهد عصبة الامم، وحملت الامم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

وخول الميثاق لمجلس الأمن الدولي حق إصدار القرارات الملزمة،وسلطة التدخل في حل المنازعات الدولية، بغض النظر عن موافقه أو إعتراض الدول المتنازعة، تحقيقا وحفاظا على السلم والأمن الدوليين[2].

كما منح الميثاق الجمعية العامة صلاحيات واسعة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بالرغم من أن مجلس الأمن من حيث الأصل هو الجهاز المختص بذلك، ومن هذه الصلاحيات النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا مناقشة المسائل التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي المرفوعة إليها[3].

وبذلك فقد عهد الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لإقرار السلم والأمن الدوليين من خلال دعمه بسلطة إصدار قرارات ملزمة دون الإقتصار على التوصيات،وفي حالة عجزة في الإضطلاع بمهمته نتيجة إستعمال حق الإعتراض(الفيتو)، فإنه من حق الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بهذه المهمة طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلام الصادر في03 نوفمبر1950[4].

ولداراسة فاعلية قررات منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية قمنا بمعالجة هذا المبحث في فقرتين :

الأولى: فاعلية قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

الثانية : فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية.

1 – أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين. دار الكتب القانونية، مصر،2005، ص1.

2 – نفس المرجع .ص1.

3– علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة. إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر،2004 ، ص105.

4 – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص 28 ،29.

المطلب الأول :فاعلية قرارات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية.

ربما كان بروز الجمعية العامة في نشاط الأمم المتحدة في المجال السياسي (السلم والامن الدوليين) نابعا من تراجع، وعجز مجلس الأمن عن ممارسة مهامه نتيجة للجوء دول المجلس الدائمة العضوية إلى إستخدام حق الفيتو لإسقاط مشاريع القرارات التي تتعارض مع مصالحها أو مصالح حلفائها،ولا أدل على فاعلية دورالجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي، القرارالذي إتخذته في دورتها الخامسةسنة 1950،والذي عرف بقرارالإتحاد من أجل السلام،وبموجب هذا القرار تتولى الجمعية العامة النظر في دورة خاصة طارئة وتوصي بما تراه مناسبا من أجراءات جماعية بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

ومع ذلك فإن الجمعية العامة لا تملك وفقا لمبادئ الميثاق إلا إصدار التوصيات،إلا أن لتوصياتها ولاشك أثرا فعالا،ومنها الإجراءات التي إتخذتها حيال العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956،والعدوان السوفييتي على المجر سنة 1957،والعمليات البريطانية في الأردن على إثر قيام الثور في العراق سنة 1958،وأحداث لبنان الداخلية عام 1958، والأحداث التي وقعت في الكونغو إثر إستقلالها سنة 1960[1]، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، وأفغانستان عام 1980، واحداث ناميبيا في عام 1981، وأحداث البوسنة في عام 1992[2].

ولتدليل على أهمية وفاعلية دور الجمعية العامة ، ألزمت المادة الخامسة عشرة مجلس الأمن والفروع الأخرى التابعة للأمم المتحدة ،بتقديم تقاريرسنوية للجمعية العامة حول نشاطها والإجراءات التي إتخذتها من أجل تحقيق أهداف المنظمة[3].

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص99 .

2-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات. الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2010، ص188.

3- المادة: 15 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 .

وسنتناول بالدراسة بداية قرار الإتحاد من أجل السلام بشأن النزاع الكوري سنة 1950[1].

فالأصل في معالجة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين هو من إختصاص مجلس الأمن وليس من إختصاص الجمعية العامة،إلا أن الشلل الذي أصاب المجلس بسبب الإستخدام السيئ لحق الفيتو،جعل الجمعية العامة تتشبث بتوسيع إختصاصاتها على حساب مجلس الأمن، وأن تتدخل ولو بإستعمال القوة لحفظ السلام وإعادتهإلى نصابه عند الإخلال به أو وقوع العدوان وعجز المجلس عن إتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الأحوال[2].

لقد دخل تطور سلطات الجمعية العامة في مرحلة جديدة وضعته في قالب قانوني وأكسبته مركزا دستوريا في نظام الامم المتحدة.واذا كانت هناك عوامل ثانوية بجانب اشتراط اجماع الدول الكبرى قد أدت الى هذا التطور،فإن مبدأ الإجماع وحده أو بالأحرى الحرص على تجنب أثاره هو من دون غيره العلة الخالقة للوضع القانوني الجديد[3].

هذا وقد أنشأ هذا الوضع القانوني قرارا أصدرته الجمعية العامة في دور الإنعقاد الخامسيحمل الرقم:(377) ،بتاريخ 3نوفمبر 1950،وأطلقت عليه "قرارا الإتحاد من أجل السلام"،الذي حاول إحلال الجمعية العامة محل مجلس الامن،والإلتفافحول القيد الذي تفرضه عليها المادة(12) من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة إخفاق مجلس الأمن قي القيام بالمسؤولية الملقاة على عاتقه بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبمقتضى هذا القرار أصبح للجمعية العامة،ليس حق وصلاحية مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين فقط، وأنما أيضا حق إصدار التوصيات بشأنها، بما في ذلك التوصية بإستخدام القوة المسلحة[4].

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:5/377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكي " دين أتشيسون " ، صدر بأغلبية 52 صوتا من أصل 60 هم أعضاء الأمم المتحدة، ضد 5 أصوات (مجموعة الاتحاد السوفيتي)، وامتناع عضوين عن التصويت هما الهند والأرجنتين ، وغياب عضو (لبنان)، (انظر: احمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص، 76) .

2- لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص286.

3- نفس المرجع، ص287.

4- نفس المرجع ، 288.

الفرع الاول:أسباب ومبررات صدور القرار.

هناك اسباب ذات اهمية بالغة في دفع الجمعية العامة الى اصدار القرار، لخصها الفقيه "بروجيير" في ما يلي:

أ- افراط الاتحاد السوفياتي في استعماله لحق الاعتراض (الفيتو)،المقرر له باعتباره عضوا دائما في مجلس الامن الدولي، بل لقد كانت الحالات التي استعمل فيها ذلك الحق انذاك تكاد تكون قصرا على الاتحاد السوفيتي، الامر الذي اظهر هذا الاخير بمظهر المتعسف في استعمال الحق.

ب- عدم اتفاق الدول في ما بينها حول المشاكل المتعلقة بالامن الدولي مثل المشكلات المتعلقة بنزع السلاح.

ج- عدم تحقق الاتفاق المنصوص عليه في المادتين: 43, 44 من الميثاق، والمتعلق بانشاء القوة المسلحة المشتركة العاملة لحساب الامم المتحدة، والتي كان ينبغي ان يتم الاتفاق على انشائها تحت رعاية مجلس الامن[1].

لقد كانت كوريا مستعمرة يابانية منذ سنة1910حتى عام 1942، وفي نوفمبر 1943إنعقد مؤتمر القاهرة الذي وافقت من خلاله الدول الحلفاء الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة (بريطانيا)، والصين في إعلان مشترك على أن تصبح كوريا دولة مستقلة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وخلال هذه الفترة حاول الحلفاء إقحام الإتحاد السوفياتي في الحرب ضد اليابان، وعندما إستسلمت اليابان قبلت كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي هذا الإستسلام على جانب من جانبي خط عرض 38، ومن ثم بدأتقسيم شبه الجزيرة الكوريةإلى قسمين،و قامت في الشمال حكومة مؤقتة موالية للإتحاد السوفياتي السابق وفي الجنوب حكومة مؤقتة موالية للولايات الأمريكية[2].

1- مشار إليه عند محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص326 .

2- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 107.

اذن السبب المباشر في نشأة الأزمة الكورية يرجع إلى إجراء تقسيم إقليم هذه الدولة عقب الحرب العالمية الثانية،بعد أن إحتلت القوات السوفياتية القسم الشمالي،وإحتلت القوات الأمريكية القسم الجنوبي من البلاد، حيث عين مؤتمر "بوتسدام"في 26جويلية 1945، الحد الفاصل بين المنطقتين بخط العرض38للفصل بين القوات السوفياتية، والقوات الأمريكية كحل مؤقت إلى حين تقريرإستقلال كورياعندما يحين الوقت المناسب. فكانت هناك محاولات عديدة لتوحيد البلاد ولكنها لم تسفر عن نتيجة عملية، وقامت الولايات المتحدة برفع الأمر إلى الأمم المتحدة،وفي نوفمبر 1947إتخذت الجمعية العامة قرارا يدعو إلى إجراء الإنتخابات في كوريا كلها تحت إشراف (اللجنة المؤقتة لكوريا والتابعة للأمم المتحدة)،ولم تجر الإنتخابات إلا في القسم الجنوبي من البلاد بسبب رفض الإتحاد السوفياتي دخول اللجنة إلى المنطقة،وبنتيجة الإستفتاء الذي جرى في جنوب كوريا صدر الدستور في 15 اوت 1948 وأعلن عن قيام جمهورية كوريا رسميا، وإعترفت بها الأمم المتحدة في 12 ديسمبر من ذلك العام بإعتبارها الحكومة الوحيدة في كوريا كلها،وكان رد الفعل المقابل أن أعلن في 9 جويلية1948قيام جمهورية كوريا الديمقراطية في القسم الشمالي من البلاد[1].

في 25 جوان 1950، وبعد عام تقريبا من إنسحاب القوات الأمريكية من كوريا الجنوبية،عبرت قوات كوريا الشمالية خط العرض 38، مؤذنة ببدء هجوم شامل ومنسق على كوريا الجنوبية واحتلال عاصمتها " سيول"، فتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية، ولجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا بإخطار إلى الأمم المتحدة (الامين العام للامم المتحدة ، ومجلس الامن)، أفادت فيه أن كوريا الشمالية قد هاجمت بقواتها المسلحة كوريا الجنوبية ، واصدر مجلس الأمن في ذات اليوم25 جوان 1950 القراررقم: 82، دعا فيه إلى وقف القتال وإنسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض38. وطلب معاونة الدول الأعضاء في تنفيذ القرار، والامتناع عن مد يد المساعدة الى سلطات كوريا الشمالية، كما طالب المجلس

1- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ط1، الأردن،2009 ، ص308 .

لجنة الامم المتحدة في كوريا بتقديم توصياتها على عجل بشان الموقف،ومراقبة انسحاب قوات كوريا الشمالية، واحاطة المجلس علما بتنفيذالقرار[1].

وأمام إستمرار القتال أوصى مجلس الأمن من خلال قراره رقم: 83 الصادر في1950/06/27، بأن تقوم الدول الأعضاء بإمداد جمهورية كوريا بما يلزمها من معونة لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين[2].

وعلى الرغم من أن القرار لم يتضمن النص على إتخاذ التدابير العسكرية لتنفيذه، غير أن الحكومة الأمريكية فسرته على أساس أنه يخول الأعضاء الأمم المتحدة منح المساعدة العاجلة إلى حكومة كوريا الجنوبية،وبناءا على هذا التفسير أصدر الرئيس ترومان في 27جوان 1950 أمره إلى القوات الجوية والبحريةالأمريكية بالوقوف إلى جانب قوات كوريا الجنوبية[3].

وبعد ساعات قلائل من التدخل الأمريكي، صدر قرار أخر من مجلس الأمن يحمل رقم: 84 بتاريخ 07جويلية 1950جاء فيه : (أن القوات الشمالية لم تنصع إلى قراره بوقف القتال والانسحاب إلى الشمال وإنه لذلك يوصي بأن يقدموا إلى جمهورية كوريا المساعدة الضرورية لدفع هذا الغزو المسلح وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه في المنطقة)[4].كما و نص هذا القرار على أن تكون القوات المشاركة في هذه العمليات تحت قيادة موحدة، ترأسها الولايات المتحدة الأمريكية، مع تعين قائد لهذه القوات، كما خول القرار لهذه القيادة استخدام علم الأمم المتحدة إلى جانب أعلام مختلف الدول المشاركة

1- صدر القرار عن مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء وهي الصين الوطنية، الإكوادور، مصر، كوبا ،الهند، النرويج، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ضد لا شيء، وامتناع يوغسلافيا عن التصويت، وغياب مندوب الاتحاد السوفيتي الذي انسحب من مجلس الأمن منذ 1جانفي1950 احتجاجا على وجود مندوب الصين الوطنية (تايوان حاليا)كعضو في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية،(أنظر أحمد عبد الله على أبو العلا، المرجع السابق،ص.109).

2- حرزي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية. المرجع السابق، ص 91.

3-نفس المرجع السابق، ص 91.

4- صدر هذا القرار بموافقة سبعة أصوات (فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين الوطنية، الإكوادور، كوبا)، ضد لا شيء، وامتناع ثلاث دول عن التصويت (مصر، يوغسلافيا، الهند)، وغياب الاتحاد السوفيتي (أنظر : أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 111).

مع قيام الولايات المتحدة الأمريكية بموافاة مجلس الأمن بالتقارير المناسبة مع أسلوب العمل المتخذ تحت تلك القيادة الموحدة[1]،وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعين الجنرال :"مارك ارثير" *MARC ARTHUR*"القائد العام للقوات الأمريكية في اليابان آنذاك كقائدا عاما للأمم المتحدة في كوريا[2].

كما كان تدخل الإتحاد السوفياتي من خلال برقيته المرسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 29جوان1950يخبره فيها أن قراراته الخاصة بالشأن الكوري ليست لها قيمة قانونية لغياب عضوين دائمين عن إجتماع المجلس وهما الإتحاد السوفياتي، والصينالشعبية[3].

وعليه فلا يمكن أن يعد القرار الصادر في 27جوان 1950 [4]، بمثابة تطبيق لتدابير العسكرية التي قصدت إليها المادة: 42من ميثاق الأمم المتحدة[5].وسارع الإتحاد السوفياتي بعد صدور هذا القرار إلى العودة إلى مقعده الدائم في المجلس ومناقشة القضية الكورية ثانية.

وفي محاولة للتخلص من سلطة الإعتراض التي خشيت الولايات المتحدة وحلفاؤها أن يستعملها الإتحاد السوفياتي في وجه إستمرار التدابير العسكرية التي أقدموا عليها عمليا على الأراضي الكورية،عملوا على تعزير سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق وصيانة الأمن الجماعي الدولي بحيث صار في إمكانها إتخاذ قرارات العمل المباشر بما في ذلك إستخدام القوات المسلحة،وذلك عند فشل مجلس الأمن وتمخضت جهود الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن هذا القرار رقم: 377 لسنة

1- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 309.

2- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 111.

3-قاطع الاتحاد السوفيتي جلسات الأمن الدولي للفترة من 12 جانفي 1950 حتى 1أوت1950، بسبب اعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة واحتلال مقعدها الدائم المخصص لها من طرف الصين الوطنية (تايوان حاليا)، وفي أثناء غيابه عن حضوره جلسات المجلس استصدرت، الولايات المتحدة قرار في 27 جوان 1950 ولم يذكر المجلس الأساس القانوني الذي بني عليه هذا القرار، وأن يكن قد استعمل عبارة المادة : 39 من الميثاق. مما جعل بعض الدول تعتقد أن تلك التدابير العسكرية اتخذت وفقا لأحكام هذه المادة، وأدى بالاتحاد السوفيتي إلى مراسلة مجلس الأمن في هذا الشأن بعدم قانونية القرار(أنظر: لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 288 – 289).

4- صدر القرار عن مجلس الأمن بأغلبية سبعة أصوات (فرنسا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين الوطنية (تايوان حاليا)، النرويج، الإكوادور، المملكة المتحدة)، ضد صوت واحد يوغسلافيا سابقا، وامتناع الهند ومصر عن التصويت، وغياب الاتحاد السوفيتي (أنظر : أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 110) .

5- لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 289 .

1950، إن هذا القرار يعد من أشهر القرارات التي أصدرتها الجمعية وأكثرها إثارة للجدل حتى الأن على الرغم من أنه صدر بالأغلبية الساحقة[1].

الفرع الثاني:مضمون قرار الإتحاد من أجل السلام.

بعد مناقشات وتعديلات للمقترحات الأمريكية من طرف أعضاء الجمعية العامة أصدرت هذه الأخيرة في3نوفمبر 1950، قرار تحت إسم "الإتحاد من أجل السلام "تحمل رقم 377 وكان اهم ما تضمنه:

أ- حق الجمعية العامة في الإنعقاد في الدورات غير عادية في ظرف 24ساعة إذا قرر مجلس الأمن ذلك بالأغلبية أو بناءا على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، بسبب عدم نجاح مجلس الأمن،أو بسبب عدم إتفاق الدول ذات المقاعد الدائمة في القيام بالواجبات إزاء موقف أو نزاع يهدد السلام. وكذلك تضمن إنشاء "لجنة مراقبة السلام "من" 14" عضوا من بينهم الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة بالمجلس وتختص هذه اللجنة بمراقبة المواقف في أية منطقة يسودها التوتر أو ينبع منها أي تهديد للسلام، وتقديم تقرير عن ذلك بناء على تكليف من الجمعية العامة أو الجمعية الصغيرة أو مجلس الأمن نفسه[2].

وفي سبيل ذلك يتعين على الدول الأعضاء إعداد جزء من قواتها المسلحة للإشتراك في وحدات الأمم المتحدة عند الحاجة إليها، وإنشاء لجنة من الخبراء العسكريين يعينهم الأمين العام للمنظمة الدولية لمد الدول الأعضاء بما تحتاجه من نتائج فنية،هذا ونص القرار كذلك على إنشاء لجنة من 14عضوا لدراسة الوسائل التي يمكن إستخدامها جماعيا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، تسمى (لجنة الإجراءات الجماعية).

ب- أوصى مجلس الأمن بأخذ الخطوات اللازمة لتطبيق الميثاق وبالذات الفصول

1- حرزي السعيد، انتهاك القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية، المرجع السابق،ص92.

2- قرار الجمعية العامة رقم 377 الدورة :5 الصادر في 1950/11/03المسمى قرار الاتحاد من اجل السلام .

(الخامس،السادس،السابع)،وإيجاد الوسائل الفاعلة لتطبيق المواد: (43،45،46،47) من الميثاق وقد أشار هذا القرار إلى أن هذه التوصيات لا تمنع من تطبيق القرار الأول[1].

ج-توصية للأعضاء الدائمين في المجلس الأمن بالإجتماع ومناقشة جميع المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين،وكذلك تلك التي تعرقل نشاط الأمم المتحدة و ذلك في سبيل حل الخلافات والوصول إلى إتفاق بأن يتباحثوا في ذلك مع الدول الأخرى التي يعنيها الأمر[2].

الفرع الثالث:الطبيعة أو الأساس القانوني لقرار الإتحاد من أجل السلام.

إن صدور قرار الإتحاد من أجل السلام، أدى إلى خلافات دولية بشأن أساسه القانوني الذي إستند عليه هذا القرار، وولد معه إختلافات فقهية بين مؤيد لهذا القرار وبين معارض له.

أ- **الاتجاه المعارض للقرار**:لقد تعرض قرار الاتحاد من أجل السلام لإنتقادات عديدة على أساس أنه ليس هناك مبرر قانوني يفيد بأن للجمعية العامة صلاحيات متساوية مع مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، أو أنه بإستطاعة الجمعية العامة التعويض عن المجلس في حالة إمتناعه، أو عجزه عن إصدار قرارات ملزمة حول إجراءات القمع أو المنع ضد دولة أو مجموعة دول بقصد حفظ السلم الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[3].

فقد عده بعض الشراحمخالفا لنصوص الصريحة للميثاق، فالمادة (24) تعهد إلى مجلس الأمن وحده بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا وأن يوافق أعضاء الأمم المتحدة على أن يعمل المجلس نائبا عنهم في القيام بواجباته التي تعرضها عليه هذه المسؤولية[4].

1-قرار الجمعية العامة رقم 377 الدورة :5 الصادر في 1950/11/03المسمى قرار الاتحاد من اجل السلام .

2- نفس المرجع.

3- لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 291.

4- المادة: 24 الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا فقد إعترض الإتحاد السوفياتي في بادئ الأمر على القرار هو وممثلي الدول التي تدور في فلكه، وكان إعتراضهم قائما على أساس أن القرار يتعارض مع المادة (11) من الميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بوجوب أن تحيل الجمعية العامة إلى مجلس الأمن كل المسائل التي تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل أو بعد بحثها[1].

كما أن القرار يتعارض مع المادة (12) من الميثاق التي لا تجيز للجمعية إبداء أي توصية بشأن نزاع مدرج في الجدول أعمال المجلس ولو كان المجلس قد أخفق في حله مادام مدرجا بجدول أعماله.

فضلا على أن القرار من وجهة نظر الإتحاد السوفياتي، يتضمن تعديلا لإختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن على السواء،وهو يتعارض مع الأحكام الواردة في الميثاق بشأن التعديل والتي تتطلب موافقة الدول الخمس الكبرى مجتمعة كما إستدل الإتحاد السوفياتي كذلك بالمادة :51من الميثاق التي تعطي الدول الأعضاء حق الدفاع الشرعي وذلك لمعالجة الأحوال التي يعجز فيها المجلس عن القيام بوظائفه[2].

كما ذهب الفقيه :"تونكين-*Tankin*" إلى إعتبار القرار بأنه :" في الحقيقة إن قرار الإتحاد من أجل السلام ماهو إلا نتيجة لسياسات الحرب الباردة،أرادت من خلاله القوى الغربية إستخدام الأمم المتحدة كأداة لفرض هيمنتها على العالم"، فيحين تناول الفقيه كيلسن "*kelsen*" الأمر على النحو التالي:" إن هذا العمل غير قانوني ولا يعتبر عملا قامت به الأمم المتحدة وإن إستعمال علم الأمم المتحدة، لا يقوم على أساس قانوني وبحسبان أن أي عمل لا يعتبر قانونيا إلا إذا خوله الميثاق"[3].

غير أنه في بعض الحالات يصبح إستعمال هذا الحق ضروريا وسليما، وللتدليل على ذلك نستندل بما ذهب إليه الإتحاد السوفياتي في أول إستعمال لهذا الحق من نشأة الامم المتحدة والذي صادف قضية عربية يعود الاصل فيها إلى قيام كل من سوريا ولبنان بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن في

1- المادة:12الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

2- المادة:51 من ميثاق الأمم المتحدة .

3- جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص248.

فيفري 1946ضد القوات الاجنبية الفرنسية والبريطانية لعدم إنسحابها من أراضيها بعد إنتهاء الحرب، فقدم إلى مجلس الأمن مشروع القرار الأمريكي الذي يعبرعن ثقة المجلس في أن الجيوش الأجنبية سوف تنسحب من سوريا ولبنان حالما يكون ممكنا، بالمفاوضات بين الأطراف، فتقدم المندوب السوفيتي بإقتراحات لتعديل المشروع الأمريكي مؤدها أن يوصي المجلس (بالإنسحاب الفوري بدلا من حالما يكون ممكنا) وكما لم تقبل إستخدام حق النقض لأول مرة ضد القرار الأمريكي[1].

ب- الاتجاه المؤيد للقرار:ذهبت بعض الإتجاهات الفقهية إلى إسناد قدرة الجمعية العامة لإتخاذ قرار الإتحاد من أجل السلام إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة مستندة في ذلك إلى الحجج التالية:

1- أنه إذا كانت المادة(1/24) من الميثاق قد أسندت الإختصاص الرئيسي في إتخاذ التدابير اللازمة بحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، فليس معنى ذلك أن يكون هذا الإختصاص مانعا لغيره من أجهزة المنظمة الأخرى.ومن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة من حيث يتوقف مجلس الأمن في ممارسة إختصاص إحتياطي في هذا الشأن[2].

2-القول بوجود هذا الإختصاص الإحتياطي للجمعية يرتكز إلى:

-إختصاصها العام الذي ورد بنصوص المواد (10 ،11 ، 12 ، 14)من الميثاق .

- تفسير نص المادة :(4/11) على ضوء المادة العاشرة.

3- أثبت الواقع العملي عجز مجلس الأمن الدولي بسبب حق الإعتراض،ومن تعطل العمل للاختصاص الأصلي أو الأصيل،فإن على الجمعية العامة أن تقوم بإختصاصها الإحتياطي، تلافيا للوصول بالمنظمة إلى حالة من العجز في مواجهة المواقف التي يتهدد فيها المجتمع الدولي خطر الإخلال بالأمن والسلم الدوليين[3].

1- جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص248.

2-تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه المؤيد للقرار وشرعيته انطلاقا من نص المادة 24 من الميثاق، باعتبارها تمنح مجلس الأمن اختصاصا أساسيا وليس انفراديا في مجال حفظ السلم والأمن، وهو ما يعني أن للجمعية العامة سلطة كامنة أوضحها قرار الإتحاد من أجل السلام (أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص79).

3- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص329.

تحليل الحجج:

إن تحليل الحجج المذكورة يظهر لنا عدم كفايتها لتبرير الجمعية العامة إختصاصا إحتياطيا إلى جانب الإختصاص الأصيل لمجلس الأمن في إتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك إستعمال القوة في حالة الإخلال بالأمن والسلم الدوليين، أو في حالة وقوع العدوان.

فيما يخص **الحجتين الأولى والثانية:** فإنه يتبين من ظاهر نص المادة:24 أن الإختصاص الرئيسي للمجلس الأمن هو القيام بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أنه وفقا لنص المادة :10 فإن الجمعية العامة تتمتع بإختصاص عام لكل مايدخل في إختصاص منظمة الأمم المتحدة من أمور ولها أن تتخذ حيالها مواقف معينة وتصدر بشأنها توصياتها، بإعتبار أن التوصية هي الألية الوحيدة التي منحها إياها الميثاق لتعبير عن إرادتها[1].

بينما قصرت المادة: (2/11) حق الجمعية العامة على مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم الأمن الدوليين، وإصدار التوصيات بشأنها عدا تلك التي ترى أنه من الضروري القيام بعمل ما "action"، فإنه يجب أن تقوم بإحالتها على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، وهذا يعني أن إختصاص الجمعية العامة بإتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، يقتصر على التوصية بإتحاذ التدابير السليمة لتسوية المنزاعات لاسيما إذ ما وضع في الإعتبار أن كلمة " بعمل ما " المنصوص عليها في المادة: (2/11) توصي بأن الاجراءات المطلوبة يتمثل في إجراء من الإجراءات الجزائية،ويزيل هذا التناقض الذي قد يبدو بين نصي المادتين:(10 ،11بفقرتيها 2و4)، تفسير نص المادة (10) على ضوء المادة (14)، التي تقضي بأن للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف "تسوية سليمة....." . فالجمعية العامة تتمتع بإختصاص عام، بما في ذلك التوصية بإتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ الأمن والسلم

1- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 80.

الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سليمة،مع ترك الإختصاص بإتخاذ إجراء من إجراءات القمع (بما في ذلك إستعمال القوة) لمجلس الأمن يمارسه على نحو مانع لإختصاصات غيره من الأجهزة [1].

وبالنسبة **للحجة الثالثة** : نقرر أن الميثاق ذاته قد تصور إمكان عدم صدور القرار بسبب إستعمال حق الإعتراض،وذلك عندما نص على أن تحقق الأغلبية غير كاف لصدور القرار،وإنما يتعين أن يتحقق إلى جانب ذلك إجماع الدول دائمة العضوية بالمجلس على تأييده. في عبارة أخربعدم صدور القرار بسبب إستعمالحق الإعتراض امر تصوره الميثاق، ويتفق موضوعيا ونصوص الميثاق، ولا يعني تحققه أن المجلس قد عجز عن النهوض بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ونخلص إلى أن الإختصاص الذي أناطه القرار المشار إليه بالجمعية العامة يعد غير متسق مع نصوص الميثاق،كما لا يستمد شرعيته منها الأمر الذي يجعل هذا القرار يتسم بعدم المشروعية من حيث وجهة النظر القانونية البحتة[3].

إلا أنه ينبغي أن نراعي أن ذلك القرار جاء وليد ظروف سياسية[4]، سبق لنا الإشارة لها جديرة بالإعتبار،كما أنه قد حضى من ناحية أخرى بقبول واسع من جانب أعضاء الأمم المتحدة الذين أقروه بالأغلبية ساحقة تنقصها خمسة أصوات فقط لتصل إلى الإجماع.وهذا يجعلنا نتفق مع ماذهب إليه "كاستانيدا""*castaneda*"[5]، إلى أن ذلك التأييد الساحق للقرار المذكور يمكن مع مرور الزمنأن يصحح نقطة الإنطلاق غير المشروعة التي بدأ منها ذلك القرار. وبعبارة أخرى فإن القرار المذكور يمكن له أن

1-أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 81.

2-نفس المرجع ، ص 82.

3- نفس المرجع ، ص 82 .

4- هناك اتجاه فقهي قائل: بأن العوامل التي أدت إلى صدور القرار، بعضها سياسي: وهو الذي صدر القرار بمناسبته، ويرجع إلى نشوب الحرب الكورية وتدخل جمهورية الصين الشعبية في هذه الحرب إلى جانب كوريا الشمالية التي اعتبرت معتدية على جمهورية كوريا الجنوبية. والأخر قانوني: وهو الذي صدر بسببه القرار، وهو عجز مجلس الأمن عن ممارسة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، لعدم توافر الإجماع بين أعضائه نتيجة استخدام حق الاعتراض، كذلك عدم إنشاء القوات المنصوص عليها في المادة : 43 من الميثاق،(انظر : احمد عبد الله علي أبو العلا، نفس المرجع ، ص 82) .

5- مشار إليه عند محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 334.

يكتسب الصفة المشروعة إذا أثبتنا تحقق ميلاد قاعدة عرفية جديدة تنيط بالجمعية العامة الإختصاص المنصوص عليه في القرار المذكور.

وبتحليل تلك القرارات يمكن أن نستنتج بأن الظروف السياسية التي أخرت صدور قرار الإتحاد من أجل السلام وإقراره بالأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة تظهر بوصفها الغطاء الذي أكسب القرار الصفة المشروعة لترسي مع مرور الزمن قاعدة عرفية تنيط بالجمعية العامة الاختصاص المنصوص عليه في ذلك القرار، فإصدار الجمعية العامة لقراريها رقمي (489)في الأول من فبراير 1951(500)في 18ماي 1951واللذين صدرا بناء على قرار الإتحاد من أجل السلام بشأن الأزمة الكورية، وحصلا على شبه إجماع أعضاء الأمم المتحدة (لم يعترض سوى خمس دول كانت تمثل الكتلة الشيوعية أنذاك) فإنهما يعدان من قبيل السابقة المؤدية لتكوين تلك القاعدة العرفية،ولا تؤثر في ذلك الأقلية المعترضة على هذه القرارات فهي اقليةهامشية القيمة، كما قال مالينتوبي "malintoppi":"أقلية لاتهز من الناحية القانونية، ذلك اليقين المتولد عن سلوك دولي على نحو يتفقومضمون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، بناء على قرار الإتحاد من أجل السلام فيشأن الحرب الكورية"[1].

وفي السياق ذاته فإن دلالة السابقة التي كونتها قرارات الجمعية العامة بشأن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956(القرار رقم :997) في نوفمبر 1956، بوقف العمليات الحربية ومنع الدول المشتركة فيه من إرسال قوات أو أسلحة وسحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة تعد حاسمة (لاسيما وأن صدور هذين القرارين كان بأغلبية تقارب إجماع الأعضاء المشتركين في عملية التصويت)، على تأكيد قاعدة عرفية تكونت على مدى سنوات بموجب سلوك متكرر صادر عن إرادة واعية لغالبية المجموعات المختلفة للدول تنصرف إلى قرار الإتحاد من أجل السلام أو إلى القرارات الأخرى الصادرة إستنادا إليه وتطبيقا له[2].

1-محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 341.

2- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص83.

الفرع الرابع : أثار تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الكورية.

أ- إن قرار مجلس الأمن بالتدخل في الأزمة الكورية ماكان ليتم لولا غياب الإتحاد السوفياتي عن حضور جلسات مجلس الأمن[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تغير ميزان القوى داخل الجمعية العامة لغير صالح الولايات المتحدة الأمريكية، كان من العوامل التي دفعت الإتحاد السوفياتي إلى الكف عن معارضة قرار الإتحاد من أجل السلام وتطبيقاته،وظهر ذلك في الموافقة الصريحة على بعض القرارات التي تضمنت الإشارة في مقدماتها إلى القرار، وفي دعوته للجمعية العامة للإنعقاد لدورة طارئة لبحث مشكلة الشرق الاوسط في أعقاب عدوان جوان 1967(وقد فشلت الجمعية العامة في معالجة الموضوع فعاد مجلس الأمن بحثه، وأصدر بالإجماع القرار رقم:242في 22 نوفمبر 1967)[2].

ب- تجاوزالقوات الدولية[3]المشكلة لمهامها بعبورها خط العرض 38 الأمر الذي أدى إلى أن تتحول الحملة تدريجيا بعد نوفمبر1950،إلى نزاع صيني أمريكي في المقام الاول بعد التدخل العسكري الصيني المضاد،ولم ينته هذا النزاع إلا بعد بذل مساعي دبلوماسية من قبل "الهند" وبعض الدول المحايدة الذي ترتب عليه عقد هدنة بين الأطراف المتنازعة في27جويلية 1953، تم بموجبها مجددا تقسيم كوريا تقسيما تحكميا وإعتبر خط العرض (38) خطا فاصلا بين الطرفين، وعلى الرغم من إنسحاب قوات الأمم

1- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 309.

2- (ان هذا القرارجاء في اعقاب الحرب العربية الاسرائيلية الثالثة، والتي وقعت في شهر جوان من عام 1967، و اسفرت عن هزيمة الجيوش العربية،واحتلال اسرائيل لمناطق عربية جديدة، وقد جاء كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب. ويشكل هذا القرار منذ صدوره صلب كل المفاوضات والمساعي الدولية والعربية لايجاد حل للصراع العربي الاسرائيلي).

3- كانت نصوص قرار الاتحاد من أجل السلام هي التي استندت إليها الجمعية العامة في قرارها المتخذ بشأن تكوين قوات طوارئ دولية للإشراف على وقف العمليات الحربية الناجم على العدوان الثلاثي على مصر، ثم استند إليه مرة أخرى حينا اتفق ثمانية من أعضاء مجلس الأمن الدولي على دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع طارئ لبحث الموقف في الكونغو سنة 1960(أنظر : لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 290).

المتحدة وقوات الصين الشعبية،إلا أنه لم تجر تسوية نهائية، وظل الشعب الكوري يعيش في ظل نظامين سياسيين مختلفين يعتنق كل منهما إيديولوجية سياسية وإقتصادية تختلف عن الأخرى[1].

ج- إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بهجومها قبل صدور قرار مجلس الأمن من جانب، وحجم القوات الأمريكية المشاركة في الحملة وقيادتها لهذه الحملة من جانب أخر،أدى إلى أن يبدو هذا التدخل من وجوه عديدة تدخلا أمريكيا، إلى الحد الذي جعل البعض يذهب إلى القول أن الأمم المتحدة أنشأت قيادة موحدة وأستخدمت عبارة (قيادة الأمم المتحدة)لأغراض الدعاية فقط[2].

الفرع الخامس: تطبيقات قرار الإتحاد من اجل السلام في العمل الدولي

اعتمدت الجمعية العامة قرار الاتحاد من اجل السلام في الثالث من نوفمبر 1950، فهل يشكل مصدرا لصلاحيات جديدة للنظر في أي نزاعات دولية؟ لاتبدو الاجابة صعبة، فهذا القرار يسكل بحق مصدرا لنظر الجمعية العامة في أي نزاع او موقف يهدد السلم والامن الدولي متى تقاعس مجلس الامن الدولي عن تسوية النزاع، او فشل في العمل وفق مسؤولياته في حل النزاع. وقد طبقت هذه الصلاحيات بلفعل ومكنها من الحلول محل المجلس عندما عجز او تقاعس عن عقد الاجتماع واتخاذ قرار ملح بعد حدوث عدوان، واخلال بالسلام العالمي، وعند استخدام حق النقض. ومن بين تلك الحالالت: تدخل الجمعية العامة عندما حدث العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، واثناء ثورة المجر 1956 ، وازمة الكونغو 1960 ، وغيرها من الاحداث

1- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص309.

2- شاركت الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها بحوالي90 بالمائة من هذه القوات، وشاركت 16 دولة أحرى بالنسبة الباقية كما شاركت 5 دول بوحدات للخدمات الطبية، ووضعت كوريا الجنوبية كل قواتها المسلحة تحت تصرف القيادة الأمريكية، وهذا ما جعل معظم المراقبين يصف هذا التدخل بأنه تدخل أمريكي في الواقع استظل بمظلة الأمم المتحدة (أنظر :عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، نفس المرجع ، ص310).

اولا: تطبيق قرار الإتحاد من اجل السلام في مشكلة العدوان الثلاثي على مصر.

بعد إعلان الحكومة المصرية في 26جويلية1956، عن تأميمها للشركة العالمية لقناة السويس البحرية وتحويلها إلى شركة مساهمة مصرية مع تعويض المساهمين في الشركة القديمة، وبعد الضغط الذي شكله هؤلاء المساهمين،كونت حكوماتهم جمعية المنتفعين[1]. وقامت كل من أسرائيل بتاريخ 29أكتوبر1956،وبريطانيا وفرنسا بتاريخ 31أكتوبر 1956، بالعدوان الثلاثي المخطط والمبيت ضد مصر[2]. والذيسبقه الإنذار البريطاني والفرنسي بالإبتعاد عن جانبي القناة مسافة 20كم[3]. فطلبت مصر إنعقاد مجلس الأمن ولكنه فشل في وقف العدوان نتيجة إستخدام كل من بريطانيا،وفرنسا حقهما في الإعتراض(الفيتو)،على مشروعي القرارين اللذين تقدمت بهما كل من الولايات المتحدة الأمريكيةوالإتحاد السوفياتي (السابق)،بهذا الشأن[4].

إن الأساس القانوني الذي إتبعه المجلس الأمن خلال الأزمة هو:

- مشروع القرار الأمريكي الذي تضمن :إنسحاب إسرائيل إلى ما وراء خطوط الهدنة بالاستناد الى المادة 39: من الميثاق، ومطالبة الدول بالإمتناع عن تقديم أية مساعدة عسكرية وإقتصادية أو مالية لإسرائيل حتى تنفيذ قرار الإنسحاب وتحترم إتفاقية الهدنة وهو ما يستند إلى نص المادة:5/2من الميثاق.
- وكذا قرار الإتحاد السوفياتي السابق الذي إستند إلى المادة :39من الميثاق عندما طالب بوقف إطلاق النار على الفور وبسحب القوات الإسرائيلية من مصر[5].

ولم تشفع هذه الأسس القانونية المتمثلة في أحكام الميثاق، إذ قد باء دور المجلس بالفشل في وقف عدوان الدول الثلاث، الأمر الذي دعا "يوغسلافيا سابقا" إلى إحالة النزاع على الجمعية العامة

1- مشار إليه عند لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 293 .
2- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 63.
3-مشار إليه عند لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع نفسه، ص 293.
4-أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع نفسه، ص 63 .
5- نفس المرجع ، ص63-64 .

والمطالبة بعقد دورة طارئة للجمعية العامة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام[1]،فوافق المجلس في 1956/10/31بأغلبيةسبعة أصوات، واجتمعت الجمعية، في الثاني من نوفمبر 1956،إذ أصدرت قرارا رقم:997،والذي تضمن وقف العمليات الحربية، ومنع الدول المشاركة فيها من إرسال أسلحة أو قوات إلى المنطقة، وسحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة[2].

وفي 5نوفمبر 1956،صدر قرار بناءا على اقتراح "كندا " بإنشاء قوات طوارئ دولية[3]،تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا إلى المادة: 22من الميثاق لتحقيق ومراقبة العمليات الحربية ،وقد كانت وضيفة هذه القوة هي ضمان خروج القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية من الأراضي المصرية عام 1956،ومراقبة خطوط الهدنة بين مصر وإسرائيل وقد تم سحبها عام 1967، بناء على طلب الحكومة المصرية[4].

والذي تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه لولا تلاقي إرادتي كل من الدولتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية،والإتحاد السوفياتي (السابق) وتوافق مصلحتهما وخشيتهما من عودة النفوذ البريطاني والفرنسي إلى منطقة الشرق الأوسط،وضغطهما من أجل تنفيذ قرار الجمعية (وإن صادف تطابق ذلك مع الإرادة الدولية ممثلة في قرار الجمعية المشار إليه)، لكان مصير هذا القرار الفشل أيضا سيما إذا ما وضع في الإعتبار أن بريطانيا قد نازعت في تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلامبإدعاء عدم وجود ما يهدد السلم أو يخل به أو وقوع عدوان.

1- فيما يتعلق بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن نجد أنه قد تم إقراره بأغلبية سبع دول :الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفييتي، ويوغسلافيا الصين الوطنية (تايوان حاليا)، وإيران، كوبا، وبيرو، وعارضته دولتان هما فرنسا، وبريطانيا و امتنعت كل من أستراليا وبلجيكا عن التصويت،(انظر: محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 338).

2- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 64.

3- امتنعت دول الكتلة الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي عن التصويت بالنسبة للقرار الصادر عن الجمعية العامة بإنشاء قوات الطوارئ الدولية، وامتنعت كذلك عن التصويت على القرار المتعلق بالتصديق على القواعد المتعلقة بطريقة عمل هذه القوات (أنظر : محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص338،339).

4- مشار إليه عند لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 294 .

والاساس الواقعي في هذه الأزمة (والذي تسبب في نجاح التعامل معها والعمل على حلها)، وهو وقوف الدوليتين العظيمتين خلف تنفيذ قرار الجمعية العامة في إطار قرار الإتحاد من أجل السلام[1].

ثانيا:تطبيق قرارالإتحاد من أجل السلام على مشكلة التدخل السوفياتي في المجر.

حدثت بعض التطورات السياسية في داخل المجر عام 1956،مما أثار شكوك الإتحاد السوفياتي السابق،ودفعه إلى التدخل المسلح في المجر، وعندما طرح الموضوع على مجلس الأمن إستعمل الإتحاد السوفياتي السابق حقه في الإعتراض ليمنع المجلس من إتخاذ قرار بإدانته، وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية وافق مجلس الأمن على أن يدعو الجمعية العامة إلى إجتماع إستثنائي طبقا لقرار "الإتحاد من أجل السلام "[2].

وإجتمعت الجمعية العامة وأصدرت قرار في 4 نوفمبر 1956بإدانة التدخل بإعتباره إخلالا بالإلتزام الوارد في المادة :4/2من الميثاق،والتي تقضي بالتزام أعضاء المنظمة بالإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الإستقلال السياسي لأية دولة على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كذلك طلبت الجمعية من الإتحاد السوفياتي سحب قواته العسكرية من الأراضي المجرية فورا[3] وقررت بعد ذلك قيام مجلس الأمن بالإشراف على تطور الأحداث عن طريق مندوبين يعينهم لهذا الغرض،لكن الحكومة المجرية رفضت دخول هؤلاء المراقبين أراضيها بحجة أن ما يحدث يعد مسألة تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول[4].

وأهم ما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يدعي إلى أتخاذ إجراء جماعي كذلك الذي أناط "الإتحاد من أجل السلام" سلطة التوصية بإتخاذه. إذ أن الجمعية العامة تعلم تماما أن "أي إجراء جماعي ضد

1- أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص65 .

2- مشار إليه عند لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 293.

3-- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص337.

4- مشار إليه عند لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع نفسه ، ص293 .

الإتحاد السوفياتي لا يمكن إتخاذه دون أن يؤدي ذلك إلى حرب عالمية".على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن هذه الإدانة التي تضمنها قرار الجمعية العامة الصادر في 4 نوفمبر 1956،تدخل في إطار الباب السابع من الميثاق.

كل ما هنالك أن مضمون القرار يمثل . إن صح لنا القول– أضعف الإيمان. ومن ثم فإن دلالته في إعتبار (سابقة قد تتداخل في تكوين قاعدة عرفية جديدة بشأن إحتصاص الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين)، تعد ذات قيمة محدودة النطاق[1].

ثالثا: تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلام في أزمة الكونغو.

إستقلت دولة الكونغو في 30 جوان 1960،وقبلت عضويتها في الأمم المتحدة في 7 جويلية 1960، وإبتداءا من5و6 جويلية حصلت بها إضطرابات حيث أرسلت الحكومة البلجيكية قواتها للتدخل في الكونغو،وتجنيد بعض المرتزقة،لفصل إقليم الكونغو وهو إقليم (كاتانغا) أو (شابا) حاليا[2]،ثم إندلع القتال في العاشر من جويلية، بين القوات البلجيكية وقوات الحكومة الكونغولية الوطنية.

وفي الرابع عشر من جويلية 1960،أصدر مجلس الأمن قرارا بإرسال قوة عسكرية دولية (قوات الطوارئ)إلى الكونغو،وطلب من بلجيكا سحب قواتها العسكرية،وفي هذه الأثناء أعلن "تشومي" حاكم (كاتانغا) الانفصال. بينما اعلن وزيرالإعلام الكونغولي حالة الحرب مع بلجيكا،وطالب الأمم المتحدة بإراسال قواتها إلى جانب الكونغو،وإخراج القوات البلجيكية[3].

وبدأت القوات الدولية تصل إلى الكونغو إبتداءا من 15جويلية بالإستناد إلى قرار مجلس الأمن بقيادة ضباط غربيين من بلدان الحلف الأطلسي،وأخذت تعمل من أجل تأمين حماية البلجكيينواخضاع المناطقالخاضعة للقوات الوطنية دون أي إلتفات إلى ما تقوم به الحكومة الإنفصالية في (كاتانغا)

1– محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 337.

2– مشار إليه عند لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 294.

3– صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص221.

المتعاونة مع البلجكيين، وعلى إثر ذلك أعلنت الحكومة الوطنية في الكونغو أنها فقدت ثقتها بقوات الامم المتحدة وطالبت بأن تحل القوات الكونغولية والشرطة محل قوات الأمم المتحدة في حراسة جميع المطارات.

وأكد "هامر شولد" الأمين العام للأمم المتحدة في إجتماع مجلس الأمن مساء21أوت 1960، أنه لم يشكل قواته من جنود الدول الكبرى كما أنه لم يتعامل مع الحكومة المركزية،والحكومة الإنفصاليةبنفس الطريقة[1].وهكذا فشلت هذه القوات الدولية فيتحقيق السلام أو إعادة الوضع إلى نصابه في الكونغو ،وأمام تباطؤ بلجيكا ، قررمجلس الأمن في 22 جويلية، و19 أوت من عام 1960، ضرورة سحب القوات البلجيكية من إقليم (كاتانغا)،ولكن بسبب إستعمال الإتحاد السوفياتي السابق لحق الفيتو في 7 ديسمبر 1960، إضطر المجلس إلى الرجوع إلى الجمعية العامة إستناد "**قرارالإتحادمنأجلالسلام** " وقد قررت الجمعية العامة في 29ديسمبر 1960، عدة قرارات تتضمن المبادئ نفسها التي قررها مجلس الأمن. ولكن بعد إغتيال رئيس وزراء الكونغو" باتريس لومومبا " اصدر مجلس الامن قرار بدون تصويت الإتحاد السوفياتي وفرنسا في 21 جانفي 1961 يقضي بإتخاذ الإجراءات لوقف الحرب الأهلية ولو بإستخدام القوة[2].

المطلب الثاني: فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية.

تسهم قرارات مجلس الأمن الدولي بدور مهم في الحياة الدولية، وذلك نتيجة طبيعة الثقل الذي يتمتع به هذا الجهاز في منظمة الأمم المتحدة، فهذا الجهاز الذي يتألف من خمسة عشر عضوا من أعضاء الأمم المتحدة، خمسة منهم دائمين (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين، الإتحاد السوفيتي "روسيا الاتحادية حاليا ") وعشر أعضاء غير دائمين[3]، بموجب قرار التعديل رقم 1963/1991، أسندت إليه بصورة رئيسية مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث نصت

1- اصلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص221.

2- مشار إليه عند لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص294 .

3- المادة :23 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

المادة:1/24من الميثاق على أنه (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة "سريعا وفعالا " يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم، والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)[1]. وكوسيلة لتمكين المجلس من القيام بواجباته المنصوص عليها في المادة أنفة الذكر (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق)[2].

وفي هذا يختلف ميثاق الأمم المتحدة، عن عهد عصبة الأمم فقد أوكل عهد العصبة لكل من مجلس العصبة، والجمعية العامة بمسؤولية تسوية المنازعات، واتخاذ تدابير القسر، في حين خص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن دون الجمعية العامة بهذه المهمة، كذلك ترك العهد لإرادة الدول الأعضاء في العصبة حرية تطبيق الجزاءات التي تقررها العصبة على الدولة المعتدية، في حين ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها[3].

لقد حرصت الدول المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية، عند تفكيرها بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، على حصر اختصاصات المنظمة الأساسية في السلم، والأمن الدولي داخل إطار جهاز صغير يتكون من عدد محدد من الدول، تتمتع داخله بعض الدول بالعضوية الدائمة، وبوضع متميز عند التصويت يجعل من المستحيل إصدار أي قرار يتعارض ومصالح أي منها[4].

إن التحولات التي شهدتها الساحة الدولية ألقت بضلالها على عمل مجلس الأمن الدولي، فبعدما كان في حالة من الجمود جراء الحرب الباردة طرأت جملة من التغيرات على عمل مجلس الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، حيث كثر نشاطه، وتوسعت اختصاصاته مما أثار العديد من التساؤلات حول

1- المادة :1/24من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- المادة:25 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص117.

4- نفس المرجع، ص117.

مدى تماشي قرارات مجلس الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة مع أحكام، ونصوص الميثاق، والشرعية الدولية. حيث شهد النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة تزايدا في ظاهرة التدخل العسكري الفردي منه، أو المتعدد الأطراف، مثل التدخل العسكري للتحالف الدولي في العراق سنة 1991، والتدخل العسكري لقوات الناتو في البوسنة، والهرسك لوقف الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب البوسني على يد القوات الصربية سنة 1994، أو التدخل العسكري في كوسوفو سنة 2001، أو التدخل العسكري في البحيرات الكبرى، وفي الكونغو، وذلك الذي حدث في العراق سنة 2003 على يد القوات الأمريكية، والبريطانية، ثم التدخل الفرنسي في ليبيا سنة 2011، مدعوما بالناتو، لنصل إلى التدخل العسكري الفرنسي في مالي في 16جانفي سنة 2013[1].

في هذا الغرض سيتم التركيز على التدخل العسكري الفرنسي في مالي الذي جاء تحت ذرائع عديدة، وفي معظمها ذرائع سياسية أكثر منها قانونية مثل : وقف تهديدات الجماعات المتطرفة في مالي، أو القضاء عليها كلية في منطقة الساحل، وبلاد المغرب العربي، واستنجاد الحكومة المالية بفرنسا لحمايتها من الهجوم عليها من طرف هذه الجماعات، وجود دواعي استراتيجية لدى الدولة الفرنسية، ودول منطقة الساحل، والمتمثلة في عدم إعطاء الفرصة للجماعات المتطرفة للاستيلاء على ثروات المنطقة من يورانيوم، وذهب، و نفط، وفوسفات، أو منع فرنسا، ودول الساحل من استغلالهم، ثم ذريعة التدخل لحماية المدنيين من خطر الجماعات المتطرفة، وكل هذا انطلاقا من قرار المجلس الأمن رقم: 2085 المستند على المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

رغم هذه الذرائع فإن التدخل الفرنسي يبقى محل تساؤل من حيث شرعيته، وأهدافه، فرجال القانون يركزون كثيرا على مدى شرعية الفعل، وشرعية الهدف أحيانا، وهنا نتساءل :هل

1- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014،الجزائر ص61
2- نفس المرجع ، ص61.

التـدخل العسـكري الفرنسـي شـرعي وعلـى أي أسـاس وكيـف ؟ وهـل أسـس التـدخل سياسـية أكثـر منها قانونية ؟ وما هي معايير التدخل من عدمها ؟[1].

الفرع الأول: الجذور التاريخية للأزمة المالية.

إن دولـة مـالي، ومنـذ حصـولها علـى اسـتقلالها مـن المسـتعمر الفرنسـي سـنة1960لـم تسـتطع أن تبسـط نفوذهـا علـى مناطقهـا الشـمالية بصـفة شـاملة، وكلمـا حاولـت ذلـك اصـطدمت بـالمجتمع الأزوادي العصـي علـى التطويـع كمـا حـدث ذلـك فـي عهـد الرئيس"موديبوكايتـا" فـي سـتينيات القـرن الماضـي عنـدما حـاول فـرض النظـام الاشـتراكي، وصـهر المجتمـع فـي بوتقـة جديـدة لا تعتـرف بالقوميـات الإثنيـة والتنظيمـات القبليـة و التفاوتـات الأرسـتقراطية أيضـا، وجوبهـت تلـك المحاولـة اليتيمـة بمقاومـة شـديدة سـالت فيهـا أنهـار مـن الـدم، وقضـى فيهـا الآلاف، وسـجن كثيرون[2].

ومنذ ذلك التاريخ غسلت "باماكو" يدها من منطقة "أزواد" التي تشكل ثلثي الأراضي المالية، وتخلت عن مسؤوليتها التنموية في هذه المنطقة الشاسعة وتقلص حضور الدولة، ونفوذها إلى حد كبير ودفعت الدولة المالية ثمن هذا الإهمال[3]، إن عدم الاستقرار وحركات التمرد في الشمال تعد سمة دائمة للوضع في مالي. في حين تميزت الأوضاع السياسية بالصراع على السلطة على وقع الانقلابات، والأنظمة الديكتاتورية[4]، مع اضطرابات اجتماعية، ووضع اقتصادي هش، وزادت فترة الجفاف والقحط الممتدة من حدته، إذ تعد مالي من بين أفقر 20 دولة في العالم[5].

1- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق ، ص61.

2- عبد الله ولد محمدي، ماذا لو شذت الحرب في مالي عن القاعدة، مقال منشور في جريدة البصائر، العدد636، الجزائر، 2013، ص11.

3- المرجع نفسه، ص11.

4- انقلاب عسكري في19نوفمبر 1968 بقيادة الملازم موسى تراوري ضد الرئيس موديبو كايتا، وانقلاب عسكري في 26مارس1991 بقيادة الكولونيل أمادو توماني توري ضد الرئيس موسى تراوري، إنقلاب عسكري في 22 مارس 2012 بقيادة الكابتن أمادو سانوغو ضد الرئيس أمادو توماني توري.

5- عبير شليغم، التدخل العسكري في مالي بين الأسباب والتداعيات. مقال منشور في موقع أخبار العالم التابع للمركز العربي للبحوث والدراسات ، ديسمبر 2014 ، على الساعة : 11:11 .ص2.

وظلت الخريطة الاقتصادية، والاجتماعية لمالي على مر عقود الاستقلال ترسم خط فصل افتراضي بين جزأين متمايزين، شمال هو الأكثر تضررا من الجفاف، والأقل تنمية تمثل: "تمبوكتو" و"غاو"، و "كيدال" أهم مدنه، وجنوب تقع فيه العاصمة باماكو وتتركز فيه الأنشطة الاقتصادية الأساسية في البلاد. وما يجدر بنا الإشارة إليه أن دولة مالي، والتي تقدر مساحتها ب1,240192كم² يبلغ عدد سكانها 5،14مليون نسمة تتميز بأنها شديدة التنوع من الناحية الإثنية، نتيجة الحدود التي وضعتها فرنسا المستعمرة[1]، لقد قام الطوارق بحركات تمرد متكررة على امتداد العقود الخمسة لاستقلال مالي، وشهدت الفترة مابين1990، وعام 2009 أكبر عدد من محاولات التمرد. وغذى عاملان رئيسان عدم الاستقرار في دولة مالي، أولهما التفاوت الاقتصادي، والاجتماعي بين إقليمي مالي الرئيسين (الشمال والجنوب)، وشعور سكان الشمال، وفي مقدمتهم الطوارق بمحاباة إقليم الجنوب بمشاريع التنمية على حساب إقليمهم، أو على الأقل فشل سياسات التنمية في الشمال على نحو أشد وضوحا من الجنوب. أما العامل الثاني، فهو التنوع الإثني، وهيمنة إثنية واحدة على مقاليد الحكم منذ الاستقلال، ما عزز الشعور بعدم الانتماء لدى الطوارق، والأقليات الإثنية الأخرى في الشمال التي أصبحت تنظر للدولة كممثلة للمجموعة إثنية، أو قبلية تهيمن على باقي الإثنيات والقبائل. فالدولة بالنسبة إليهم ليست سوى إثنية "البومبارا" المسيطرة على مؤسسات الحكم منذ استقلال دولة مالي في عام 1960.

لقد فشلت دولة مالي الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة بين أقاليمها، بل وفشلت أيضا في دمج مواطنيها في إطار هوية جماعية واحدة أساسها المواطنة، تتجاوز حدود الانتماءات الإثنية والقبلية[2].

انتهت محاولات تمرد الطوارق في القرن الماضي، وفي العشرية الأولى من القرن الحالي باتفاقيات سلام بين المتمردين الطوارق، والحكومة المالية. وشهدت الفترة التي تلت أخر اتفاقية من هذا النوع في عام

1-أزمة مالي والتدخل الخارجي، وحدة تحليل الدراسات، موقع المركز العربي للأبحاث والدراسات سياسات، قطر، 10فيفري،2013. ص1.
2- نفس المرجع. ص2.

2009 استقرارا نسبيا، حتى اندلاع تمرد جديد في جانفي 2012 يختلف هذا التمرد عما سبقه في عدة وجوه أهمها :

- أن التمرد هو محصلة تحالف بين حركات الطوارق الوطنية، ومجموعات إسلامية متطرفة من جنسيات مختلفة، نشطت بالمنطقة، واستفادت من مخزون السلاح الذي وصل من كتائب الطوارق التي كانت ضمن كتائب نظام القذافي قبل سقوطه، وأصبحت جماعة "أنصار الدين " الطرقية السلفية الجهادية إحدى أبرز الحركات المؤثرة في مناطق الطوارق[1].

- كما أن جميع اتفاقيات السلام التي عقدت بين الحكومة المركزية، وحركات الطوارق إلى ما قبل هذا التمرد، وكانت برعاية دول مجاورة وعلى رأسها الجزائر، واستنفذت إمكانيات استمرارها ولم تنعكس إيجابيا على سكان شمال مالي، خاصة وأنه لم يكن هناك اهتمام لمتابعة، وتطبيق اتفاقية السلام لعام2009.

لذلك فإن محاولات الوساطة السلمية التي تجددت خلال عام 2012 سواء تلك التي قامت بها الجزائر أو التي رعتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا حيث جاءت كلها متأخرة.

- أن حركة التمرد جرت في وقت كانت فيه الحكومة المالية في أضعف حالاتها، ففي مارس 2012 خرجت تظاهرات منددة بالحكومة شارك فيها عناصر من الجيش، وفي 22 مارس 2012 أطاح انقلاب عسكري بالرئيس "أمادو توماني توري "، وأصبحت السمة الرئيسية للوضع في العاصمة المالية "باماكو " هي صراع على السلطة في ظل توازن قوى هش بين النخب السياسية المدنية، والانقلابين العسكريين الذين أمسكوا بزمام السلطة[2].

1-أزمة مالي والتدخل الخارجي، وحدة تحليل الدراسات، المرجع السابق. ص2.

2- نفس المرجع.ص3.

الفرع الثاني: الوقائع المحيطة بالقرار 2085.

لقد حضرت فرنسا لهذه الحرب منذ مدة طويلة، وأقنعت مجلس الأمن الدولي في شهر أكتوبر من عام 2012، بتبني الخيار العسكري، بإصدار القرار 2085، ودفعت مجموعة "الإيكواس" لغرب إفريقيا إلى المساندة، والمشاركة في عملية التدخل العسكري[1] .

وهكذا صممت فرنسا على تحويل أزمة داخلية إلى حرب دولية. وعرقلت التفاوض بين الفرقاء الماليين للوصول إلى حل سياسي كما حصل في إفريقيا الوسطى. وسارعت إلى تقمص دور الدركي ورفع عصا الحرب. إن الحرب التي تدور في مجال مغلق على الإعلام، ولا تنقل الأخبار عنها إلا بواسطة المصادر الفرنسية المتحيزة، أو الأخبار التضليلية المسربة عمدا في جو من التعتيم، والغموض المفروضين على ساحة المعارك. تكون أكبر ضحاياها كالعادة الحقيقة والحقوق الإنسانية[2].

يمكن أن نشير هنا إلى أمرين أساسين الأول يتعلق بالقرارات السابقة على القرار" 2085" والثاني يتعلق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في مالي:

– فبالنسبة للنقطة الأولى فيمكن القول أن القرار 2085 الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم: 6898 بتاريخ :2012/12/20 قد سبقه مجموعة من القرارات ذات الصلة، والممهدة له لاسيما القرارين: 2056 لسنة 2011، و 2071 لسنة 2012، والمتعلقان بإرسال قوة إفريقية قوامها 3000 جندي، تكون تابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا " ECWAS"[3]،وبدعم لوجستي من دول غربية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

– أما بالنسبة للنقطة الثانية، فإن تقرير الأمم المتحدة عن الحالة في مالي، المؤرخ 2012/11/28 دعا فيه الأمين العام إلى مواصلة العمل في المسارين السياسي، والأمني، وإيجاد حل شامل للازمة في مالي.

1 – عبد الحميد عبدوس، الحرب على مالي والأضرار في الجزائر. مقال منشورة في جريدة البصائر، العدد :636، الجزائر 2013، ص 3.

2– نفس المرجع ، ص3 .

3-(ECOWAS) : Economic commissions of west African states.

كما أن القرار بني على وقائع في الميدان، وتصورات أحادية الجانب، وجاهزة للتسويق ومخادعة الرأي العام الدولي[1].يقول الأستاذ :"ريم عزمي" في مقال له في الأهرام العربي: (تتزامن أحداث مالي مع ذكرى مرور520 سنة على سقوط غرناطة 1492م، وقد أستعمل الغرب مصطلحا قديما وهو" ريكونكريتسا"، أو حروب الاسترداد، وهي الكلمة الإسبانية التي أطلقت على مسلمي الأندلس)[2].

وقال الدبلوماسي الفرنسي (جان فليكس بجانون) في حديثه لمجلة جون أفريك الباريسية وتحدث بثقة عن التخلص من الإسلاميين قائلا: (الجميع يعمل من الآن من اجل استرداد شمال مالي)[3].

وحسب الكاتب الكسندر مزيائف " ALEXADER MEZYAEV "، فإن ما يجري في مالي ما هو إلا عملية إعادة استعمار إفريقيا بوسائل مختلفة، ولكن بنتيجة واحدة وهذا ما حدث في تقسيم السودان والسيطرة على حقول النفط في نيجيريا، والسيطرة على ليبيا بواسطة التدخل العسكري المباشر، و احتلال كوت ديفوار. لقد حاول الأستاذ "مزيائف" وضع الوقائع كما هي وليس فبركتها عندما لخصها في الاتي:

أ- إن الجماعات الإرهابية لم تظهر في مالي في سنوات2011، و2012،وإنما كانت موجودة هناك لسنوات.

ب- إن الوضع أنفجر لأن الأسلحة الليبية قد تم الاستلاء عليها بعد القذافي.

ج- أن السلاح لم يدخل مالي تلقائيا وإنما كان ذلك بفضل التورط الفرنسي في نقل الأسلحة من ليبيا كما تؤكد الوقائع.

د- كان هناك ستة أطراف في النزاع المالي قبل التدخل الفرنسي، وهي الجيش الموالي للجماعة الانقلابية، والجيش المتمرد، وحركة تحرير الأزواد التي أعلنت في 26 افريل 2012 دولة الأزواد من باريس دون أن تتخذ الحكومة الفرنسية أي موقف رافض، أو منند بالإعلان، وهذه الجماعة ساندت القوات

1- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته ،المرجع السابق، ص 67.

2- نفس المرجع ، ص67.

3- جان فليكس بجانون سفير سابق لفرنسا في مصر و الممثل الخاص لفرنسا في منطقة الساحل الإفريقي، (أنظر: غضبان مبروك، المرجع نفسه، ص 67).

الفرنسية منذ دخولها لمالي، وهي المحاور الأساسي لحكومة الانقلابين، ثم حركة أنصار الدين التي تريد حلا سلميا، وهي مؤيدة للمقاربة الجزائرية، والاتحاد الإفريقي، ثم الحركة من أجل الوحدة والجهاد في غرب إفريقيا وأخيرا ما يسمى بالقاعدة.

هـ- أن الانقلاب الذي حدث في مالي في 22 مارس 2012، وقبل أيام قليلة من الانتخابات الرئاسية ضد الرئيس" أمادو توماني توري " كان انقلابا محسوبا بدقة فالرئيس لم يكن مرشحا لعهدة أخرى، لقد تم التنديد بالانقلاب من طرف مجلس الأمن، وعديد الدول الإفريقية للرجوع إلى العمل بالدستور و المؤسسات فتم وضع الوزير الأول لقيادة حكومة مؤقتة لتخفيف الضغط على الانقلابين الذين وضعوه، ثم أزاحوه في ديسمبر 2012 لنكون أمام انقلاب على انقلاب[1].

لقد ضخم الإعلام الجماعات المسلحة، وجعلها جماعات لا تقهر إلا بقوة أكثر منها، وهذا حتى يكون التدخل الفرنسي مطلوبا، ومقبولا خاصة في ظل عجز الحكومة الانقلابية التي وجهت عدة رسائل لكل من الإيكواس، وفرنسا، ومجلس الأمن هذا الأخير قدر أن " الحالة في مالي تشكل خطر يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وأن المجلس بالتالي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق" الأمم المتحدة "، ولهذا جاء القرار ناصا على تدابير سياسية وأخرى أمنية، فالتدابير السياسية تتمثل في دعوة السلطات الانتقالية في مالي بأن تعجل بوضع إطار ذي مصداقية للتفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا صلاتهم بالمنظمات الإرهابية.

أما التدابير الأمنية فإنها تتمثل في حث الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والإقليمية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة " الخبرة الفنية والتدريب " ونشر بعثة دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويؤكد القرار على ضرورة زيادة تحسين التخطيط البشري، والعسكري قبل

1-مشار إليه عند غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص 68.

بدء العملية الهجومية ... ويؤكد بأن يطلب الأمين العام مسبقا ارتياح المجلس إزاء العملية الهجومية العسكرية مع القيام بها (بند11، ص 5 ، من القرار)[1].

وأخيرا نص القرار على حث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والدولية على أن تقدم الدعم بصورة منسقة إلى بعثة الدعم الدولية بما في ذلك مجالات التدعيم العسكري، والتزويد بالمعدات والاستخبارات والدعم اللوجيستي، وأية مساعدة أخرى، وعهد للجماعة الاقتصادية لغرب والاتحاد الإفريقي، والبلدان الأخرى في المنطقة بمواصلة دعمها للبعثة (البند14، ص7)، ويختتم القرار بأن يبقى المجلس المسألة قيد النظر كما جاء في البند "25"[2].

و- مما سبق نخلص إلى أنه لا يجب تحميل القرار 2085 مالا يحمل، فهو لم يرخص لأي عمل أحادي الجانب، وهو لم يخرج عن مقتضى الفصل السابع لاسيما العمل الجماعي التدريجي، وعليه فالذي حدث هو خرق فرنسا لما هو متفق عليه، فبعد انتزاعها للقرار سعت إلى تطبيقه بالطريقة التي تخدمها وتخدم مصالحها، وليس مصالح الشعب المالي، وذلك عن طريق شن عملية " الهر الوحش " في 02/11/ 2013 أي بيوم واحد لاجتماع مجلس الأمن الذي طالب بانتشار سريع للقوة الدولية لمواجهة الوضع المتدهور في مالي[3].

الفرع الثالث : أسباب التدخل الفرنسي في مالي.

عندما بدأ التدخل العسكري الفرنسي في مالي أعلن وزير الخارجية الفرنسي "لوران فابيوس" أن هذا التدخل يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف: أولها وقف زحف المجموعات الإرهابية نحو الجنوب. وثانيها الحفاظ على وجود حكومة مالي، واستعادة وحدة أراضيها وسيادتها الكاملة. وثالثها التحضير لنشر قوة التدخل الإفريقية المرخص لها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي[4].

1- القرار 2085 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بخصوص مالي.

2- نفس المرجع.

3- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص،69.

4- عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي، البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا. مقال منشور في موقع أخبار العالم التابع للمركز العربي للبحوث والدراسات، 15 فيفري 2015 الساعة11:55. ص10.

إضافة إلى كل هذا هناك خوف الدوائر الحكومية في كل من "باماكو، و "باريس" من انهيار الجيش المالي أمام هجمات المقاتلين الإسلاميين المتزايدة، خاصة بعد الهجوم المشترك من قبل تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وأنصار الدين، وجماعة التوحيد والجهاد على بلدة (كونا) في 10جانفي 2013 دون أن ننسى وجود نحو 6000 مواطن فرنسي يعيشون في مالي، قد أصبحوا مستهدفين حيث تم في السنوات الماضية خطف العديد منهم، وأبرزها عملية اختطاف خمسة رعايا فرنسيين في موريتانيا سنة 2008، وكذلك اختطاف سبعة أشخاص من بينهم خمسة فرنسيين يعملون بموقع لاستخراج "اليورانيوم" تابع لشركة "أريفا" الفرنسية بمدينة (أرلين) بالنيجر وأعلن تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي مسؤولية عن عملية الاختطاف هذه[1].

تلا ذلك اختطاف المواطن الفرنسي "سيرج لازار فيتش " من قبل تنظيم القاعدة، مع فرنسي أخر يدعى " فليب فيردون " بتاريخ 24 نوفمبر 2011 من الفندق الذي كان ينزلان فيه في "هومبوري" شمال شرقي مالي، و اغتيل هذا الأخير برصاصة في الرأس أطلقت عليه من قبل منتسبي تنظيم القاعدة في 19مارس 2013. فضلا عما سبق ، وجب الإشارة أن الحكومة الفرنسية استغلت حادثة احتجاز الرهائن في عين أمناس بالجزائر وذلك لإضفاء الشرعية على تدخلها معتبرة أن التهديد الإرهابي لا يستهدف فرنسا بل المجموعة الدولية بأكملها، كون الرهائن ينتمون إلى جنسيات مختلفة هذا ما سهل من مهمتها في تعميم التهديد الإرهابي[2].

أما الأسباب غير المعلنة للتدخل الفرنسي في مالي فتتمثل بداية في الأهمية الاقتصادية بعد اكتشاف البترول، و اليورانيوم، والفوسفات في شمال مالي من قبل شركة إيطالية في 2010، إضافة إلى هذا فإن الساحل الإفريقي يمثل منطقة عبور استراتيجية لمشروع خط أنبوب الغاز العابر للصحراء، والذي يربط النيجر، ونيجيريا، والجزائر، ويمتد على مسافة 4128 كم، بإمكانات سنوية تصل إلى 30 مليار

1-عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي، البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا. مقال منشور في موقع أخبار العالم التابع للمركز العربي للبحوث والدراسات، 15 فيفري 2015 الساعة11:55.ص10.

2- نفس المرجع.ص11.

متر مكعب، ينطلق من منطقة "واري" في نيجيريا، ويصل إلى حاسي الرمل بالجزائر مرورا بالنيجر، ويسمح لأوروبا بالتزويد بالغاز الطبيعي، الذي بدأت أشغاله بعد الاتفاق المبرم بين الدول الثلاث في 3جويلية 2009.

إضافة إلى أن الجارة النيجر تحتل المرتبة الثالثة عالميا في إنتاج اليورانيوم بعد كل من كندا وأستراليا بنسبة 8,7% من الإنتاج العالمي، وتعد شركة "أريفا "الفرنسية من أهم الشركات المستخرجة لليورانيوم في النيجر.

علاوة على ذلك محاذاة دولة مالي للعديد من الدول الإفريقية التي يمتاز باطنها بثروات بترولية كبيرة كموريتانيا مثلا[1].

دون نسيان الأزمة الاقتصادية خاصة بفرنسا ، فإن التدخل الفرنسي في مالي صور على أنه حرب عالمية جديدة ضد الإرهاب فاعتمدت فرنسا في تدخلها على قواتها وعتادها الموجود مسبقا في القارة الإفريقية، حيث لجأت إلى استعمال المروحيات التابعة لقواتها الخاصة بدولة "بوركينافاسو"، وطائرات" ميراج " المتمركزة بدولة تشاد، ومقاتلات "رافال "من قواعدها بالخليج العربي، وهكذا شنت القوات الفرنسية بالتعاون مع القوات الحكومية المالية، وبمشاركة جنود من نيجيريا والسنغال، في انتظار إكمال نشر القوة الإفريقية لتتولى قيادة العمليات وبمساعدة لوجستية محدودة من جانب الدول الغربية، ضربات جوية طالت حزاما واسعا من الإسلاميين[2]، يمتد من "غاو" ويمر "بكيدال" في شمال شرق البلاد بالقرب من الحدود مع الجزائر، ويصل إلى الحدود الموريتانية من الجهة الغربية. وقد عين الجنرال "غريغوري سان كويتين " لقيادة هيئة الأركان العملياتية للحرب في مالي التي أطلق عليها اسم "سير فال" أو "القط النمر" وعرف التدخل الفرنسي في مالي ثلاث مراحل مختلفة بداية من جانفي 2013 إلى غاية انسحابها جزئيا من مالي، وهي على النحو التالي:

1- عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي، البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا، المرجع السابق.

2- إيمان أحمد عبد الحليم، عوائق التدخل الفرنسي في شمال مالي. من الرابط : http //www siyassa.org.eg.

الأولى: تعمل الخطة في المرحلة الأولى على توطيد سيطرة القوات الحكومية على جنوب مالي من خلال الدعم اللوجيستي الاستخباراتي، والتدريب والتنظيم والتسليح بهدف وقف انتشار الجماعات الإرهابية إلى الجنوب.

الثانية: بعد استعادة المدن الرئيسية في إقليم أزواد وشمال مالي (غاو، تمبوكتو)، والسيطرة على محاور الطرق الكبرى، ثم الإطاحة بأخطر قادة التنظيمات المسلحة، وتدمير مخازن السلاح، ونشر القوات العسكرية (اللجوء دائما لقصف الجوي لمواقع الإسلاميين)[1].

الثالثة : تأمين العاصمة "باماكو" لضمان الاستقرار للمدينة، واستدامة مؤسساتها بالاستعانة بالقوات الفرنسية، بغرض توفير الحماية للمواطنين الفرنسيين، والأوربيين، والمصالح الفرنسية، والعمل على توطيد الاستقرار في شمال البلاد بقصف مواقع الجماعات الأصولية[2].

ولقد لاقى هذا التدخل مساعدات هامة سواء من طرف الدول الإفريقية تحت راية مجموعة غرب إفريقيا "الإيكواس"، وحتى دوليا حيث تمثلت المساندة الإفريقية للتدخل بنشر قوات الدول المشاركة في إطار التدخل العسكري في مالي بنحو 5300 جندي بقيادة النيجيري " شيهو عبد القادر" الذي ساهمت بلاده ب 900 جندي في تلك القوة التي تتكون من ثمان دول افريقية:(نيجيريا، توغو، وبنين، والسنغال النيجر، غينيا، غانا، وبوركينافاسو، ومع مشاركة تشاد منفردة بنحو ألفي مقاتل).

كما ساهم الاتحاد الإفريقي ماليا ب50 مليون دولار، كما قدمت الدول الإفريقية إلى جانب الدعم العسكري ما مجموعه 26 مليون دولار على غرار كوت ديفوار، السنغال، و بنين، جنوب إفريقيا، إثيوبيا نيجيريا، غانا، غامبيا، بينما ساهمت نيجيريا لوحدها بـ 35مليون دولار.

أما المساعدات الدولية فعلى غرار العديد من الدول الغربية فضلت الولايات المتحدة الأمريكية تقديم مساعدة لوجستية، وتدريب الجيش المالي، وعلى غير العادة ساهمت دولة البحرين ب10 ملاين

1- عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا. المرجع السابق.ص14.

2- نفس المرجع.ص15.

دولار كدعم وتمويل للتدخل الفرنسي في مالي[1]، بيد أن التدخل لم يبقى طويلا، حيث أن فرنسا قامت بسحب قواتها وطائراتها، وذلك وفقا لما جاء في تصريح رئيسها هولاند بقوله:(إن الانسحاب سيكون تدريجيا، وتبعا لتطور الوضع، وستعوض وجودنا القوات الإفريقية التي سيكون لها الفعالية نفسهوذلك سيتطلب وقتا)[2].

كما أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم :2100 بتاريخ 25 افريل 2013 القاضي بإنشاء بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في مالي "*minusma*"، يبلغ عدد أفرادها اثني عشر ألف وستمائة شخص إلا أن القوات المسلحة الفرنسية ستبقى بعض عناصرها على الأرض بغرض تقديم المساعدة في الظروف الصعبة، وستقوم بوضع الآليات الملائمة بين الأمم المتحدة، وفرنسا لتحديد أفضل سبل العمل، وقد بدأت البعثة مهامها رسميا في يوليو 2013.

إن ما قامت به فرنسا يؤكد استعدادها للقيام بمهام عسكرية كبيرة طالما أن ذلك سيعزز من بقائها، واستمرار وجودها في إفريقيا، ومن ثم فإن الرؤية المستقبلية للتدخلات العسكرية الراهنة والمحتملة تتحرك باتجاه تعظيم هذه الآلية، والاعتماد عليها طالما كان هناك توافق أمريكي أوربي، لهذا التوجه الفرنسي على الأقل في المستقبل المنظور[3]. وحقيقة لقد وجد "فرنسوا هولاند " في الحرب الاستباقية الإستباحية في مالي مكسبا سياسيا نادرا إذ توحدت أراء اليمين، واليسار، والوسط للترحيب بقراره شن الحرب في مالي، وساندت أغلب الدول في أوربا، وأمريكا، وإفريقيا قرار الرئيس الفرنسي، ووجد من يقدم له الدعم المالي في دول الخليج العربي، وفي مقدمتهم دولة الإمارات العربية المتحدة. وحتى الجزائر التي رفعت شعار الحل السياسي وجدت نفسها تفتح أجوائها أمام الطائرات الفرنسية الحربية، وتذرعت الدبلوماسية الجزائرية بخطاب ملتبس يقول الشيء، وضده فهو يؤيد الحرب ولكنه يتبنى الحل السياسي ويدعو إلى عدم استبعاد الحل التفاوضي مع تقديم الدعم للتدخل العسكري.

1-عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا. المرجع السابق.ص16.

2 -زهير أيت سعادة، قوات بريطانية في حالة تأهب للتدخل العسكري في مالي، من الرابط: *elayem.comhttp://ar*.

3– عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا. المرجع نفسه.ص17.

وكما أن أطراف الأزمة في مالي كانت معارضة للحوار فقد صرح المتحدث باسم "حركة أنصار الدين "بقوله "لقد عبرنا عن نيتنا في تباحث الحل السلمي للأزمة، ولا ندري ماذا تغير لقد مكثنا في الجزائر لأكثر من أسبوع ننتظر وصول وفد الحكومة المالية إلا أنه لم يصل إلى اليوم)[1].

الفرع الرابع: المبررات القانونية للتدخل العسكري الفرنسي في مالي

مواجهة منها للرأي العام سارعت الحكومة الفرنسية إلى تقديم الأسباب، والحجج لتبرير عملها بتدخلها عسكريا في مالي، حيث جاءت التبريرات غامضة، وغير مقنعة يغلب عليها الطابع العسكري.

وهي حسب الأساتذة :"تيودور كرسيتاكيس"، و"كاري باليني" تتمثل في ثلاث حجج هي:

أ- الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة :51من الميثاق (التدخل من قبل الأمم المتحدة، وترخيص لدول أخرى بذلك).

ب- موافقة الحكومة المالية الشرعية على التدخل العسكري.

ج- الترخيص من قبل مجلس الأمن، في القرار "2085" وما سبقه من قرارات[2].

والتصريحات المختلفة للمسئولين الفرنسيين تؤكد ذلك لاسيما الرئيس "فرانسوا هولاند"، والذي أعلن في مؤتمر صحفي بيوم واحد بعد التدخل العسكري الفرنسي في مالي بتاريخ : 2013/01/19 بأن فرنسا، وبطلب من الرئيس المالي، وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، قد ألزمت نفسها بدعم الجيش المالي في مواجهة العدوان الإرهابي الذي يهدد غرب إفريقيا كلها، وأضاف بأن مهمتها تكمن في تحضير نشر قوة تدخل إفريقية لمساعدة مالي على إعادة الوحدة الإقليمية تطابقا مع قرارات مجلس الأمن[3].

1 - عبد الحميد عبدوس، المرجع السابق، ص 3.

2 – مشار إليه عند غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص 69.

3- نفس المرجع ، ص69.

كما أعلن وزير الخارجية الفرنسي" لوران فابيوس" من جانبه أن المبررات القانونية للتدخل تتمثل في:

أ- دعوة وطلب الحكومة المالية الشرعية وهنا نكون أمام حالة الدفاع الشرعي.

ب- كل قرارات الأمم المتحدة التي لا تسمح فقط بالتدخل بل تطلب من هذه الدول فعل ذلك لدعم القتال ضد الإرهابيين بخصوص هذا الأمر. وفي تصريح أخر فإن السيد:"فابيوس"، ألح على أن فرنسا تدخلت ضمن سياق القرار 2085، والمادة: 51 من الميثاق[1].

و لأن الاعتماد على حجة واحدة لا يكفي حتى في نظر فرنسا، فما هي قيمة الحجج، أو التبريرات التي قدمتها فرنسا ؟ و هل تعبر عن شرعية التدخل العسكري، كما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكما يقرر القانون الدولي العام ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه باستعمال التحليل القانوني وتكون البداية بالحجة المتعلقة بالدفاع الشرعي الجماعي للمادة 51من الميثاق:

أولا: الدفاع الشرعي الجماعي (المادة: 51 من الميثاق).

تنص المادة :51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي.....)[2].

طبعا هذا النص يطرح تساؤلات عديدة أهمها:

هل النص واضح بما فيه الكفاية ؟ هل مالي تعرضت إلى اعتداء خارجي من قوة مسلحة كي يطبق هذا النص عليها؟ هل الجماعات المسلحة كانت تهدف إلى إقامة دولة إرهابية على أبواب أوربا وفرنسا

1-مشار إليه عند غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص 69.

2- انظر المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

بالتحديد حتى يكون لهذه الأخيرة مبرر للتدخل العسكري، ونكون أمام حالة الدفاع الشرعي؟ بل وأمام حالة الدفاع الشرعي الإستباقي والواسع كما تطبقه إسرائيل مع جيرانها العرب، وبالتالي يتحول الدفاع الشرعي من مبرر قانوني إلى تفسير سياسي؟ ثم، أخيرا لماذا اختارت فرنسا أن تتدخل في نزاع المستعمرة السابقة لها وليس مثلا في سوريا؟

طبقا لصحيفة "**لوموند**" **الفرنسية**، فإن فرنسا استعانت بالمادة:51 من الميثاق كأساس لتدخلها في مالي خلال اجتماع مجلس الأمن في 14جانفي 2013 (ثلاثة أيام من الهجوم)، ولم يعارض أي عضو من أعضاء المجلس هذا التفسير للقانون الدولي. يقول الأستاذين: "كريس تاكيس"، و"بانيلي" إذا كان هذا صحيحا أي وجود أجماع داخل مجلس الأمن فإن هذا شيء محير. لكننا نختلف مع هذا التفسير وننزع الحيرة على إجماع أعضاء مجلس الأمن بالقول أن أعضاء المجلس متفقون على محاربة الإرهاب لأنه يمس مصالحهم من جهة، وهم مكتوون به لاسيما القوى الكبرى من جهة ثانية، لكن في المقابل فإن هذا التوافق لا يشكل قاعدة قانونية للاعتماد عليها وإنما مجرد موقف)[1].

إن الإشارة إلى المادة:51 من الميثاق لتبرير عملية "الهر الوحش" فيها إشكالية لثلاثة أسباب:

– لا يوجد هناك هجوم مسلح من طرف دولة أخرى على مالي أو فرنسا.

– لا توجد حالة من العدوان غير المباشر كذلك لأن الجماعات المسلحة ليست بالقوة المسلحة الخارجية التي قصدها ميثاق الأمم المتحدة في المادة:51 منه.

– الدفاع الشرعي هو ضد جماعات خاصة حصريا، وإرهابيين معزولين أو وحيدين.

بالنسبة للنقطة الأولى فإن يمكن القول إن القانون الدولي يشترط لتطبيق وممارسة حق الدفاع الشرعي أن يكون هناك عدوان خارجي على الدولة، وكذلك أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الشرط في قضية الجدار العازل لسنة 2004 في رأيها الاستشاري، قائلة:(بوجود الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس في حالة الهجوم المسلح من طرف دولة ضد دولة أخرى)،غير أن إسرائيل لا تدعي بأن

1–غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص 70.

الهجمات عليها تعزى إلى دولة خارجية. بالنسبة للنقطة الثانية (العدوان الغير مباشر) فإنه ومنذ هجمات 11 سبتمبر 2001، فإن العدوان غير المباشر كان محل نقاش على أساس أن الهجوم المسلح المقترف من قبل جماعات خاصة يمكن أن يعزى إلى دولة تكون متورطة في مساعدة هذه الجماعات المسلحة.

فهل الجماعات المسلحة في مالي مدعمة من أية دولة ؟ الجواب بتأكيد هو لا، بل أن كل الدول المجاورة لدولة مالي كانت حذرة منها، أو كانت معادية، أو رافضة لها. إذن هذه الحجة تسقط كذلك[1].

أما بالنسبة للنقطة الثالثة(الدفاع الشرعي ضد الجماعات الخاصة حصريا، والإرهابيين المعزولين):

بعض الكتاب ادعوا منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 بأن المادة: 51 يمكن اعتمادها من أجل استعمال القوة في الدفاع عن النفس ضد الجماعات الخاصة مثل الإرهابيين" بدون ربط الدولة الثالثة" ورغم هذا في إمكان الجماعات شن هجمات مسلحة هامة، لكن محكمة العدل الدولية لم تقبل تمديد مجال المادة: 51 من الميثاق لأن ذلك يعد تفسير للمادة من جهة، ولأن المحكمة لا تملك صلاحية تغيير النص، وإنما السهر على تطبيقه إلا أن بعض الدول استنكرت موقف المحكمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى بعض القضاة الذين انتقدوا المحكمة كذلك، فالقاضي كوجمانز "kojmans " وجد أنه: (غير معقول أن ننكر على الدولة محل الهجوم الحق في الدفاع الشرعي لسبب أنه لا يوجد هناك دولة معتدية)[2]. لكن في المقابل فإن إجماع أعضاء المجلس على العملية العسكرية أو قبول التفسير الفرنسي للمادة: 51 يترتب عليه ثلاث نتائج.

– أن هذه القضية تمثل تغير كبير في ممارسة الدولة.

1–مشار إليه عند غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق، ص 71.

2– نفس المرجع، ص 71.

– أننا نشهد توسيع واضح، ومتوافق عليه للمادة: 51 والمتمثل في اعتبار الفواعل غير الدولة معنية بالمادة :51.

– أن نظرية العدوان الخارجي ستطبق على مالي حتى ولو أن معظم الجماعات هي من الداخل وهذا أمر خطير جدا، لأنه هذا يعني إمكانية تصور قيام حكومة تعيش حالة الحرب الأهلية، كما في مالي وتستعين بقوى أجنبية لقتل شعبها. وكذا تسقط حجة الدفاع الشرعي، ويكون الموقف الفرنسي ضعيف مما يجعلنا نستعين بحجة موافقة الحكومة المالية.

ثانيا: موافقة الحكومة المالية الشرعية.

هذه الحجة تقول بأن الحكومة المالية باعتبارها صاحبة حق سيادي تستطيع أن تطلب أي مساعدة خارجية بما فيها العسكرية ضد الخطر الإسلامي وأن الحكومة الفرنسية لها الحق في أن تتدخل على أساس ذلك الطلب، لكن الأمر لا يبدو بهذه البساطة خاصة وأن التدخل بناء على طلب قد سبق رفضه سنة 1979 في أفغانستان عندما دخلت القوات السوفيتية ثم رفض في قضايا تشكسلوفاكيا والمجر في 1956[1] فكيف يقبل هنا؟ وهل الطلب يجب أن يقدم من حكومة شرعية ويقبل من حكومة تعترف بمقدمي الطلب؟[2].

يجب التنبيه أولا إلى أن النزاع في مالي هو أساسا نزاعا داخليا وأن الحكومة المقدمة لطلب التدخل هي حكومة غير شرعية وعليه فإن التدخل الفرنسي العسكري الأحادي الجانب وغير المرخص به صراحة يعتبر غير قانوني ولدينا في قرارات الأمم المتحدة للتدخل في مثل هذه الحالة دليل على ذلك كما أن الأستاذ" كيناسيو غولو" يؤكد على أن المذهب التقليدي للقانون الدولي يقر بذلك قائلا:(إن المذهب

1– رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي .الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2014،ص145.

2– مشار إليه عند غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته. المرجع السابق،ص72.

التقليدي للقانون الدولي يسمح بتدخل الطرف الثالث في الحرب الأهلية لمساعدة الحكومة الشرعية، ولكن يمنع تقديم الدعم للمتمردين)[1].

فبمفهوم المخالفة فإن القانون الدولي لا يبيح التدخل لدولة ثالثة إذا كانت الحكومة الطالبة لمساعدة غير شرعية إن عدم التدخل يعبر حقا عن معنى سيادة الدول و استقلالها من جهة، واحترام الوحدة الإقليمية للدولة من جهة ثانية كما يقول الفقيه " أوبنهايم "[2].

فعدم التدخل قريب على المستوى الدولي من فكرة " المجال المحفوظ للدولة " على المستوى الداخلي فكما لا تتنازل الدولة للقوى الداخلية، أو الخارجية عن ما هو من صميم اختصاصها الداخلي كذلك لا تتنازل الدولة عما هو محفوظ لها بموجب القانون الدولي من سيادة، و استقلال مما سبق يطرح السؤال التالي: أين يجد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أساسه القانوني؟ يمكن الإشارة هنا إلى المعاهدات الدولية الثنائية، أو المتعددة الأطراف (الجماعية) كميثاق الأمم، وإلى أهم القرارات الدولية التي تعتمد المبدأ الدولي العام الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك إلى أحكام محكمة العدل الدولية خاصة في قضية نيكاراغوا لعام 1986:

– تنص المادة : 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عند التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستغلال السياسي لأية دولة، أو على وجه أخر لا يتفق، ومقاصد الأمم المتحدة)[3].

بمعنى تحريم اللجوء للقوة، أو التهديد باستعمالها مما يتولد عنه مبدأ عدم التدخل .

. ويمكن إعطاء فكرة عامة عن أهم القرارات الدولية التي تعتمد المبدأ الدولي العام الذي يقضي "بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " كما يلي :

1– مشار إليه عند غضبان مبروك، المرجع السابق ،ص72.

2– نفس المرجع ، ص65.

3– المادة :4/2من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

. القرار رقم: 2625(20) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يؤكد هذا الإعلان على أن:

(ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى)، وبالتالي فإن التدخل المسلح، وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا "للقانون الدولي"[1].

وتأسيسا على مقتضيات القرار رقم:"2625 "بات إلزاما على دول العالم كلها أن تمتنع عن التورط أو تشجع أو تبارك الأنشطة العسكرية أيا كان نوعها التي يمكن أن يجري تفعيلها من أجل التغيير بالقوة لأي نظام سياسي لدولة ما أو التدخل المباشر أو غير المباشر في الصراعات الداخلية للدول[2]. ناهيك عن التدخل العسكري بحرمان شعب من التمتع بشخصية الوطنية الأصلية (حال التدخل السوفيتي في الشيشان).

– القرار رقم:2131 الصادر عن الدورة: 20، إعلان حول عدم جواز التدخل في شؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والذي تضمن المبدأ التالي:(لا يجوز لأية دولة أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وبالتالي فإنها تندد ليس فقط بالتدخل المسلح، ولكن أيضا بكل أشكال التدخل أو التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية، و الاقتصادية والثقافية)[3].

بصورة إجمالية الحياة الدولية تستند إلى ممارسات عملية دولية عرقية راسخة قديمة في الزمان(قانون القوة) وبالتالي يرقى الشك في الحالة هذه إلى كون القانون الدولي المعاصر يستمد سلطته القانونية من الهيمنة التي تحضا بها الدول الكبيرة صاحبة التاريخ الاستعماري فبالمحصلة حسب منطق القانون الدولي

1– قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24أكتوبر 1970في الجلسة العامة رقم :1883.

2–عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام السيادة الدولة والقانون. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص123.

3– القرار :2131صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965في الجلسة العلنية :1408.

ذي الصيغ التي يسودها الغموض، واللبس يمكن أن تلجأ في نطاقه الدولة القوية إلى تفعيل" التدخل الأجنبي" دون أن يترتب على ذلك ردع دولي على أنماط تنفيذية مختلفة بصدد التدخل أو عدم التدخل الأجنبي (التدخل العسكري الإسرائيلي في فلسطين مشروع، المقاومة الفلسطينية غير مشروعة) حسب الفلسفة الأمريكية التي تفعل وسيلة "الفيتو" التي ليست "بحق سيد" معقود لأعضاء مجلس الأمن.[1]

فإذا كان الأمر كذلك (و ليس في المستطاع إنكاره بصورة جدية) ألا يكون الواقع الدولي يعيدنا إلى المفهوم القديم" لا حماية قانونية لدولة صغيرة "، وهذا الذي أصبح شيئا مألوفا بالنسبة للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول النامية في عالم العمل الدولي المعاصر[2].

. القرار 91/31(أ /414) اللجنة الأولى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: يؤكد هذا القرار على أن ترفض كل أشكال التدخل السافر و المستترة، المباشرة وغير المباشرة ، ومن بينها استخدام ،وإرسال المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة دول. وكل تدخل مسلح أو سياسي أو اقتصادي أو غيره في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى مهما كانت طبيعة علاقاتها المتبادلة، وأنظمتها الاجتماعية والاقتصادية)[3].

إن ما يمكن استخلاصه هو أن "التدخل الأجنبي" أيا كان نوعه في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول يشكل أداة لسياسة القوة في العلاقات الدولية، ويتولد عن التدخل الأجنبي فقدان قانون معادلة الموازنة في نطاق المجتمع الدولي، الذي يتولد عنه السلم والأمن الدوليان، وعلى وجه الخصوص التدخل العسكري في النزاعات الداخلية للدول ينتج عنه اقتحام للخيارات السياسية، والاقتصادية والثقافية والحقوقية وهو مالا يخدم الصالح العام لشعوب تلك الدول محل التدخل الأجنبي، تحت شعار نشر الديمقراطية أو

1- عبد الله بوقفة، المرجع السابق،ص126.

2- نفس المرجع،ص126.

3- قرار 91/31(أ/414)اللجنة الأولى، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16ديسمبر1976في الجلسة العلنية 98.

حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فإن التدخل الأجنبي من شأنه تقويض السلم والأمن الدوليين، و يتولد عنه فقدان قانون معادلة الموازنة بين القانون الدولي والعمل الدولي.[1]

– محكمة العدل الدولية في حكمها النهائي في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها 1986:حيث أثار وجود حكومة يسارية في نيكاراغوا حفيظة الإدارة الأمريكية فأرسلت أساطيلها البحرية والجوية وحركت عملائها للقيام بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية ضد نيكاراغوا التي رفعت الأمرإلى المحكمة، وفي 10ماي 1984 صدر عن المحكمة قرار بتدابير احترازية، وفي 26 نوفمبر 1984 أعلنت المحكمة خلافا للادعاء الأمريكي اختصاصها للنظر في الشكوى[2]، وفي 27 جوان 1986 أصدرت المحكمة حكمها الذي جاء فيه " أن انضمام الدولة إلى نظام سياسي معين أو اعتناقها لإيديولوجية معينة لا يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي".

وأشارت المحكمة كذلك إلى أن:" القانون الدولي الحالي يفترض وجود علاقات بين دول ذات أنظمة سياسية اقتصادية اجتماعية مختلفة، تقوم أساسا على التعايش بين أيديولوجياتها المختلفة كما تم التأكيد على ذلك في العديد من القرارات الدولية كالقرار رقم 2625 في عام 1970)[3].

فوضعت المحكمة تسليح وتدريب الكونتراس (المتمردون على حكومة " أورتيغا ") من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كأفعال ترقى إلى التهديد أو استعمال القوة، كما اعتبرت عرض الأموال على "الكونتراس" بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا.

إن تحديد ما إذا كان الأمر في مالي يشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو وجود عدوان يعود إلى مجلس الأمن طبقا للمادة :39 من الميثاق التي يبدأ بها الفصل السابع، فتهديد السلم أو الإخلال به مفهوم يمتد ليشمل الشؤون الداخلية، وليس فقط النزاع بين دولتين، فالحرب الأهلية وانتهاك حقوق الإنسان، وقيام نظام قمعي كلها تمس بالسلم والأمن فالانقلاب في مالي كأمر يهدد السلم والأمن الدولي

1– عبد الله بوقفة، المرجع السابق،ص127،128.

2 –لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية للإصلاح مجلس الأمن، المرجع السابق ص362–363

3– قرار محكمة العدل الدولية في 27جوان1986بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

وكذلك انتهاك حقوق الشعب المالي لاسيما "الأزواد " في حين أعتبر الاضطرابات التي ألحقتها الجماعات المسلحة بمالي تهديد للسلم والأمن الدولي مما يجعله يمنح لنفسه اختصاص النظر فيها، واختصاص تحديد التدابير الواجب اتخاذها[1].

لقد رخص مجلس الأمن بالنشر السريع للقوة تحت القيادة الإفريقية (بعثة المساعدة في مالي) "afsima"[2]، لمدة سنة واحدة فمجلس الأمن هنا قام بتفويض البعثة الإفريقية، وليس فرنسا لكن هذه الأخيرة تجاهلت البعثة الإفريقية وانفردت بالعمل العسكري تحت ذريعة تلقيها لطلب المساعدة من الحكومة المالية غير الشرعية التي وجهت عدة دعوات للتدخل للحكومة الفرنسية التي لم تستجب إلا بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم: 2085 وما يمكن توضيحه هو أن تدخل الحكومة الفرنسية بناء على طلب الحكومة المالية يخضع للمعايير التالية:

- شرعية الحكومة طالبة لتدخل .
- حدود التدخل وعلاقة النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان.
- أن المساعدة الفرنسية تكون في إطار الدفاع الشرعي عندما تكون الحكومة المالية تحت تهديد خارجي و ليس نزاع داخلي.

كما أن اتخاذ قرار مكافحة الإرهاب كذريعة للتدخل تجاوزته الوقائع (يشمل حرب أهلية بأتم معنى الكلمة)، وهنا فإن التدخل الفرنسي لصالح طرف ضد طرف غير قانوني[3].

ثالثا: الترخيص من قبل مجلس الأمن و القرار 2085.

يعتبر هذا التبرير هو الثالث، والأخير ومفاده أن فرنسا تدعي بأن تدخلها قانوني، وهو يتماشى مع قرار مجلس الأمن، وأن هذا الأخير قد رخص لها بالتدخل. لكن بالرجوع إلى

1- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق،ص73.

2- afsima :African international support in mali

3- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع نفسه ،ص73.

القـرار، نلاحـظ أن فرنسـا اسـتغلت القـرار أكثـر مـن احتـرام بنـوده لاسـيما البنـود 9،11،14 كمـا سبق توضيح ذلك[1].

لذا فإن فرنسا توقعت أن القرار 2085 سيحتاج إلى فترة طويلة لتنفيذه مادام تشكيل القوة الإفريقية ليس بمسألة هينة، وأن ذلك سيؤدي إلى سيطرة الجماعات المسلحة، بل وتحسين علاقاتها مع الشعب المالي الذي مل السياسات الفاشلة للحكومة، وأستحسن إدارة الجماعات المسلحة لشؤون السكان الذين رحبوا بها، وأن هذه الجماعات يمكن أن تصل إلى العاصمة باماكو. هذه الأسباب وغيرها كانت وراء تجاوز فرنسا للخطوات الإجرائية التدريجية، وقفزها بسرعة إلى استعمال القوة بناء على توقعها أن نشر القوة الإفريقية لن تحدث قبل سبتمبر 2013[2].

فالتفسير الفرنسي للبند: 14(ص7) من القرار، إذن هو تفسير ذاتي منحاز وبعيد عن روح النص فالنص يحث الدول الأعضاء بتقديم المساعدة للبعثة (وليس الحكومة المالية) كما فسر ذلك الأستاذين " كرسيتاكيس"، و" بانيلي"، وكما روج لذلك الإعلام الفرنسي بعد تصريح الرئيس "هولند" إلى وسائل الإعلام، لذا فإن مجلس الأمن وقراره رقم: 2085 يفوض الاختصاص لبعثة الدعم الدولية، وليس فرنسا أو الحكومة المالية بذاتها والعاجزة عن القيام بمسؤولياتها الوطنية تجاه رعاياها. ففرنسا ومالي معنيتان أكثر بدعم عملية التخطيط، والتحضير لنشر البعثة الدولية (بند11)، لكن السؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح هو لماذا لم يحتج مجلس الأمن الدولي على التشويه الصارخ، والتفسير الخاطئ لقراره لاسيما البند(14) منه ؟ طبعا قد يكون الجواب هو وضعه أمام الأمر الواقع من طرف فرنسا[3].

الفرع الخامس: موقف الجزائر من الأزمة في مالي.

تميز الموقف الجزائري من الأزمة في مالي بنوع من الاستقرار والاستمرار من حيث التمسك بمبادئ العمل الدبلوماسي والتأكيد على الحل السلمي والحوار السياسي ورفض التدخل العسكري الأجنبي

1–غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، المرجع السابق ،ص73.

2–نفس المرجع،ص73.

3–نفس المرجع،ص74.

رغم قبولها في الأخير بالتدخل العسكري الفرنسي في مالي وفتح مجالها الجوي لهذه العملية، مبررة هذا الموقف بأن الرئيس المالي طلب المساعدة الأجنبية، بالإضافة إلى أن الجزائر لا تستطيع مخالفة القرار الأممي الذي يقضي بالتدخل العسكري في مالي[1].

رغم كل هذا تعاملت الجزائر وفق استراتيجية محكمة لإيجاد حل لازمة شمال مالي بعيدا عن الحسابات الخارجية وصراع الإرادات مع أطراف النزاع في مالي وخصوصا فرنسا، حيث سعت الجزائر الى اعتماد الحل السلمي الداخلي دون أي تدخل اجنبي، وذلك بالحوار المباشر مع جميع لاطراف الفاعلة في الازمة، وهو ما جسدته الزيارة الرسمية لرئيس الحكومة المالية الى الجزائر والاستقبال غير المعلن لوفد من حركة انصار الدين، اضافة الى مجموعة من وفود رسمية افريقية لدول الجوار، وهو ما يؤكد على ضرورة الحل السلمي من المنظور الجزائري.

فالجزائر ترى ان أي تدخل عسكري اجنبي في مالي يعتبر تهديدا لامنها واستقرارها، وهو ما ذهب اليه "عبد القادر مساهل " وزير الشؤون المغاربية في تصريحه لجريدة البلاد بقوله:(الوحدة الترابية غير قابلة للتفاوض)، وكذلك ماجاء على لسان رئيس الحكومة السابق "احمد اويحيى" في حوار مع جريدة المجاهد بقوله:(أي تدخل اجنبي في مالي، سيمثل تهديدا امنيا مباشرا للجزائر)، لذلك كانت الجزائر من المبادرين الى رعاية الحوار بين الاطراف المتنازعة المتمثلة في الحكومة المالية والمعارضة المسلحة في شمال مالي باطيافها المتعددة[2]، وهو ماتجسد في الوساطة التي قامت بها بين تلك الاطراف المالية كونها من بين الوسائل الهامة في حل النزاعات الدولية (النزاع الداخلي ذي الطابع غير الدولي)، وفقا لنص المادة 33: من ميثاق الامم المتحدة ، معتمدة على الوسائل والتدابير الدولية لحل النزاعات بالطرق السلمية (المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق.) وهذا ليس غريب على الجزائر التي لها سبق في هذا المجال من خلال ما قامت به لحل ازمات ايران والعراق وكذلك اثيوبيا وارتيريا، وغيرها...

1 – بن عائشة محمد الأمين ، الدبلوماسية الجزائرية والمعضلة الأمنية في مالي،ص10.مقال منشور في المجلة الإفريقية للعلوم السياسية على الموقع :

بتاريخ :2015/12/26 على الساعة : 23:00 سا .*www . mas politiques.com/mas/index.php?option=com*

2–نفس المرجع ص11.

ان اهتمام الجزائر بما يجري في منطقة الساحل راجع لكون هذه الاخير اصبحت تشكل مجالا لاستقطاب قوى خارجية ومجالا لعمل قوى اقليمية وذلك نظرا لما تتميز به هذه المنطقة من ثروات سطحية وباطنية، لذا كان لزاما على الجزائر ان تعمل من اجل ايجاد حلول لأزمات هذه المنطقة تفاديا لاي تهديد لامنها الوطني، لذلك كانت تسعى دائما لقطع الطريق امام أي تدخل اجنبي تحت ذريعة مكافحة الارهاب.

ومما سبق فانه بفضل السلطات الممنوحة للجمعية العامة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن، صدر قرار الاتحاد من اجل السلام الذي أثار العديد من الآراء الفقهية المختلفة بين مؤيد ومعارض، ونتيجة لعجز مجلس الأمن بسبب الفيتو جرى تطبيق هذا القرار في مناسبات عدة نذكر من بينها الأزمة الكورية 1950، أزمة العدوان الثلاثي على مصر 1956، أزمة المجر 1956، أزمة الكونغو 1960،الخ.

أما التدخل العسكري الفرنسي في مالي فيتعلق بإقامة حكومة موالية لفرنسا، والتي تحفظ لها مصالحها الاستراتيجية، والاقتصادية، وليس التدخل من أجل تحسين وضعية الإنسان المالي وحماية حقوقه، وحرياته كما أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بمالي، وخاصة القرارين 2070 و 2085 لسنة2012 ينـدرجان حقا تحت الفصل السابع بدءا بالمادة:39 و انتهاء بالمادة:51 من الميثاق، ولا يوجد ما يفيد بتفويض المجلس لصلاحياته إلى أية دولة بعينها، ولكن فقط تفويض الصلاحية وتحت إشراف المجلس إلى بعثة الدعم الدولية تحت القيادة الإفريقية ممثلة في دول غرب إفريقيا، وأن أي أمر يخالف ذلك هو تجاوز لنص، وروح القرار 2085، ولا يعتبرها قانونا كما لا يجب أن يشكل سابقة لأن ذلك يعني رهن إرادة المجلس لدولة واحدة فالتدخل الفرنسي يبقى غير شرعي حتى ولو كان ضروريا بالرغم من أن الممارسات الدولية أبانت عن بعض السوابق التي نهجت نفس النهج الذي سلكته فرنسا في مالي وليس ما حدث في العراق ببعيد عن ذلك.

المبحث الثاني :

دور الاتحاد الافريقي في حل النزاع في اقليم دارفور.

كان لتطور التحديات الدولية اثارا انعكست بالضرورة على الظروف والاوضاع الداخلية للدول ودورا كبيرا وراء ظهور هذا العدد الهائل من المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص المنظمات الدولية الإقليمية[1] التي هي مقصورة العضوية على بعض الدول التي تجمع بينها عناصر مشتركة (جامعة الدول العربية – مجلس التعاون لدول الخليج العربي – منظمة الإيجاد لدول شرق إفريقيا– منظمة الدول الأمريكيةمجلس أوربا–الإتحاد الأوربي – الإتحاد الإفريقي.....) . ونتيجة للدور الذي تلعبه هذه المنظمات الاقليمية على الصعيد الدولي وخاصة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين ،فانه من الاهمية بمكان القيام بدراسة لدور هذه المنظمات ونخص هنا بالذكر منظمة الاتحاد لافريقي ودورها في حل النزاع في اقليم دارفور، وهوما جعلنا نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

الاول: النزاع المسلح في اقليم دارفور، والثاني: تدخل الاتحاد الافريقي ودوره في احتواء الازمة في اقليم دارفور.

المطلب الأول: النزاع المسلح في إقليم دارفور.

يشكل السودان 8% من مساحة القارة الإفريقية، وتبلغ مساحته 2,5 مليون كلم2 قبل تقسيمه إلى دولتين عام 2011، وتمتد أراضيه من شرق القارة الإفريقية على البحر الأحمر حتى وسطها على الحدود التشادية، ويبلغ عدد سكانه أكثر من 30 مليون نسمة، ويجاور هذا البلد تسع دول هي مصر وليبيا من ناحية الشمال وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد من ناحية الغرب، وزائير وأوغندا، وكينيا من ناحية الجنوب، وإريتريا من ناحية الشرق، وهذا ما يجعله

1– حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص5.

عرضة للتأثر السلبي والإيجابي من جيرانه وفقا لتأثيرات الإقليمية والدولية[1](كل هذا كان قبل انفصال جنوب السودان).

لقد جعل هذا التجاور من سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت إليه من دول الجوار إذ يضم السودان 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، وقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل بالإضافة إلى أسباب سياسية واقتصادية متنوعة، إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية من بينها أزمة إقليم دارفور[2].

الفرع الأول: جذور وأسباب تطور النزاع في إقليم دارفور.

إقليم دارفور ويعني ديار الفور نسبة إلى القبيلة الرئيسية التي تعيش فيه، فيقع في غرب السودان ويبلغ عدد سكانه حوالي 6,7 مليون نسمة وتفوق مساحته مساحة فرنسا، أي 20% من مساحة السودان الكلية[3]، علما أنه يعيش في الإقليم أكثر من 100 قبيلة رئيسية أشهرها الفور[4].

أولا: جذور النزاع المسلح في إقليم دارفور.

تقطن إقليم دارفور قبائل عربية، وأخرى إفريقية، تتحدث إلى جانب العربية لغاتها الخاصة، ومن المتعارف عليه تاريخيا و حتى اليوم، بأن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل، و تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة، وتمارس الزراعة وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر، تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها، مما

1- رواد غالب سليقة، المرجع السابق، ص 336.

2- هشام فخار، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في إفريقيا. رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر،2008/ 2009، ص 79 – 80.

3-pierre Paul dika, la crise du Darfour ou faillite de l'état post –colonial soudanais , institut de documentation et recherche sur la pub, université de Reims, France , 2006 , p3.

4- رواد غالب سليقة، المرجع نفسه، ص 336، 337.

يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، ولكن العلاقة كانت دائما تعود إلى وتيرتها السابقة، من سلام ووئام، وتبادل للمنافع، بعد أن يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين[1].

إلا أن هناك عوامل أخرى أدت إلى تصاعد النزاع إذ لا يمكن تصنيف ذلك النزاع في إطار القبلي والبيئي فقط كما لا يمكن بالقدر ذاته تحميل الحكومة الحالية مسؤوليته الكاملة فبالإضافة إلى العامل البيئي والقبلي هناك عوامل أخر، نذكر أهمها فيما يلي :

أ- وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل نتيجة لأن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائر في الدول المجاورة، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، وحيث جرى تغيير نظام الحكم التشادي عبر المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات، إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى[2].

ب- العامل الأكثر أهمية، ويتمثل بموقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ " سابقا من نزاع دارفور، إذ تمرد على الحكومة (داوود يحي بولاد) وهو من أبناء الفور، والذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعندما وصلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، عزا عدم إسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية[3].

انضم "بولاد " عام1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة " جون غارنغ " التي وفرت له ولغيره من أبناء " الفور " "والزغاوة "، وهما من أكبر القبائل الإفريقية، التدريب العسكري، فتبنوا أطروحات "غارنغ " التي تطالب الحكومة المركزية في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة، والثروة والتنمية حينئذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي، حيث قاد "بولاد " تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان

1- هشام فخار، المرجع السابق، ص 80.

2- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة،الجزائر،2008، ص258.

3- نفس المرجع ، ص 258.

ينتمي إليها، وبعثت الحكومة عددا من ضباط الأمن لإلقاء القبض عليه، ونجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم اسم "الجنجويد"، وقدم "بولاد" للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه[1].

وكانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة إلى "الجنجويد" وقرر جهاز الأمن دعمهم رغم تحفظات الجيش من أن تصعب السيطرة عليهم في وقت لاحق حيث أصبحت هذه القوات تفوق في بعض الأحيان في عتادها القوات النظامية في الإقليم وأدى القضاء على تمرد "بولاد" في مهده إلى زوال الحركة التي تزعمها قبل أن تعود إلى الوجود مرة أخرى بعد سنوات، وفي عام ألفين تحت اسم حركة تحرير السودان بزعامة "عبد الواحد محمد نور"، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية في العام نفسه حركة العدل والمساواة برئاسة "الدكتور خليل ابراهيم"[2].

ثانيا: أسباب تفجر الصراع وتطوره.

في عام 2003 بدأت حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة التي أسسها "خليل إبراهيم " تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في افريل من سنة 2003، في الهجوم الذي استهدف مدينة "الفاشر" (كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور)، وبدأت حركتا التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية، ضد الحكومة المركزية مصعدتان اتهاماتهما لها بممارستها سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات " الجنجويد"، وزعمتا أن الحكومة استعانت بها في قمع التمرد وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم، وإلى دولة تشاد المجاورة[3].

ومع تطور العمليات العسكرية بدأت الحكومة بالتنبه لخطورة انضمام مسلحي قبيلة الزغاوة إلى الحركتين المتمردتين، وخاصة وأن الزغاوة و كما أشيع عنهم يسعون إلى إقامة دولة خاصة بهم، وقدر أن

1 – سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ص 258.

2–نفس المرجع، ص 259.

3–أعمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على موقع: *arabic. http: news.bbc.co.uk/hi/*

مئات الألوف قد قتلوا بين أعوام 2003-2005 مع تشريد حوالي المليونين وتدمير مئات القرى و الاعتداء على النساء والفتيات[1].

الفرع الثاني: أطراف وطبيعة النزاع في إقليم دارفور.

إن النزاع المسلح في إقليم دارفور كان نتيجة لتراكمات متعددة لازمات طبيعية، وأخطاء ارتكبت من قبل الحكومة ولدت عدم الرضا لدى سكان الإقليم نتج عنه معارضة سياسية ومسلحة في شكل تنظيمات وأحزاب لمواجهة النظام الحاكم في السودان، وطرح مطالبهم على كل المستويات.

أولا: أطرف النزاع في دارفور.

يمكن تقسيم أطراف النزاع الرئيسين إلى حركة تحرير السودان والتي تساندها حركة العدل والمساواة وبالإضافة إلى بعض القبائل الإفريقية من جهة، والحكومة السودانية التي بدورها تساند ميليشيات الجنجويد من جهة أخرى:

أ- حركة تحرير السودان:

يرجع تأسيس هذه الحركة إلى عام 2003 بزعامة "عبد الواحد نور" بعد أن كانت تسمى بالحركة الشعبية لتحرير السودان، وكانت أمينها العام "منى أركون مناوي" ، والذي تربطه علاقة وثيقة بالدولة الإريترية[2].

وقد كان مقاتلو هذه الحركة من قبيلة "الفور" ثم لم يلبث أن انضم إليها مقاتلون من الجيش السوداني والتشادي من قبائل الزغاوة و المساليت، وهم من أبرز القبائل الإفريقية. وتعتبر هذه الحركة هي المسؤولية عن العمليات العسكرية في الإقليم ضد الحكومة السودانية وضد الميلشيات العربية، كان من أهم مطالبها السياسية

1- رواد غالب سليقة، المرجع السابق،ص338.

2-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر 2009، ص 190.

" حكما ذاتيا" بعد أن كانت تطالب بحكم كفدرالي أو الانفصال، إلا أن اهتمامها كان عسكريا في الغالب رغم مشاركتها في بعض المفاوضات[1].

ب–حركة العدل و المساواة:

ظهرت هذه الحركة في عام 2003 برئاسة " خليل إبراهيم" الذي طالب بتقسيم فيدرالي يضم سبعة أقاليم متمثلة في الشمال والجنوب، والشرق والوسط، كرد فان، والخرطوم، وأن يأتي الرئيس بالتناوب بين هذه الأقاليم، وطالبت بمجلس شيوخ إلى جانب مجلس النواب لإحداث توازن – من وجهة نظرها – في السلطة التشريعية.

وفور تأسيسها بدأ أنصار هذه الحركة إلى جانب حركة تحرير السودان، بشن هجمات عسكرية مشتركة من حين لأخر على مراكز الشرطة وقوات حرس الحدود، والثكنات العسكرية التابعة للقوات المسلحة النظامية[2].

ج– ميلشيا الجنجويد:

لم يعرف "الجنجويد" إلا بعد نزوح قبائل تشادية إلى دارفور على إثر الحرب التشادية الليبية أواخر الثمانينات، والتسمية تشادية ويشار بها إلى قاطع الطريق المسلح ممتطيا حصانا أو جملا، وتتكون ميليشيا الجنجويد من قبائل البدو الرحل القادمة من شمال دارفور ودولة تشاد.

وهناك حركات أخرى، وإن كان أثرها في نزاع دارفور قليلا، أهمها حزب المؤتمر الشعبي، وحركة الخلاص التي تأسست في 30 جوان 2007 بإريتريا، وشملت الجماعات الرافضة لاتفاق أبوجا للسلام[3].

1–خويل بلخير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص 96.

2– نفس المرجع ، ص 96–97.

3– خويل بلخير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 97.

د- حكومة الخرطوم:

كان رد فعل حكومة الخرطوم على أحداث التمرد في منطقة دارفور سريعا، وبصورة عنيفة خاصة أمام النجاحات الأولى لحركة التمرد التي لم تكن متوقعة عسكريا، غير أن حكومة الخرطوم واجهها تحد إضافي، تمثل في عدم تحمس جنودها وضباطها الذين هم بالأساس من أبناء دارفور لمقاتلة مواطنيهم.

لذلك عمدت حكومة السودان لاستغلال التوترات القبلية، سواء في ظل الحكومة الديمقراطية لصادق المهدي، أو النظام الحالي، وتحركت على أساس اثني على تمرد هو بالأساس مشحون بالإثنية مستخدمة الميلشيات المسلحة كما رأينا سابقا تحت غطاء قانون الدفاع الشعبي لسنة 1989، في حين أن دور حكومة الخرطوم في مناطق أخرى كان أساسيا بدعم قوات الأمن والجيش النظامي[1].

ثانيا: طبيعة النزاع في دارفور.

مما لاشك فيه أن النزاع القائم في دارفور هو نزاع داخلي بامتياز وحتى نتمكن من وضعه في خانة النزاعات المسلحة غير الدولية نلقي نظرة على تعريف الفقه للنزاع المسلح غير الدولي. فقد عرفه الدكتور "عمر سعد الله": "بأنه الاشتباكات الإيديولوجية والعرقية التي تجري بوحشية، وانتهاك للقيم الإنسانية بين طرفين وطنيين، ومن ثم فإن هذا الوصف ينطبق على كل نزاع يدور بين الحكومة والثوار وبين الإخوة الأعداء في وطنهم"[2].

1- خويل بلخير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 97.

2- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي، الأردن، 1997، ص 37.

كما عرف الدكتور" مسعد عبد الرحمان قاسم ": النزاع المسلح غير الدولي على أنه: " النزاع الذي يثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكم فيه إلى القوة المسلحة، وتكون له صفه العمومية والاستمرارية تعجز الدولة عن السيطرة عليه، و ينتج عنه أثار إنسانية وسياسية، وقد تمتد خارج الوطن الواحد"[1].

أما الدكتور" أحمد أبو الوفا " فقد عرفه بأنه : " تلك النزاعات التي تكون داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية أخرى تمارس نشاطها تحت قيادة مسئولة، ويمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة "[2].

في حين عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير الدولي بأنه ذلك النزاع الذي تحكمه أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، الذي تشترط فيه:

- حدا أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية.
- وجود قيادة عسكرية مسئولة وقادرة على احترام قوانين الحرب.
- السيطرة على جزء من الإقليم[3].

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نستخلص أن النزاع المسلح غير الدولي هو ذاك النزاع الذي يحدث بين قوات أو حركات مسلحة تنشط تحت قيادة منظمة، وبين قوات حكومية، وينتج عن ذلك قدر من العنف[4].

انطلاقا من القياس بين التعريفات السابقة، وما حدث في دارفور من وجود أطراف تمرد مسلحة ومنظمة لتسيطر على أجزاء من الإقليم في إطار قتال متواصل مع القوات الحكومية السودانية، الأمر

1- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي. دار النهضة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص57.

2- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997، ص206.

3 -Abi Saab .Rosemary .droit international et conflit internes origine et évolution de la réglementation international .instit henry Dunant .Genève, édition A pedone paris, France,1986, p14 .

4- خويل بلخير، المرجع السابق، ص 99 ،98.

الذي يدفعنا إلى وصف النزاع المسلح بإقليم دارفور بالنزاع المسلح غير الدولي، وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977[1]، وهذا ما أكده جل أطراف النزاع خلال توقيع عدة اتفاقيات خاصة بالوضع الأمني كان أخرها قبل إحالة مجلس الأمن التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار سنة 2004 بين ممثلي الحكومة السودانية والمتمردين، إلا أن هذا الاتفاق وغيره من الاتفاقات قد انهارت جميعا نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بمضامينها[2].

الفرع الثالث: موقف حكومة الخرطوم ودول الجوار من الأزمة.

يمكن القول أن طبيعة التفاعلات الداخلية والخارجية المرتبطة بالتطور الجيو إستراتيجي بمنطقة دارفور قد أسهمت في إعادة صياغتها وتركيبها وتدويلها، فالصراعات العنيفة بين القبائل، وإنهيار مشروع الدولة الوطنية، والكوارث الطبيعة، والتنافس الدولي على الثرورة والنفود الذي لم ينقطع يوما واحدا، كلها عوامل ساهمت في صياغة وتشيكل هذا الإقليم المضطرب.

وبهدف بلورة بعض القضايا الأساسية المرتبطة بالجانب الإقليمي والدولي للنزاع، توجب طرح تساؤل، يشكل محورا أساسيا للتحليل، يرتبط بتحديد جملة المتغيرات والعوامل التي تفسر لنا عملية التدافع الإقليمي والدولي المستمر على منطقة دارفور، بالإضافة إلى طبيعة التفاعلات الإقليمية والدولية الكبرى وتأثيرها على بؤر التوتر والصراع في المنطقة[3]. وعلى هذا الأساس جاء الطرح كالأتي: ماهو موقف حكومة السودان؟وماهي دوافع ومواقف الأطراف الإقليمية في النزاع القائم في دارفور؟.

فتطرقنا في البداية الى موقف حكومة الخرطوم من هذه الازمة،للننتهي بعدهابالاشارة إلى مواقف دول الجوار.

1 – أنظر المادة الثالثة المشتركة اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

2– خويل بلخير، المرجع السابق، ص99.

3– مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية دراسة من 2003 إلى 2015. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 61.

أولا: موقف حكومة الخرطوم في التعامل مع الأزمة.

إزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور ، فقد أمر الرئيسي السوداني "عمر البشير" في ماي 2004، بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات، وقد شكلت هذه اللجنة فعلا برئاسة "دفع الله حاج يوسف" رئيس القضاء السوداني الأسبق، وباشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون ومبدأ الشفافية، مستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات الصلة[1]. ورغم عدم تناسب عدد المتهمين، "الخمسة عشر" الذين أشارت إليهم اللجنة مع حجم الكارثة في دارفور، إلا أنها توصلت إلى نتائج مهمة، إذا اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ولايات دارفور الثلاث (الفاشر في الشمال، الجنينة في الغرب، نيالا في الجنوب)،أدت إلى معاناة إنسانية لأهل دارفور. وفي تقريرها الذي سلمته اللجنة لرئيس الجمهورية حول نتائج أعمالها في 23 جانفي 2005[2]، أشارت إلى أن ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لعدم توافر شروطها، ولكنها أشارت إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية، وأتت على ذكر مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة، أهمها (حرق القرى القتل، الاغتصاب، التهجير القسري، الاعتقال، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون القضائي) وغيرها من الجرائم. وأوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيما ورد من انتهاكات، واتخاذ الإجراءات ضد من تقوم عليه بينة مبدئية وعلى ضوء هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان،(الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، و الثالثة للجوانب الإدارية)، إلا أن تباطؤ تكوين هذه اللجان، وتجاهل الحكومة للتقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق يشير إلى عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبة السلطات في كفالة

1- هشام فخار، المرجع السابق، ص81.

2- نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني" عمر البشير" على الموقع : *http://www.sudan tv.tv/darfurpeace/result. doc*. .

العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور[1]. بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي لحل الأزمة، فقد دخلت الحكومة السودانية في سلسلة مفاوضات مع حركتي التمرد في(نجامينا وأديس أبابا، و أبوجاو غيرها)[2].

ثانيا: مواقف دول الجوار.

إن إقليم دارفور يضم مجموعة من القبائل التي لها أصول افريقية وجذور في دول الجوار مما أتاح لهذه القبائل فرصة التداخل والتصاهر فيما بينها وإيجاد جسور سهلت الحركة مع دول الجوار، ومن ثم كان لها ارتباط ثقافي واجتماعي واقتصادي نتج عنه تأثير دول الجوار في الإقليم، وسنعرض أهم مواقف هذه الدول وغيرها من الأزمة.

أ-موقف مصر:

تعاملت مصر مع أزمة دارفور في بدايتها على أنها صراع داخلي يجب أن تحله الحكومة السودانية بمفردها، ولكن عندما إزدادت الضغوط على السودان قامت مصر بلعب دور أكبر من أجل تجنب السودان التدخل الخارجي، فتم عقد العديد من اللقاءات بين البلدين، وشاركت مصر في القمة التي عقدت في أكتوبر 2004، والتي تجنبت نتائج قرار مجلس الأمن الدولي بشأن محاكمة المشتبه في إرتكابهم جرائم حرب في دارفور، سابقة للقمة التي عقدت في العاصمة الليبية طرابلس في أكتوبر 2004 لمناقشة كيفية إحتواء الوضع في دارفور وعدم تدويله وإتاحة الفرصة للإتحاد الإفريقي للقيام دوره في تعزيز أمن المجتمع الدولي[3].

ولقد رفضت مصر إنتشار القوات الدولية على حدودها الجنوبية، وأيدت موقف حزب المؤتمر الوطني الحاكم والرافض لهذا الإنتشار، وفضلا عن ذلك عارضت مصر فرض العقوبات الدولية على

1- هشام فخار، المرجع السابق، ص 81- 82.

2-نفس المرجع نفسه، ص 82.

3- أسامة علي زين العابدين، أزمة دارفور التداعيات والحلول،ص2. شبكة الشروق نات على الموقع:

Com content lid =1762,2q,litemd=33. =http://www,ashorooq .net/index.php? optin

السودان وعزت العنف في دارفور في جزء كبير منه إلى المتمردين، وحاليا تمد مصر القوة المختلطة في دارفور بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بنحو 2100جندي رغم معارضة فصائل المتمردين هذه المشاركة مدعية أنها لمصلحة حكومة الخرطوم[1].

ب- موقف ليبيا:

لقد كان للجمهورية الليبية دور فاعل في الأزمة بحيث ركز الدور الإقليمي الليبي على دفع مسيرة الإتحاد الإفريقي والمساهمة في تسوية النزاعات الإفريقية ومن أجل الوصول إلى حل سلمي للأزمة في إقليم دارفور السوداني إحتضنت ليبيا بمدينة سيرت قمة مصغرة في 17 أكتوبر 2004، جمعت أبرز الأطراف الإقليمية الفاعلة وأسهمت هذه القمة بالتأكيد على رفض أي تدخل أجنبي في هذه المسألة معتبرين أنها قضية إفريقية ومؤكدين على دعمهم للحكومة السودانية[2].

ظلت طرابلس همزة وصل بين الحكومة السودانية وحركات التمرد، فحاولت ليبيا لعب دور إقناع هذه الحركات بتوحيد الخطاب، والتمسك بعملية السلام كما سمحت ليبيا بدخول المعونات الإنسانية إلى مخيمات اللاجئين بتشاد وبإستقبال هذه المعونات على موانئها،أو نقلها برا على أراضيها كمعبر إنسانيولعبت مؤسساتها الداخلية هي الأخرى دورا في إغاثة اللاجئين ولاجئي أزمة دارفور في الأراضي التشادية وذلك من خلال المساعدات التي قدمتها القوافل التابعة لمؤسسة القذافي الخيرية في جويلية 2004.

لذلك فإن ليبيا لعبت دورا بالغ الأهمية منذ بداية النزاع إعتقادا منها بأن أي خلل في الجغرافيا السياسية في السودان سوف ينعكس على دول المنطقة كلها، لكن مع ما يحدث اليوم في ليبيا من توترات داخلية أنهى دورها في هذه القضية[3].

1- رواد غالب سليقة، المرجع السابق، ص 346.

2- أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص2.

3- نفس المرجع.ص2.

ج- موقف دولة تشاد:

لقد كان لدولة تشاد دور كبير في أزمة دارفور، وبشكل مباشر في المحادثات التي جرت بين الحكومة السودانية والمتمردين وهذا بحكم العلاقات الإجتماعية بين الدولتين المتمثلة في وجود حوالي 13 قبيلة عربية وإفريقية مشتركة بين غرب السودان وشرق تشاد كما أن للحكومتين إتفاقيات مشتركة لضبط مشكلات الحدود وتنظيم عمليات التنقل،ومنع تهريب السلاح منها، ومنها ماجعل الحكومة التشادية تقوم بدور أساسي في المحادثات السلام بين الحكومة والمتمردين بتفويض من الإتحاد الإفريقي، حيث إستضافت العاصمة التشادية نجامينا المفوضات التي أدت إلى عقد إتفاق بوقف إطلاق النار في إقليم دارفور في أفريل 2004[1].

وقبل هذا كانت الحكومة السودانية قد طلبت من الحكومة تشاد عدم تقديم أي دعم لوجستي إلى المتمردين في دارفور، ومنعهم من التسرب إلى الأراضي السودانية، والسبب يمكن في إدراك الحكومة السودانية لمدى المكانة والدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة التشادية في أحداث دارفور بما ينعكس على تأجيجها[2].

خلاصة ذلك أن الموقف التشادي من أحداث دارفور تأسيس على إدراك حاجتها للتعامل مع الحكومة السودانية من أجل إستقرار الأوضاع في هذا الإقليم، وفي المنطقة ككل ماحملها على التوسط بين طرفي النزاع ومحاولة الوصول إلى إتفاق بينهما، وذلك عبر وساطتها في "آبشي "، و"نجامينا ".

د- موقف دولة أريتريا:

لعبت " أريتريا" المجاورة للسودان دورا ملحوظا في دعمها للقوى المعارضة للحكومة السودانية، فمنذ بداية التسعينات وحتى نشوب أزمة دارفور كانت العلاقة بين البلدين متوترة وعدائية، فعملت بالتنسيق مع إسرائيل على دعم بعض مسلحي دارفور، وذلك من خلال العمل على حصول جيش تحرير السودان

1- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2013، ص20.

2- بلغ عدد لاجئ إقليم دارفور بدولة تشاد حوالي (400 ألف لاجئ) : (أنظر مستاك يحي محمد لمين، المرجع السابق، ص 81، 82).

على بعض التمويل عبر الحكومة الأريترية من إسرائيل ففي عام 1994، إتهم الرئيس الأريتيري"أسياسي أفورقي" حكومة السودان بالتدخل في شؤون بلاده، بدعمها لحركة الجهاد الإسلامية الأريترية للإطاحة بنظام حكمه، هذا ما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وتسليم مقر سفارة السودان في "أسمرا"عاصمة أريتريا إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي المعارض في السودان وأصبحت إذاعة صوت السودان تبث إرسالها على الموجات المخصصة للإذاعة الأريترية[1].

لقد كانت الحكومة الأريترية بدعمها للمعارضة السودانية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها تخفيف حدة الضغط الإقليمي الذي يشكله محور صنعاء، المؤلف من اليمن وأثيوبيا والسودانوتحقيق الأطماع الإريتيرية في الأرضي الزراعية في شرق السودان، خدمة مصالح حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وعبر دعمها للمتمردين بالسلاح والعمل على تصعيد الموقف في دارفور[2].

إلا أن العداء لم يدم طويلا حيث بدأ تطبيع العلاقات بين البلدين فزار وفد آريتري السودان،وتلاه زيارة وفد سوداني إلى أريتريا، وفي ديسمبر 2005 تم الإتفاق على عودة التمثيل الدوبلوماسي، فتم تنظيم لقاء جمع رئيسا البلدين، عرض أثنائه الرئيس السوداني عمر البشير على الرئيس الأريتيري بأن تلعب السودان دور الوساطة لتطبيع العلاقات بين أثيوبيا وأريتيريا،ومقابل أن تقوم أرتيريا بدور فعال في إقناع قادة فصائل التمرد في دارفور التي تناهض إتفاق أبوجا، ولهذا يمكن القول أن موقف أريتريا من النزاع في دارفور كان داعما للمعارضة في بدايته، ثم تحول إلى ساعي لإيجاد توافق بين المتمردين والحكومة السودانية[3].

هـ- موقف دولة إفريقيا الوسطى:

لقدت كانت دولة إفريقيا الوسطى تنظر الى إقليم دارفور السوداني المجاور على أنه عمق الإستراتيجي يجب أن يكون مستقرا وأمنا من أي محاولات السيطرة عليه سواء من قبل المتمردين أو

1- كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص22.

2- رواد غالب سليقة، المرجع السابق، ص 347.

3- كمرشو الهاشمي، المرجع نفسه، ص22،23.

التدخل الدولي فيها، وإنحصر دورها في توثيق العلاقات مع جارتيها السودان وتشاد بضبط الحدود،وفي هذا الصدد عقد وزراء دفاع كل من السودان وتشاد وإفريقيا الوسطى في نوفمبر 2004 بالعاصمة التشادية "أنجامينا" إجتماعا تم الإتفاق فيه على إنشاء أليات لمحاربة كافة أوجه وأسباب الإخلال الأمني بالحدود المشتركة بين الدول الثلاث كما تم الإتفاق على إنشاء شبكة إتصالات لتبادل المعلومات لتسيير دوريات مشتركة على الحدود إضافة إلى منع تمركز المعارضة المسلحة على أراضي أي من دول الثلاث[1].

لقد سعت إفريقيا الوسطى إلى تأييد التحركات الإقليمية لحل مشكلة دارفور سلميا حيث صدرت تعليقات من مسؤولين بالخارجية الإفريقية تؤيد الجهود السليمة التي تقوم بها دول الجوار، إلا أن هنالك بعض الخلافات التي حدثت بين السودان وإفريقيا الوسطى، أبرزها اتهام افريقيا الوسطى للسودان بدعم المعارضة المناوئة لحكومة إفريقيا الوسطى، والتي تنشط وتتواجد بدارفور[2].

المطلب الثاني: تدخل الاتحاد الافريقي ودوره في احتواء الازمة في اقليم دارفور.

لقد عمل الاتحاد الافريقي منذ البداية على افرقة الازمة، وحصرها في نطاقها الاقليمي وعدم تدويلها، فمن الجانب السياسي والدبلوماسي اعطى الاولوية الى الحل السلمي والسعي الى ايجاد حل نهائي للازمة من دون التفريط بوحدة السودان، حيث كان له دور كبير في رعاية المفاوضات الى جانب بعض الدول المجاورة للسودان.

اما من الجانب الانساني فوصف الاتحاد الافريقي ما يحدث في اقليم دارفور بانه ازمة انسانية، وبذل جهدا كبيرا للحد من تفاقمها رغم حداثة نشأته، وقلة امكانياته وتجاربه في معالجة الازمة، حيث يعتبر تدخله في ازمة دارفور اول تجربة له على الواقع الميداني، الا انه رغم ذلك كان له الدور الكبير في

1- أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص4،3.

2- نفس المرجع .ص4.

السيطرة على الوضع، ولو بشكل نسبي ولمدة معينة[1]،من خلال ما قام به من الاعمال والاجراءات المخولة له قانونا، ومن هنا نتسائل عن اساس واوجه تدخل الاتحاد الافريقي في اقليم دارفور؟ والتداعيات الداخلية لهذه الازمة؟

الفرع الاول: الاساس القانوني لتدخل الاتحاد الافريقي في ازمة دارفور.

ان المقصود بالاساس القانوني لتدخل الاتحاد لافرقي هو ما يستند اليه اثناء مباشرته لدوره في حل الازمات الافريقية فتعد هذه المنظمة من المنظمات الدولية والاقليمية التي تهدف الى تحقيق الوحدة الاقليمية ومصالح اعضاء هذه المنظمات انطلاقا من علاقتها بمنظمة الامم المتحدة.

اولا: اساس تدخل الاتحاد الافريقي في ميثاق الامم المتحدة.

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية بالغة للدور الإقليمي في مجال حل النزاعات المسلحةوإعمال مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين. لقد أبرز الميثاق فصلا مستقلا لماعبر عنه المنظمات والترتيبات الإقليمية، وقد تعرض الفصل الثامن لأهمية المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مع العلم أن هذه المنظمات لم تكن قد ظهرت بشكلها الحالي، إلا أن واضعي الميثاق توقعوا أهمية قيام هذه المنظمات، وذلك لإعتبارات إختلاف المصالح الإقليمية من منطقة لأخرى، وكذا إختلاف المشاكل السياسية والإقتصادية والإجتماعية، بما يحتم ضرورة الإعتراف بقيام مثل هذه التنظيمات، وأهمية تفعيل دورها، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذا نصت المادة: 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالح فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكلات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...."[2].

1- كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص29.

2- هشام فخار، المرجع السابق، ص 111 ، 112.

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة :52 من الميثاق أنه:" على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر بإحالة من جانب مجلس الأمن "[1].

يتضح لنا من كل هذا، أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أعطى الميثاق هذه المنظمات دورا أخر له من أهمية بما كان في إطار أعمال القمع وغيرها من تدابير الأمن الجماعي، وذلك باستخدامها من قبل مجلس الأمن في مجال الإجراءات الإكراهية، وبالعودة إلى نص المادة الثالثة والخمسين والفقرة الرابعة من المادة 47، مما يؤكد لنا أنه بإمكان مجلس الأمن استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية لتنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما ومناسبا لصالح السلم والأمن الدوليين، وله أيضا أن يكلف المنظمات الإقليمية بالقيام بعمل من أعمال الإكراه[2].

مما سبق، وبكون الاتحاد الإفريقي منظمة إقليمية، كانت له الأسبقية والشرعية في التدخل لحل الأزمة عن باقي المنظمات الأخرى، مؤكدا أن دوره لا يتنافى مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة من جهة، والحكم على الأوضاع في الإقليم يكون من منظور إفريقي من جهة أخرى، وكون القضية لها مساس بوحدة القارة وامن الدول الإفريقية.

كما أن هذا التدخل من قبل الاتحاد الإفريقي ، قوبل بترحيب من مجلس الأمن الدولي وذلك بموجب القرار 1556 الصادر في 30جويلية 2004، والذي وصف فيه مجلس الأمن الدور الإفريقي بالدور الريادي، وأعرب عن استعداده لتقديم الدعم الكامل لجهود الاتحاد الإفريقي وهذا ما يعتبر كذلك أساسا قانونيا لتدخل الاتحاد الإفريقي.

1- هشام فخار، المرجع السابق، ص 112.

2- نفس المرجع، ص 112.

ثانيا: أساس تدخل الإتحاد الإفريقي وفقا لميثاق الإتحاد الإفريقي.

لقد نص القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي على أهداف هذا التنظيم فمنها ماهو متعلق بالمجال الإقتصادي، ومنها ما يتعلق بالمجال الإقتصادي، ومنها ما يتعلق بالمجال السياسي، والامني وأهمها:

أ- التعجيل بتكامل القارة سياسيا وإجتماعيا، وإقتصاديا.

ب- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان، والشعوب الإفريقية.

ج- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء، ووحدة أراضيها وإستقلالها.

د- تعزيز المواقف الإفريقية حول المسائل ذات الإهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.

هـ- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و- تعزيز السلام والأمن، والإستقلال في القارة[1].

وإضافة إلى هذا فقد أجازت المادة :4 من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي بأنه يحق للدول الأعضاء التقدم بطلب التدخل للإتحاد الإفريقي لإعادة السلام والأمن، أو التدخل في حالة ظروف خطرة مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية[2].

وعلى هذا الأساس واجه لإتحاد الإفريقي الأزمة في إقليم دارفور، من خلال أجهزته المستحدثة لحفظ السلم والأمن في القارة، والمتمثلة في "مجلس السلم والأمن الإفريقي" الذي يهدف إلى تعزيز السلام والإستقرار في إفريقيا، والعمل على منع نشوب الصراعات في القارة من حيث رصد هذا الأخير

1- كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص32.

2- أنظر المادة :5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ميزانيةلتطبيق أجندة السلام والأمن في القارة،تقدر بحوالي 120مليون دولار لمدة ثلاث سنوات، ومن هنا كان تحرك الإتحاد الإفريقي مبكرا الإحتواء الأزمة[1].

الفرع الثاني: أوجه تدخل الاتحاد الافريقي ودوره في احتواء الازمة في اقليم دارفور

يعتبر الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا التي تأسست عام 1963) من المنظمات الإقليمية القارية، لأن جميع أعضائه يقعون في قارة إفريقيا ، وتعد من المنظمات الرئيسية داخل القارة الإفريقية، لوجود عدد من التجمعات والتنظيمات الدولية شبه الإقليمية التي تربط بين بعض الدول الإفريقية.

وفي السادس والعشرين من ماي 2001 بعد تصديق ثلثي دول القارة (36 دولة من إجمالي 53) على الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وفي القمة السابعة والثلاثون التي عقدت في لوساكا عاصمة زامبيا في الفترة من 9 إلى 11 جويلية 2001، تم تغيير اسمها إلى (الاتحاد الإفريقي)، وجاءت هذه القمة كنقطة تلاق بين القديم والجديد، و استكمال عملية البناء في الكيان الجديد[2].

لقد لعب الاتحاد الإفريقي دورا كبيرا في حل النزاعات الإفريقية، ولأن قضية السلم والأمن في إفريقيا قضية خطيرة جدا، فغيابها يعني غياب التنمية، وهروب رأس المال، وضياع الموارد البشرية، ومن ثم تبديد ثروات الدول الإفريقية، وعدم القدرة على المضي قدما في برامج التنمية التي تؤثر سلبا في برامج الإصلاح اقتصادية كانت أم سياسية.

وإدراكا من القادة الأفارقة لهذه المخاطر، فقد قرروا خلال انعقاد القمة الأولى للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مدينة" ديربان" بجنوب إفريقيا في 10/9جويلية 2002، إنشاء" مجلس السلم والأمن الإفريقي"، إذ أقرت القمة البرتوكول الخاص بإنشاء المجلس، ودعت الدول الأعضاء إلى التصديق عليه على أن تظل آلية منع الصراعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية وإدارتها وتسويتها سارية خلال المدة المؤقتة

1- كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص32 .

2- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006،ص 220.

وإلى حين التصديق على البروتوكول الخاص بالمجلس من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، ودخوله حيز التنفيذ[1].

وكان دخول بروتوكول المجلس حيز التنفيذ في 12/26 / 2003 وفي 2004/05/25، أنشئ مجلس السلم والأمن الأفريقي[2].

ومن بين النزاعات التي تدخل فيها الاتحاد الإفريقي نجد نزاع دارفور المسلح الذي نشب في إقليم دارفور غربي السودان منذ بداية فيفري 2003،فتعد أزمة دارفور من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة، وتعد أيضا واحدة من أشد الأزمات التي تواجه الدولة السودانية، ولا تتوقف تأثيرها على إحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي، وإنما تتعدى من ذلك إلى تهديد كيان الدولة ذاته إما بسبب استمرار النزاع في أرجاء الإقليم المختلفة، أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتصارعة والمشاركة فيه، والداعمة له، وتلك التي تروج للنزاعات والميول الانفصالية بهدف تفتيت السلامة الإقليمية للدولة[3].

لقد شهدت أزمة دارفور العديد من الجهود الرامية لإيجاد تسوية مناسبة لها، ومن بين هذه الجهود ما قام به المجلس السلم والأمن الإفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة. فما مدى فاعلية قرارات الاتحاد الإفريقي في حل النزاع في هذا الإقليم؟

أولا: رعاية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة.

كانت الحركات المتمردة في دارفور غير راضية عن قيادة الاتحاد الإفريقي لاحتواء الأزمة، وكانت تفضل دورا أكبر للاتحاد الأوربي والولايات المتحدة.

أما بالنسبة للدول الإفريقية فقد كانت غير راغبة في الانسياق وراء التوجهات الغربية تجاه تطورات مشكلة دارفور، وذلك لسببين الأول يتمثل في علاقاتها المتنامية بالسودان، والثاني يتمثل في أن أي عدم

1- محمد هيبة على أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 629.

2- نفس المرجع ، ص ، 630.

3-نفس المرجع، ص 640.

استقرار قد يصيب كثيرا من دول القارة، ووجدت هذه الدول ضالتها في الاتحاد الإفريقي. ولقد برز على نحو لافت حراك رئيس لمفوضية العليا للاتحاد الإفريقي " ألفا عمر كوناري" أنذاك و حرصه على متابعة كل المجريات، وقبل السودان بمبدأ التدخل الإفريقي باعتبار أن الاتحاد الإفريقي يمثل الحاجز الوحيد بين السودان والتدخل الأجنبي[1].

وبالرغم في الجهود الحثيثة التي قام بها الاتحاد الإفريقي إلا أن قدراته وفاعليته لم ترق لمستوى التوقعات التي ولدها الفكر الجديد الذي عكسه البيان التأسيسي للاتحادي الإفريقي الذي حل محل المنظمة الوحدة الإفريقية، والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع له، غير أنه لا يمكن إسناد القصور إلى عوامل الضعف الداخلية في الاتحاد الإفريقي أو منهجيته، أو قدراته وحدها بل يعود ذلك في جزء منه إلى الطبيعة المعقدة للمشكلة والتي أخذت تزداد مع مرور الوقت[2].

أ- اتفاق آبشي:

استجابت الحكومة السودانية لمبادرة الرئيس التشادي "إدريس ديبي" فدخلت في مفاوضات مع المتمردين[3].

ففي الثالث من سبتمبر 2003، وقع قائد المنطقة الغربية اتفاقية السلام نيابة عن الحكومة السودانية كما وقع القائد الميداني للحركة نيابة عن حاملي السلاح بدارفور، واشتملت الاتفاقية على ثلاثة أطراف رئيسية وهي الحكومة السودانية، حاملي السلاح بدارفور، وجيش تحرير السودان، بالإضافة إلى الحكومة التشادية، التي تقوم برعاية الاتفاقية التي تهدف إلى إقرار مبدأين أساسين هما تهيئة الأوضاع لاستتباب الأمن في دارفور، ووقف إطلاق النار الذي دخل حيزا التنفيذ قبل المدة المقررة لسريانه في

1- أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص4.

2-المرجع نفسه.ص4.

3- المرجع نفسه.ص5،4.

السادس من سبتمبر 2003،بمبادرة من رئيس الجمهورية[1]،وقد رفضت حركة العدل والمساواة والاشتراك في هذه المفاوضات، حيث اعتبرت أن الوسيط التشادي غير محايد ومنحاز إلى الخرطوم[2].

ب-محادثات آبشي الثانية:

انعقدت بمدينة آبشي الشادية في الفترة من 26 أكتوبر وحتى نوفمبر 2003 الجولة الثانية لمباحثات السلام بين وفد حكومة جمهورية السودان، ووفد جيش تحرير السودان برعاية الحكومة التشادية امتداد الاتفاقية الموقعة في 3سبتمبر 2003، بين الطرفين وتنفيذ للبند السابع للاتفاقية، واستنادا على تقرير اللجنة الثلاثية الخاصة بالوضع الميداني بسبب عدم إحضار جيش تحرير السودان للملاحق في الفترة المحددة، إبداء للنوايا الحسنة والرغبة الحقيقية لإحلال السلام بين الطرفين[3].

وقد اتفق الطرفان على الاتي :

1- استمرار وقف إطلاق النار بين الطرفين والأعمال العدائية بما فيها التصريحات الإعلامية.

2- تجديد الثقة في اللجنة الثلاثية و تعزيزها.

3- منح مهلة 30 يوما لجيش تحرير السودان لإحضار الملاحق المذكورة باتفاقية 3 سبتمبر 2003.

4- ضمان تنقل الأفراد و الممتلكات.

5- السماح للمنظمات الإنسانية الوطنية والدولية بالدخول لمناطق الحرب.

6- في حالة الخلاف أو عدم احترام نصوص البيان يتم الرجوع إلى الوسيط التشادي.

7- يلزم الطرفان بالتقيد التام بما ورد في هذا البيان.

8- صدور هذا البيان بالغتين العربية والفرنسية ولكليهما نفس القوة القانونية[4].

1- سيف النصر حسين محمد عبد القادر، الوضع الإنساني في دارفور أسبابه وتداعياته المحلية والدولية. موقع منظمة العون الإنساني والتنمية باليمن.ص4، على الموقع: *and settings/hh.file:///c:/documents*

2- أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص5.

3- سيف النصر حسين محمد عبد القادر، المرجع السابق.ص4.

4-نفس المرجع.ص4.

وما لبثت هذه المفاوضات أن انهارت وذلك لمجيء جيش تحرير السودان في الجولة الأخيرة برؤية مخالفة، لروح "اتفاقية آبشي" وطالب بإجراءات جديدة تنسف مضمون الاتفاقية حيث كان من المقرر استمرار المفاوضات بتقديم الملاحق وإكمال النقاش وصولا للاتفاق النهائي، لكن المتمردين فاجأو الجميع بعرض مطالب تعجيزية لا يمكن النظر فيها مما أدى إلى فض المفاوضات قبل بدئها[1].

ج- لقاء نجامينا:

عقب انهيار مفاوضات آبشي، تقرر أن تعقد الجولة الثالثة من المحادثات في نجامينا عاصمة تشاد في 16 ديسمبر 2003، وذلك حتى يستطيع الرئيس" إدريس ديبي"المشاركة فيها بصورة أكثر فاعلية ولكن هذه المفاوضات انهارت قبل أن تبدأ إذ أن وفد حركة تحرير السودان طرح مطالب جديدة لم تكن واردة من قبل كان أهمها إطلاق حكم ذاتي واسع النطاق لإقليم دارفور من خلال حكومة فيدرالية برئاستهم في ولايات دارفور الثلاث، وأن تكون هناك فترة انتقالية من عامين لأربعة أعوام مع الحصول على حصة من عوائد البترول تقدر ب13%، وكذلك الاحتفاظ بجيش تحرير السودان خاضعا لحركة تحرير السودان على أن يتسلم قيادة المنطقة العسكرية الغربية بعد إخلائها من القوات المسلحة السودانية، مع منح حركة تحرير السودان وزارات سيادية بالخرطوم، وبذلك فإن حركة تحرير السودان تكون هي المسئولة عن فشل هذه المفاوضات[2].

د- لقاء نجامينا الثاني:

بدأت المرحلة الثانية من المباحثات في 21 افريل 2004، برعاية الرئيس التشادي وحضور مراقبين من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي، وفي 4 جوان 2004 وقعت الحكومة السودانية اتفاقا مع وفد الاتحاد الإفريقي الذي بموجبه وافقت الحكومة السودانية على نشر 120مراقبا من الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة والحكومة السودانية وحركتي المعارضة والوساطة التشادية في دارفور

1- أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص6.

2- نفس المرجع .ص7.

بالإضافة إلى موافقة الحكومة على منح اللجنة تسهيلات لإدخال أجهزتها ذات الصلة بمهام المراقبة علاوة على تحرير الحصانات الدبلوماسية الممنوحة لإقرار قوة المراقبة، بالرغم من وصول المراقبين الذين بلغ عددهم 80مراقبا إلى دارفور، إلا أنهم لم يتمكنوا من أداء عملهم بالشكل المطلوب لافتقارهم للدعم المناسب[1].

هـ- مفاوضات أديس أبابا:

جرت المفاوضات في جويلية 2005، وحضرها وفد من الصف الثاني في حركات التمرد، وهو الأمر الذي أثار حفيظة الاتحاد الإفريقي، مما دفع بمسئول كبير بالاتحاد بانتقاد حركات التمرد بدارفور وطالبهم بإرسال زعمائهم إلى محادثات السلام، حيث قال "حامد الغابد" المبعوث الخاص لرئيس الاتحاد الإفريقي لدارفور وهو رئيس وزراء النيجر السابق والأمين العام السابق لمنظمة المؤتمر الإسلامي " نريد حقا أن تجري مباحثات مع ممثلين حقيقيين، ولذلك فإنه في الاجتماع القادم سنطلب منهم إرسال أشخاص على مستوى عال يمكنهم اتخاذ القرار"، وانهارت المفاوضات بسبب إصرار حركات التمرد على خمسة شروط منها تفكيك الجنجويد وإجراء تحقيق دولي ومحاكمات، وكان واضحا من خطاب حركات التمرد أن الهدف افتعال أزمة وخلافات لنسف المفاوضات والتي انهارت بالفعل[2].

و- مفاوضات أبوجا:

دعا الاتحاد الإفريقي الأطراف المتنازعة إلى جولة جديدة من المفاوضات في العاصمة النيجرية "أبوجا" التي شهدت في الفترة بين 23أوت و18 سبتمبر 2004 جولة أوشكت أن تنتهي إلى التوقيع على بروتوكول الشؤون الإنسانية لكن حركات التمرد امتنعت في اللحظات الأخيرة. و انعقدت الجولة الثانية في أبوجا بتاريخ 21 أكتوبر 2004 وكادت الجولة أن تتعثر كسابقاتها حيث احتدم الخلاف حول النص المقترح في البروتوكول الأمني الذي ترفض الحكومة بشكل كامل ما ورد فيه حول حظر الطيران فوق

1-أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص9.

2- سيف النصر حسين محمد عبد القادر ، المرجع السابق .ص5.

دارفور، لكنها انتهت إلى التوقيع على البروتوكول الأمني والإنساني. وانعقدت الجولة الثالثة بأبوجا في 11ديسمبر 2004 على خلفية تصعيد واسع للأوضاع العسكرية بين الطرفين وتبادل اتهامات بخرق اتفاق وقف إطلاق النار، مما أدى إلى تعثرها، وكانت مقررا لها أن تبحث في الملف السياسي، بعد أن تم حسم الجولات السابقة للملفين الأمني والإنساني[1].

ي- جولات مفاوضات أبوجا اللاحقة:

الجولة الخامسة في" أبوجا "جرت في 10جوان 2005،وشهدت رفض المتمردين للوساطة التشادية لاتهامها بالانحياز إلى حكومة الخرطوم، وشهدت توقيع هذه الأخيرة مع الحركتين المسلحتين (جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة) في 5 جويلية 2005.على وثيقة إعلان المبادئ ونص الاتفاق على عدد من البنود أهمها:

- إشاعة الديمقراطية والتعددية السياسية والحرية وقيام مجتمع مدني.

- تمكين سيادة القانون واستقلال القضاء وحرية وسائل الإعلام والمساواة والشفافية، والعدل والمساواة للمجتمع بغض النظر عن العرق والعقيدة والجنس.

- ضرورة قيام نظام فدرالي للحكم.

-ضمان التمثيل الفعال لأبناء الإقليم في جميع المؤسسات الحكومية[2].

أما الجولة السادسة فبدأت في 15 سبتمبر 2005 بين الاتحاد الإفريقي، والحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة واستمرت لمدة 4 أسابيع، وتأجلت عن موعدها السابق الذي كانفي 23 أوت 2005 بطلب من حركة تحرير السودان.

وقدم الاتحاد الإفريقي في سبتمبر 2005، ورقة للتوفيق بين الحكومة والحركات المسلحة في دارفور للتفاوض حولها وتقريب وجهات النظر بشأن المسائل المختلف فيها[3] .

1- سيف النصر حسين محمد عبد القادر ، المرجع السابق.ص5.

2- أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص12.

3- سيف النصر حسين محمد عبد القادر، المرجعالسابق.ص6،5.

أما مفاوضات أبوجا السابعة فكانت في نوفمبر 2005 بين نفس الأطراف، على أن تكون هذه الجولة هي الأخيرة للتوصل لاتفاق سلام، ولم تتمكن أطراف التفاوض خلال الجولات الست الماضية من إحراز تقدم لإنهاء الحرب الدائرة في الإقليم. وقال كبير الوسطاء الأفارقة "سالم أحمد سالم " في كلمة ألقاها في الجلسة الافتتاحية ونقلتها وسائل الإعلام المختلفة :" إن مسار السلام وصل إلى مرحلة حاسمة وإن المجتمع الدولي يراقب هذه الجولة، ويرغب في أن تكون نهائية "[1].

في الخامس من شهر ماي 2006 وقعت الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان جناح "منى أركومناوي" لاتفاق سلام دارفور "بأبوجا" بحضور وسطاء الاتحاد الإفريقي، وعدد من الشخصيات العالمية، وكان أهم ما جاء في الاتفاق:

- الاستفتاء وينظم بعد الانتخابات ويطرح خيار الإقليم أو بقاء الوضع القائم.
- استيعاب المقاتلين في الجيش ودمجهم على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي.
- دفع تعويضات للمتضررين من الخسائر في الأرواح و الممتلكات.
- تخصيص 300مليون دولار لصندوق الإعمار.
- إنشاء بعثة للتعليم المشترك لتحديد الاحتياجات و عقد مؤتمر للمانحين.
- حماية حقوق الملكية للأراضي القبلية ومسالك المواشي العرفية.
- تنمية الموارد الطبيعية وحماية حق الحصول على آليات بإعادة حدود الإقليم إلى المواقع التي كانت عليها في عام 1956.
- احترام مبدأ التمثيل والمشاركة في كل أجهزة الدولة.
- للجماعات العرقية والثقافية تنمية ثقافتها ضمن عاداتها.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق جاء نتيجة مفاوضات مكثفة شارك فيها كل من حركة تحرير السودان بجناحيها (جناح منى أركو مناوي، وجناح عبد الواحد محمد نور)، وحركة العدل والمساواة ولكن

1- سيف النصر حسين محمد عبد القادر، المرجع السابق.ص6.

عند التوقيع تراجع جناح عبد الواحد محمد نور، كما أن حركة العدل والمساواة رغم مشاركتها الكاملة في المفاوضات التي أدت إلى إعداد مسودة الاتفاق إلا أنها امتنعت عن التوقيع[1].

إن التسوية السلمية في دارفور كانت وفي كل مرحلة من مراحل إجراء المفاوضات تشهد انتقال الأزمة من طور لأخر، وتواجه في كل جولة تحديات وقضايا تنبع من طبيعة المرحلة وتقتضي استحداث آليات أو مبادرات جديدة وإن كانت الخيط الذي يربط كل المراحل جميعا ويفسر عدم القدر القدرة على إحداث اختراق واضح نحو الحل السياسي يتمثل في الخلافات داخل حركتي التمرد والانشقاقات الداخلية في كل منهما، مما أدى إلى غياب الرؤية السياسية أو الموقف التفاوضي المتماسك وأحيانا غياب هيكل محدود للوفود المفاوضة، الأمر الذي تمثل في تغيير المفاوضين باستمرار وعدم اتفاق أعضاء الوفد الواحد مع بعضهم البعض والطعن في شرعية تمثيلهم من الأجنحة المناوئة لهم، فضلا عن اختلاف القاعدة الاجتماعية القبلية واختلاف تحالفاتها الداخلية والإقليمية تبعا لذلك مما أثر على مواقعها التفاوضية .

وهناك سبب أخر تسبب في عدم الوصول إلى تسوية وهو تعدد الأدوار والفاعلين في ساحة التفاوض ورغم اختلاف حجم الأدوار وطريقة عملها بشكل مباشر وغير مباشر، إلا أن الأجندات الإقليمية والدولية أثرت على تطور المشكلة واتجاهاتها وأحدثت قدرا من الإرباك لأنها لا تعمل بشكل متساوي بطبيعة الحال.

ولكن ورغم توقيع بعض اتفاقيات السلام بين الحكومة السودانية وبعض الحركات المسلحة، ورغم الهدوء النسبي الذي يسود الإقليم إلا أن التوصل إلى إتفاق نهائي ينهي الصراع في هذا الإقليم ويعيد النازحين واللاجئين إلى ديارهم، لايزال مطلب بعيد المنال ويحتاج إلى جهود كبيرة من الأطراف جميعا لإنهاء هذا الصراع.

1- سيف النصر حسين محمد عبد القادر، المرجع السابق.ص6،7.

ثانيا: إرسال بعثة الاتحاد الإفريقي (قوة حفظ السلم :Amis) إلى دارفور.

شهدت أزمة دارفور العديد من الجهود الرامية لإيجاد تسوية مناسبة لها، ومن بين هذه الجهود ما قام به الاتحاد الإفريقي من خلال مجلس السلم والأمن الإفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة.

ففي اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم :13 الذي عقد بتاريخ 27 /2004/07،[1]طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة لنزع سلاح الأطراف المتنازعة وإحلال السلم والأمن وتسوية النزاع في الإقليم وقرر المجلس تشكيل قوة لحفظ السلم في اجتماع رقم (17) الذي عقد بتاريخ 20أكتوبر 2004، سميت بقوة(amis) قوامها 3320 فرد، منهم 2341 من العسكريين و450 مراقب و815 من الشرطة المدنية و26 من المدنيين الدوليين، وذلك لمدة عام حتى أكتوبر2005[2]، وتمثلت أهم أهداف قوة (amis) في:

أ- التأكد من التزام أطراف النزاع كافة باتفاقية " نجامينا " لوقف إطلاق النار في افريل 2004، وغيرها من الاتفاقيات.

ب- بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة أمنة في الإقليم لتأمين مواد الإغاثة و توزيعها وتوصيلها إلى المتضررين وتيسير عودة المشردين إلى ديارهم، واللاجئين إلى داخل حدود الإقليم.

ج- حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع، وتسوية الصراع سلميا، والعمل على تحقيق وحدة السودان واستقراره وهو الهدف الأساسي لهذه البعثة[3].

وقد طلب المجلس من رئيس المفوضية توفير كل الدعم الممكن للبعثة لتحقيق أهدافها، وعلى إثر ذلك قام رئيس المفوضية بطلب هذا الدعم من خلال الدعوة وبالتعاون مع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر

1- محمد هيبة أعلي أحطيبة، المرجع السابق، ص 629.

2- ريم محمد موسى، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات السودان نموذجا. المجلة الإفريقية للعلوم السياسية،ص7.
على الموقع:
www.mas politiques .com /mas/index.php?option= com..09:00 على 2015/11/23 يوم الاثنين

3- محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع نفسه، ص 641.

دولي حول دارفور من10 إلى 22مارس 2005، لطلب هذا الدعم من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين وأهمهم الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة[1].

ومن أجل توسعة البعثة الإفريقية، وبناء على توصيات مجلس السلم والأمن الإفريقي، شكلت المفوضية لجنة في مارس 2005 لتقدير الوضع في دارفور بمشاركة بعض الشركاء الدوليين مثل الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية أسفرت عن توصيات دعم لبعثة (*amis*) في مرحلتين، المرحلة الأولى ينتهي عملها في ماي 2005 والثانية تتطلب أن تتوصل فيها البعثة(amis)إلى أقصى فاعلية لها بالانتشار الكامل للقوات العسكرية وقوات الشرطة والأفراد المدنيين كما تتطلب هذه المرحلة توسعة القوات العسكرية لتصل إلى 6171 عسكريا، و1560 من الشرطة[2].وتنفيذا لما جاء في التوصية السابقة، قرر مجلس السلم والأمن الإفريقي في اجتماعه رقم "28" بتاريخ 28 افريل 2005، توسعة قوات (amis) ليبلغ قوامها" 6171" عسكريا،و"1560"من الشرطة والمدنيين ونشر هذه القوات في الإقليم بحلول نهاية سبتمبر2005[3].

وبعد هذه التوسعة لبعثة (amis) مرت الأوضاع في دارفور بمرحلة الهدوء النسبي سيطرت فيه قوة حفظ السلم (amis)على الوضع نسبيا، إلا أن الأوضاع تدهورت مرة أخرى في الإقليم منذ أوت 2005، وتعرضت بعثة (amis) للكثير من الاعتداءات والإصابات وعمليات الاختطاف، فضلا عن مقتل اثنين من القوات النيجرية السائقين من العاملين في القطاع الثاني في البعثة، واختطاف" 38 " فردا من القطاع الخامس الاستلاء على بعض مواد الإغاثة الإنسانية في أثناء نقلها للمدنيين، وكذا تبادل إطلاق النار مع قوات (amis)، وقد قام بهذه الاعتداءات قوات كل من حركة تحرير السودان المسلحة، وقوات الحكومية السودانية، والجنجويد[4].

1- محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع السابق ، ص 642.

2- ريم محمد موسى، المرجع السابق.ص7.

3- محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع نفسه، ص 642.

4-نفس المرجع ، ص 642.

وأعرب المجلس في اجتماعه رقم:45 بتاريخ 12جانفي2006، عن نيته نقل مهمة قوة (amis) إلى الأمم المتحدة على أن يكون ذلك في إطار الشراكة بين الاتحاد الإفريقي[1]، والأمم المتحدة، وتم مد عمل القوة إلى العام 2006، وخلال العام 2006تدهورت الأوضاع من جديد في إقليم دارفور بصورة كبيرة ومارست الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم الإفريقي لأن ما يحدث في إقليم دارفور هو إبادة شاملة، وان الاتحاد لم يستطيع بسط السيطرة في الإقليم[2].

ونتيجة لهذه الضغوط عقد مجلس السلم الإفريقي اجتماعه رقم :46 بتاريخ: 10مارس 2006وقرر الاتي:

أ- الموافقة على نقل مهمة قوة (amis) لحفظ السلم في إقليم إلى الأمم المتحدة، على أن يكون ذلك في إطار الشراكة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة.

ب- مد مدة عمل قوة (amis) لحفظ السلم في الإقليم إلى نهاية سبتمبر 2006.

ج- بذل كل الجهود من أجل تسوية الأزمة بين السودان وتشاد، وذلك لما تتضمنه هذه التسوية بين البلدين من أثر مباشر في تسوية الصراع في دارفور[3].

والملاحظ هنا، أنه وبالرغم من أن مجلس السلم والأمن الإفريقي قد وافق على تسليم الأمم المتحدة مسؤوليات حفظ السلم في دارفور من خلال موافقته على إنشاء قوة مختلطة مع الأمم المتحدة إلا أن المجلس قد عمل قدر الإمكان للمحافظة على مصالح الإفريقية عند تشكيل هذه البعثة الأممية، إذ

1- مقر الاتحاد الإفريقي " أديس أبابا" بأثيوبيا، ويبلغ عددا أعضائه 54 دولة، ويرأسه "هيلي مريام دسالن"، وتبلغ مساحته: 29,757900كم2 ويبلغ سكانه حسب إحصائيات 2009 مليار نسمة: أنظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع:
/File;///c;/doumeuts%20and20%Hl. settugs

2- ريم محمد موسى، المرجع السابق.ص7.

3-نفس المرجع .ص7.

استطاع أن يحقق إنجازا كبيرا من خلال الحفاظ على دور الاتحاد الإفريقي في دارفور، وضمان أن يتم التوصل إلى حل للنزاع تحت مظلة الاتحاد لأي بعثة حفظ السلم جديدة في الإقليم[1].

وقد تم هذا فعلا عند تشكيل البعثة المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور والمعروفة اختصارا باسم (يوناميد)[2]،التي تسلمت مهامها في 31 ديسمبر 2007، وقد شكلت القوة الإفريقية نسبة كبيرة منها [3].

إن أزمة دارفور تعد الاختبار الحقيقي لقدرة المجلس على تحقيق أهدافه وتعزيز السلم والأمن والاستقرار في الإقليم، فيمكن القول هنا إن المجلس نجح ولو نسبيا في التعامل مع هذه الأزمة إذ قامت قواته منذ أكتوبر 2004 إلى غاية مارس 2006، بدور تاريخي مشهود له به، وبجهد كبير في هذا الشأن، إلا أن التدخلات والضغوط الخارجية التي سعت للتدويل هذه الأزمة، وقلة عدد بعثة المجلس (amis) التي كان عددها نحو 7000فرد يعملون في إقليم تصل مساحته إلى نحو نصف مليون كيلومتر مربع، فضلا عن نقص الخبرات الميدانية، والقدرات المالية التي راوحت بين 25 إلى40 مليون دولار شهريا، والقدرات الفنية اللوجستية، وتأخر الدعم المقدم من الدول الأعضاء، والشركاء الدوليين، رغم طلب المجلس المتكرر منهم تزويده بالدعم اللازم، و تباطؤ أطراف الصراع في التعاون مع البعثة والهجمات العنيفة التي تعرضت لها البعثة على أيدي الجماعات المتمردة لاعتقادها بانحيازها للحكومة السودانية فهذه العوامل كلها أدت إلى إضعاف دور المجلس في إنهاء هذا الصراع.

1- محمد هيبة على أحطبية، المرجع السابق، ص 644.

2-يوناميد : في 31 / 07 /2007، بدأت مرحلة جديدة على صعيد قوات الأمم المتحدة الموجودة في السودان عندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1769 معلنا تشكيل قوة مشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة سميت " unamid"، وتتألف من 26 ألف جندي، وهذه البعثة ستكون أكبر بعثة بتاريخ الأمم المتحدة، وولاياتها لمدة سنة، خضعت للتجديد أكثر من مرة. ولهذه البعثة اتخاذ ما تراه مناسبا لحماية أفرادها ومرافقها ومنشأتها ومعداتها وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها العاملين في المجال الإنساني ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال ومنع تعطيل تنفيذه، ومنع شن الهجمات المسلحة وحماية لمدنيين من دون المساس بمسؤولية حكومة السودان :

united nations security council resolutiom1769 m,s – res -1769,2007,P3

3- محمد هيبة على أحطبية، المرجع نفسه، ص 644.

ثالثا: تشكيل لجنة الدراسة الوضع في دارفور وتحقيق المصالحة.

إلى جانب الدور المباشر لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي على الأرض داخل إقليم دارفور وذلك من خلال المشاركة في البعثة المختلطة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ، فإن المجلس يقوم بدور كبير على صعيد تحقيق المصالحة، وذلك بأفضل السبل لمصالحة قضايا المسألة، ومكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة وشاملة.

ولتحقيق ذلك أصدر مجلس السلم والأمن الإفريقي خلال اجتماعه رقم "142" المنعقد في 21 جويلية 2008، قرارا يدعو فيه إلى تشكيل فريق رفيع المستوى للاتحاد الإفريقي بشأن دارفور، وعلى إثر ذلك قام رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بترشيح عدد من الشخصيات الإفريقية البارزة كأعضاء في هذا الفريق، وقد حظي قرار مجلس السلم الإفريقي يشأن تشكيل هذا الفريق، بتأييد كامل في الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، التي عقدت من 1إلى 2 فيفري 2009 [1].

هذا الفريق الذي كلف بإجراء دراسة معمقة للوضع في دارفور، وتقديم توصيات بشأن أفضل السبل لمعالجة هذه المسألة عقد اجتماعه الافتتاحي في "أديس أبابا " يومي 18و19 مارس 2009 وأعقب هذه الجلسة الافتتاحية مشاورات موسعة مع كل الأطراف، وفي شهر أكتوبر من نفس السنة أنهى الفريق عمله، ورفع تقريره رسميا إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 8أكتوبر 2009 وعرض هذا التقرير في اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم:207 والذي عقد في أبوجا في نيجيريا في 29أكتوبر 2009[2].

1- يتشكل الفريق من :"تابو أمبيكي " رئيس جمهورية جنوب إفريقيا السابق ، رئيسا لهذا الفريق وعضوية كل من الجنرال "عبد السلام أبوبكر" رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة بجمهورية نيجيريا الاتحادية من 1988إلى 1999، والرئيس " بييربويويا " رئيس دولة بورندي لدورتين من 1987 إلى 1993، ومن 1996 إلى 2003، و"أحمد ماهر السيد "وزير خارجية مصر في الفترة ما بين 2001 و2004 والقاضية " فلوررأنس مواشاندي مومبا " التي عملت في دائرة الاستئناف لمحكمتي الأمم المتحدة الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا "وعماد محمد عبد الفتاح" الذي شغل منصب المستشار القانوني والمساعد الخاص لرئيس ديوان الرئيس "أوباسانجو"، "ورقية عمار" تشغل منصب المدير لمجموعة معنية بحقوق الإنسان تعرف باسم (الحقوق الإفريقية): (أنظر محمد هيبة على أحطبية ، المرجع السابق، ص 444- 445) .

2- تقرير الفريق المشكل من مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن دارفور ،على الموقع الاتي:

http://www.dddc.org/aupdreport –in-darfor-arabic-pdf.

ومن أهم التوصيات التي جاء بها الفريق:

أ- تقترح لجنة التصميم خارطة طريق لاتفاقية سياسية شاملة.

ب- أن تتفاوض حكومة السودان والحركات المسلحة ويتفقا على هدنة لتعليق العدائيات.

ج- تشكيل محكمة جنائية لأخطر الجرائم على أن تتألف من قضاة وفرق دعم قانوني من السودانيين وغير السودانيين بترشيح من الاتحاد الإفريقي.

د- إنشاء لجنة للتحقيق والعدالة والمصالحة لتعزيز كشف الحقيقة و اتخاذ إجراءات مصالحة ملائمة.

هـ- شملت توصيات التقرير الحديث عن العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تمنح للمتضررين تعويضات جماعية ووضع خطة لإعادة إعمار دارفور[1].

إلى جانب هذه التوصيات أوصى التقرير أن يرعى الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة الوساطة الدولية حول دارفور وحتى تؤدي إلى نجاح المفاوضات في إطار زمني محدد وأن تنشئ مفوضية تنفيذ ومراقبة بصلاحيات واسعة حتى تشرف على تنفيذ الاتفاقية السياسية الشاملة [2].

وقد رحبت الحكومة السودانية بجذر بتوصيات لجنة الحكماء الإفريقيين وكان التحفظ الرئيسي هو مسألة تشكيل محكمة مختلطة للمتهمين بارتكاب جرائم في دارفور، مما أدى إلى إيجاد ردة فعل هي أقرب للرفض الصريح أكثر منها إلى المساومة [3].

وأما فيما يتعلق بردود فعل الحركات المتمردة، فقد كانت متناقضة وفي مجملها أقل مما كان متوقعا، فالتقرير لم ينجح كذلك في تهدئة مخاوف الحركات المسلحة بشأن المحاسبة الجنائية لأنها سبق وأن أيدت الإجراءات الجنائية الدولية [4].

1- ريم محمد موسى، المرجع السابق.ص8.

2-محمد هيبة على أحطبية، المرجع السابق، ص 446 .

3- ريم محمد موسى، المرجع نفسه .ص8.

4-محمد هيبة على أحطبية، المرجع نفسه، ص 446 .

الفرع الثالث: التداعيات الداخلية للأزمة.

لقد تسبب النزاع في دارفور في إحداث أزمة متعددة الجوانب في دولة السودان، حيث بدأت هذه الأزمة تخرج إلى واجهة الأحداث بوتيرة متصاعدة مبددة كل الآمال بخروج السودان من نفق الاضطرابات الداخلية المظلم وبالرغم من الجهود المحلية والإقليمية والدولية التي بذلت للوصول إلى حل يرضي الجميع، إلا أنها في النهاية كانت تصطدم بالواقع الرافض للتسوية، فكان لابد أن تكون لهذه الأزمة تأثيرات أو تداعيات داخلية نوجزها فيما يلي:

أولا : تنازع القبائل على الموارد.

الجفاف الذي خرب المناطق الشمالية في دارفور في نزوح كثير من القبائل الشمالية جنوبا، وكان أهم نزوح في هذا المجال نزوح قبائل الأبالة إلى مناطق "جبل مرة "، ونزوح قبل ذلك الزغاوة إلى جنوب دارفور، وتتوفر أراضي جبل مرة على المياه وعلى المراعي طوال السنة، ولكنها أراضي مملوكة تاريخيا لقبيلة الفور، وهم يزرعونها كما نزح بطون من رزيقات الشمال إلى مناطق حول جبل مرة حيث نازعوا أهلها من قبيلة المساليت كما أن قبائل الزغاوة التي تمتهن الزراعة أجبرها الجفاف للنزوح جنوبا إلى أراضي يسكنها رزيقات الجنوب، وهناك وقعت نزعات وحروب بلغت حد الاقتتال[1].

ثانيا: التخريب والتدمير للقرى والمنشآت.

نتيجة للأوضاع الأمنية غير المستقرة وقيام المشاكل بين أبناء القبائل ولجوئهم للصراع المسلح وأعمال حرق القرى والمنشأة وتخريبها، فإن الواقع الحالي يوضح ما يأتي :

- حرق أعداد كبيرة من القرى وتدمير العديد من الممتلكات والمؤسسات الخدمية.

1- أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص12.

- توقف العمل تماما في مشروعات التنمية المختلفة.
- نهب المحاربون أعداد كبيرة من قطعان المواشي و الإبل.
- توقف حركة الزراعة والتجارة في المدن الكبرى الآمنة.

نتج عن ما سبق:

- نزوح أعداد كبيرة من السكان، أي الأيدي العاملة التي تقوم بالأنشطة الاقتصادية المختلفة ولجوئهم إلى المعسكرات ، حيث بلغ عدد المعسكرات في ولايات دارفور الثلاث 91 معسكرا.
- الذين نزحوا من قراهم إلى هذه المعسكرات بلغ أعداد كبيرة ولم يبقى إلا القليل في قراهم.
- العدد الكلي للمتضررين فاق الأربعة ملايين[1].

ثالثا: انهيار البنية التحتية.

رغم الاهتمام المتواضع الذي توليه الحكومة السودانية لمنطقة دارفور أصلا، إلا أن هذا الاهتمام تقلص نتيجة لعدم الاستقرار الأمني وانشغال الحكومة بالصراع المسلح في الإقليم، ولذا فإننا نجد قصورا شديدا في الاهتمام بالبنية التحتية بالإقليم وحتى وقت قريب فإن ولاية دارفور ليس بها إلا طريق واحد معبد يربط بين "نيالا" و"كاس– زالنجي".

كما أن خط السكة الحديدية الذي يربط ولاية جنوب دارفور بكردفان ثم باقي السودان يعاني من تذبذب شديد في تشغيله، نتيجة للأعمال المسلحة، أما طريق الإنقاذ الغربي والذي يرى الكثيرون من سكان دارفور أنه من أسباب المشكلة، فلا يزال العمل جاريا به، ولكن بغير انتظام نتيجة للأحداث بالمنطقة[2] .

1– أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص13،12.

2– نفس المرجع.ص13.

رابعا: تفاقم المشكلات الاجتماعية.

من أهم النتائج المرتبة على اندلاع أزمة دارفور وخصوصا من ناحية الاجتماعية تأثير عمليات النزوح في النسيج الاجتماعي، وإحداث خلل في التوازنات الاجتماعية القبلية والتركيبة الديموغرافية في كل منطقة من مناطق الإقليم . وكذا بالمناطق المجاورة داخل السودان التي يصلها النازحون ومناطق دول الجوار التي يقصدها اللاجئون مثل تشاد وإفريقيا الوسطى.

كما تصاعدت معدلات الجرائم وتنوعت في كل ولايات دارفور مثل القتل، والزنا ،والاغتصاب وكذلك النهب، والسرقة، والاحتيال، وهجرة مواطني تلك المدن إلى الخرطوم، وانتشار عناصر المنظمات الأجنبية في أوساط معسكرات اللاجئين السودانيين (دارفور)، كما تقوم هذه المنظمات الأجنبية باستهداف المنظمات الوطنية مثل الهلال الأحمر السوداني باتهامه بالتجسس لحكومة الخرطوم[1].

خامسا: إرباك علاقات السودان الخارجية.

إن تدويل ملف دارفور وأقلمته بصورة كاملة، أثر على علاقات السودان الإقليمية والدولية وسبقت تلك الأزمة صورة لنازحي ولاجئي دارفور في الفضائيات العالمية تتحدث عن الفضائح التي ارتكبت هناك، أعقبتها حملة إعلامية شرسة في أمريكا والمجتمعات الغربية من بعض ناشطي تلك الدول كان لها أثار سلبية على علاقات السودان مع تلك الدول.

كما شهدت في مرحلة ثانية حملة إعلامية جديدة على السودان تقودها بعض المنظمات التطوعية والإنسانية العالمية، وبدأت الحكومة في مواجهة قرارات المجتمع الدولي حيث حددت عدة قرارات في مجلس الأمن الدولي والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي والكونغرس الأمريكي وصدرت تقارير من المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة، فتحدثوا عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في دارفور

1- أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص13.

مما كان لها الأثر السلبي على علاقات السودان الخارجية بالمجتمع الإقليمي والدولي[1]، بينما دأبت الصين على الترديد بأنها ترى أن حل أزمة دارفور ضمن الإطار السياسي دون الحاجة إلى تدخل دولي[2].

الفرع الرابع : دور جامعة الدول العربية في أزمة دارفور.

بالرغم مما تشكله أزمة إقليم دارفور على مستقبل هذا البلد العربي، وعلى امن المنطقة ككل إلا أن دور جامعة الدول العربية بقي دون المأمول، فالأحداث في دارفور تؤثر على بلدان شرق إفريقيا منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا، ناهيك عما تخلفه من عواقب أمنية تعاني منها جميع دول الوطن العربي، علاوة على ذلك فان السمات الهيكلية للصراع التي تشمل مسائل تخص الهوية والتنمية، والعلاقات بين الحكومات المركزية والأطراف الأخرى، هي سمات قائمة في جميع البلدان العربية والإفريقية[3] .

وإذا نضرنا إلى الصراع في دارفور بإبعاده الخارجية فهو ينطوي على خطورة المشاريع المطروحة والتي تستهدف وحدة الدول العربية، من خلال تفتيت وإعادة تركيب منطقة الشرق الأوسط. بالإضافة إلى عامل الصراع على منطقة القرن الإفريقي، والأخطر من ذلك هو ضرب العمق الاستراتيجي بين المنطقة العربية وإفريقيا عموما[4].

اتخذ اهتمام جامعة الدول العربية بشأن أزمة دارفور أشكال مختلفة، فقد أرسلت إلى دارفور خلال الفترة من 29 افريل 2004 إلى 15 ماي 2004 بعثة لتقصي الحقائق، ووقفت هذه البعثة على خطورة الأوضاع الإنسانية في معسكرات النازحين في الإقليم، ومعسكرات اللاجئين في تشاد[5]وبحسب مصادر للأمم المتحدة عام 2006 قدر عدد القتلى في إقليم دارفور بأكثر من 200 ألف قتيل وعدد المهجرين

1 - أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.ص13.

2-Allain coussieu et autres ,crise du Darfour :indice révélateur de la politique d' accroissement de puissance de la chine en Afrique ,décembre ,2007,p27.

3- مستاك يحي محمد لمين، المرجع السابق، ص 88.

4- المرجع نفسه، ص 88.

5- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص210.

والفارين بحوالي مليوني شخص[1]، وعلى هذا الأساس توترت العلاقات بين الجامعة والحكومة السودانية الأمر الذي أدى إلى غياب الرئيس عمر البشير عن القمة العربية في تونس[2].

ولم يمنع ذلك جامعة الدول العربية من النشاط في سبيل تجنيب السودان احتمال تعرضها إلى عقوبات اقتصادية، فقد أظهرت الجامعة لإرسال قوات تشارك قوات الاتحاد الأفريقي، وتعاطفت مع الحكومة السودانية في بحثها عن حلول سياسية للازمة، وأكدت في ردها على القرار 1556 على لسان مندوبها في الأمم المتحدة " يحيى المحمصاني "إن إصدار قرار يهدد بفرض عقوبات على السودان يعكس ازدواجية المعايير" (الكيل بمكيالين) لدى بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إزاء قضايا المنطقة، وقال :(إن موضوع دارفور لم يكن يستدعي إصدار قرار يهدد بفرض عقوبات على السودان بل يقتضي الأمر تقديم المساعدات الإنسانية لها)[3].

وقد ظهر هذا الموقف جليا في القمة العربية التي انعقدت في القاهرة عام 2004، وكذلك في قمة تونس، حيث قرر البيان الختامي للقمة سرعة تقديم العون الإنساني للمتضررين في هذه المنطقة[4].

فبالرغم من محدودية المساعي العربية سواء في إطار جامعة الدول العربية أو على المستوى الأحادي الإقليمي لدول الجوار السوداني وهي كثيرة، إلا أن جامعة الدول العربية لم تقم بما هو منتظر منها، فقد تخلت عن دورها في حل الأزمة، حيث تم تركيز التعاون بين الامم المتحدة والاتحاد الإفريقي أكثر من جامعة الدول العربية، وهذا العمل مقصود من الدول الغربية بقصد تفكيك دولة السودان وتنصير شعبها.

بينما دول الاتحاد الأوربي لم تكن بعيدة عن أزمات السودان الداخلية رغم بعدها الجغرافي ولا نبالغ إذا قلنا أن بعضا من دول الاتحاد الأوربي هي السبب المؤشر لما تعانيه السودان حاليا من أزمات وليس السودان فقط بل القارة الأفريقية عامة، حيث فسمو القارة الأفريقية إلى دويلات قومية تتقاسم منطقة

1- صداح حباشنة ومخلد مبيضين، أزمة دارفور والمواقف الدولية المتباينة إزاءها : دراسة مقارنة، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد2،العدد 1، الأردن،2009، ص 73.

2- مستاك يحي محمد لمين، المرجع السابق ، ص 88.

3- نفس المرجع، ص 89.

4- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص211.

جغرافية غير مستقرة والهدف منها هو عدم استقرار تلك الدول[1]، فما إن ظهرت على الصعيد الدولي والإقليمي أزمة دارفور خاصة وأزمات السودان عامة حتى تحركت الهواجس الاستعمارية القديمة لدول التحاد الأوروبي خاصة بريطانيا وفرنسا، وعمل كل منها على حماية مناطق نفوذه في القارة وظهر على السطح من جديد التنافس الاستعماري الذي كان في القرن التاسع عشر[2].

ومما سبق فان الاتحاد الإفريقي كان حاضا في المحادثات التي عقدت بين الحكومة السودانية والمتمردين في نجامينا، بعد ذلك تولى الاتحاد الإفريقي رسميا ملف دارفور وتابع رعاية المفاوضات الجارية بين الطرفين، بدءا بالجولة الأولى في أبوجا، وتتابعت جولات المفاوضات برعاية افريقية دولية حتى توقيع اتفاق أبوجا.

لقد شكل الاتحاد الإفريقي قوة عسكرية تابعة له لمراقبة وقف إطلاق النار في الإقليم لكنه كان يشكو من ضعف التمويل وقلة الجنود والخبرة. وبذلت الحكومة السودانية مجهودا كبيرا لكي تستمر قوات الاتحاد الإفريقي لحل المشكلة في الإطار الإقليمي، لتجنب نقل المهمة للقوات الأممية التي تخشاها الحكومة السودانية لكونها تحمل أجندة خفية وأنها خطيرة على المجتمع السوداني. وعلى الرغم من الاعتراض الشديد من الحكومة إلا أن الملف تم نقله في الأخير للأمم المتحدة بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بقرار مجلس الأمن الدولي رقم:1593. لقد لعبت الأمم المتحدة دورا مؤثرا في أزمات السودان الداخلية، خاصة أزمتي جنوب السودان و إقليم دارفور، فلم تقف في جانب الشرعية الدولية وميثاقها، بل وقفت في صف الدول الكبرى التي لا تريد للسودان خيرا، و تخطط لتفكيكه وتنصيره، ويذكرنا هذا الموقف للأمم المتحدة ومجلس الأمن بموقفها من العراق علما أن هناك نزاعات تحتاج إلى تدخلها لحماية حقوق الإنسان، بل وحماية الإنسان في حد ذاته مثل الصراع الدائر في الأراضي الفلسطينية المحتلة في مواجهة العدو الإسرائيلي.

1- عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا . دراسة حالة دارفور، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة ورقلة الجزائر ، 2013 ، ص55 .

2- نفس المرجع ، ص 55.

خلاصة الفصل الثاني :

بالنسبة للازمة الكورية لعام 1950 فقد استطاع مجلس الأمن الدولي في البداية أن يتخذ عدا من القرارات التي أمكن ترجمتها على ارض الواقع مباشرة. وبعد أن عاد الاتحاد السوفيتي للمشاركة في اجتماعات مجلس الأمن لم يتمكن بعدها هذا الخير من اتخاذ أي قرار جديد يستكمل به إدارته للازمة الكورية التي كانت ما تزال مشتعلة، بل تهدد بحرب عالمية ثالثة، خصوصا بعد مشاركة الصين الشعبية فيها.

ومن خلال الجمعية العامة جاء قرارا الاتحاد من اجل السلام بعد فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب عدم تحقق الإجماع بين الدول الخمس الدائمة العضوية فنص القرار على حق الجمعية العامة أن تعقد جلسات طارئة للنظر في أي نزاع، بالإضافة إلى إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية لكي توصي بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحقق قرار الاتحاد من اجل السلام نجاحا كبيرا بالنسبة للقضية الكورية والعديد من القضايا مثل العدوان الثلاثي على مصر ...الخ.

أما بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي فقد ثبت أن مصالح الدول الكبرى قد استوعبت عمل مجلس الأمن ولم تحقق الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين فهناك العديد من المنازعات الدولية، لم يتمكن المجلس من تسويتها بل أنه ساهم مساهمة كبيرة في تعقيدها ودفعها نحو الصراع الدموي، ومن أبرز تلك المنازعات القضية الفلسطينية فعلى الرغم من أن القضية الفلسطينية قضية استعمار استيطاني يتطلب حلها وفق ميثاق الأمم المتحدة لإنهاء هذا الاستعمار الاستيطاني، إلا أن المجلس عمل على تعقيد القضية وأضفى على الكيان الصهيوني الصفة الشرعية خلافا للواقع ولميثاق الأمم المتحدة وقد وقف مجلس الأمن موقف المتفرج إزاء المذبحة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني

منذ انتفاضة الأقصى في أيلول عام 2000 فلم يتخذ المجلس ما يستوجب اتخاذه لمنع هذه المجزرة الرهيبة التي تقع أمام أنظار الرأي العام العالمي.

كما أخفق مجلس الأمن في تسوية النزاع بين العراق والكويت ودفع الوضع إلى مأساة إنسانية ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء كانوا ضحايا قرارات مجلس الأمن التي أدت إلى حصول إبادة جماعية للشعب العراقي بفرض حصار غير قانوني وغير إنساني عليه، كذلك تعامل مجلس الأمن في قضية كوسوفو في يوغسلافيا وقضية بورندي ورواندا تعاملا لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة وما نجم عن ذلك من آثار مدمرة لشعوب هذه الدول، ولا تزال العديد من الدول ترضخ تحت الاحتلال العسكري الأجنبي بصيغ وذرائع مختلفة.

وقد تأكد من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص التدخل الفرنسي في مالي أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة بقرارات المجلس وليس المصلحة الدولية العامة. وأن التعامل مع الأحداث الدولية يتم بمعايير مزدوجة، ويساعد على احتدام الحروب بدل منعها.

أما بالنسبة للاتحاد الإفريقي فقد كان له دور كبير ف حل أزمة إقليم دارفور باعتبار السودان عضوا في الاتحاد الإفريقي، وقد طلب السودان من الاتحاد الإفريقي التدخل لحل المشكلة. واستخدم الاتحاد الإفريقي وسائل سلمية بدءا بالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة، إلى جانب الوجود على الأرض للمراقبة والإشراف. وسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الحكومة والمجموعات المسلحة وعقد العديد من المفاوضات في كل من أديس أبابا و أبوجا.

وبهذا يتضح لنا أن انتهاج الحل السياسي للنزاعات الدولية، والابتعاد عن الحلول العسكرية هذه الأخيرة التي باتت تطيل عمر الأزمات، والنزاعات الدولية مما يصاحبه تعاظم الجرائم الدولية المرتكبة سواء من طرف قوات الدول المتدخلة، أو الدول المتدخل فيها لأن

مواجهة العنف بالعنف لا يمكن أن يوقف العنف، وليس هناك دليل أفصح من التجربة العراقية، والتجربة الليبية، والسورية. إلا انه عكس ذلك نجد أن انتهاج الحل السلمي للنزاعات قد أعطى نتائجه عبر إيقاف الحروب وفض النزاعات، وليس أدل من ذلك من التجربة الجزائرية، والتونسية، والمالية. ولقد كان للجزائر دور ريادي في تسيير هذه العملية السياسية التي أدت إلى الوفاق المالي مما لاقى إشادة دولية بهذه المجهودات المبذولة، و أصبحت نموذج للعمل السلمي الدولي.

الخاتمة.

إن دراسة موضوع القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، جرنا إلى التطرق لمعرفة هذه المنظمات وقراراتها التي تصدرها، فالمنظمات الدولية أصبحت شخص من أشخاص القانون الدولي يساهم في إرساء قواعد هذا القانون، لكونه يعد مصدرا من مصادره ، رغم إنكار البعض الآخر لهذه الصفة عن هذه القرارات.

إن هذه القرارات التي تصدرها هذه المنظمات الدولية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جهازيها مجلس الأمن والجمعية العامة في العديد من المسائل الهامة، التي تهدف المنظمة إلى تحقيقها اضافة الى ما تصدره المنظمات لدولية الإقليمية الأخرى من قرارات، ساهمت بها أيضا في إرساء قواعد القانون الدولي ونذكر على الخصوص الاتحاد الإفريقيالخ .

ومن خلا ل ميثاق الامم المتحدة الذي يركز خصوصا على السلم والامن لدوليين، واقتراح حلول سلمية للنزاعات الدولية، ومن خلال مساهمة الجمعية العامة سيما اثناء فترة الحرب الباردة يمكن القول ان القرارات التي تم اتخاذها احدثت ثورة في القانون الدولي مكنتها من استرجاع مكانتها الاساسية المنصوص عليها في الميثاق من خلال قرار الاتحاد من اجل السلام الصادر في سنة1950 بمناسبة الازمة الكورية.

وهذا التحول يعتبر بمثابة تدخل من قبل الجمعية العامة في معالجة المسائل العالقة بعد العجز الذي اصاب مجلس الامن الدولي، وعدم قدرته على اتخاذ القرار وقتها بسبب حق الاعتراض الممارس مرارا، وتكرارا من طرف الاتحاد السوفييتي السابق بخصوص الازمة الكورية.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة ضرورة اصلاح النظام الذي يحكم اجهزة الامم المتحدة من خلال تفعيل مواد الميثاق المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدولي، وكذا بمعالجة اختلال التوازن الحاصل بين الجمعية العامة، ومجلس الامن وجعل قرار الاتحاد من اجل السلام نظاما بديلا للامن الجماعي كما يجب اعادة صياغة الميثاق صياغة مرنة ومحكمة، ودقيقة، وتسهيل فكرة الرقابة على مجلس الامن والجمعية

العامــة، وذلــك بتحديــد لمســائل الاجرائيــة والموضــوعية، والقيــام باعــادة النظــر فــي النظــام الــداخلي للجمعيــة العامــة وكــذلك مناقشــة فعاليــة، وقــوة قــرارات الجمعيــة العامــة وبمثــل هــذه الاصــلاحات يمكن مواجهة التهديدات، والتحديات المعاصرة تحقيقا لمبدأ الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

و بالنسبة لقرار مجلس الأمن الدولي بخصوص الأزمة المالية فأنه لا يجب تحميل القرار 2085 مالا يحمل، فهو لم يرخص لأي عمل أحادي الجانب، وهو لم يخرج عن مقتضى الفصل السابع لاسيما العمل الجماعي التدريجي، وعليه فالذي حدث هو خرق فرنسا لما هو متفق عليه، فبعد انتزاعها للقرار سعت إلى تطبيقه بالطريقة التي تخدمها وتخدم مصالحها، وليس مصالح الشعب المالي، وذلك عن طريق شن عملية " الهر الوحش " في 02/11/ 2013 أي بيوم واحد لاجتماع مجلس الأمن الذي طالب بانتشار سريع للقوة الدولية لمواجهة الوضع المتدهور في مالي.

إن التدخل الفرنسي في مالي تم تحت ذريعة حماية الرعايا الفرنسيين، وتحرير الرهائن، ومحاربة المجموعات الانفصالية، والمتمردين الذين لهم مشاكل مع الحكومة المالية بينما حقيقة التدخل مرده للمصالح الاقتصادية الفرنسية، وذلك بعد تراجع نفوذها مقابل تنامي نفوذ قوى صاعدة في تعاملاتها الاقتصادية، والتجارية في مالي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والهند، واليابان، وغيرها.

من هذا المنطلق فاننا نقترح جملة من الاصلاحات على مجلس الامن الدولي بهدف تحصين نظام الامن الجماعي و الحفاظ على الشرعية الدولية:

– فمن حيث عضوية المجلس نرى ضرورة ان تتسع لتشمل القارات الخمس، وذلك بتوسيع الاختصاصات والدور ليكون التوسع نوعيا وليس عدديا.

– كما يجب ان يتم اصلاح حق النقض من خلال تنظيم، وترتيب شروط استخدامه على الاقل مما يؤدي الى تقييد استخدامه، أو تحديد القضايا التي يستخدم فيها، وحصرها في القرارات التي تصدر في اطار الفصل السابع.

– وكذلك ضرورة منع قيام أي دولة بعمل استباقي ضد أي دولة اخرى، في حال عدم وجود تهديد وشيك، من دون موافقة مجلس الامن الدولي، ويجب المحافظة على الشرعية الدولية وسيادة الدول في العالم، لاسيما الدول المستضعفة، وردع الدول المهيمنة كالولايات المتحدة واسرائيل وفرنسا من انتهاك هذه الشرعية.

– ضرورة اعادة تفعيل دور الجمعية العامة للامم المتحدة لتحل محل مجلس الامن فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما أزمة إقليم دارفور السوداني فقد أدى تردي الأوضاع الإنسانية من قتلى، وجرحى، ولاجئين، ونازحين عن الإقليم، إلى تدويل النزاع وخروجه عن إطاره سواء الداخلي السوداني، أو الإقليمي الإفريقي، إلى النطاق الدولي ومجلس الأمن من اجل استصدار قرارات بهذا الشأن، و إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمة، وتتحمل الإطراف المتنازعة، وعلى رأسها الحكومة السودانية مسؤولية هذا التدهور.

فلم توجد القوى الخارجية أزمة دارفور، ولكنها استغلتها في تلبية مصالحها الضيقة على حساب سكان الإقليم، طمعا في الحصول على ثروات المنطقة خاصة الثروات الباطنية من بترول ويورانيوم.

- إن إيجاد حل سلمي للوضع الراهن يمر حتما عبر وقف نزيف الحرب بالسبل كافة من خلال مفاوضات جادة وصادقة ترضي الجميع، والكف عن إهدار أموال الدولة في المؤتمرات الصورية واستغلالها في برامج التنمية التي هي مفتاح السلام في الإقليم الذي يمتاز بثرواته المختلفة (الزراعية، الحيوانية المعادن، البترول الخ).
- وعلى حكومات السودان وأحزابه وجماعاته السياسية المختلفة أن تبتعد عن تسييس القبائل في الإقليم وان يكون معيار المشاركة السياسية بعيدا عن الانتماءات العرقية و الجهوية.
- وأن يستند أمر الدفاع عن البلاد وسيادتها للقوات المسلحة السودانية النظامية فقط، ويترك أمر حفظ الأمن الداخلي للشرطة والأجهزة الأمنية الرسمية ويتم تسريح كل الكتائب والمليشيات غير الرسمية.

- أن محاولة دفن الحقائق بالمحاكمات الصورية لا تحل المشكلة بل تعقدها، وتفتح الباب واسعا أمام التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للسودان، فالجرائم الدولية تبيح للمجتمع الدولي التدخل للادعاء والتقاضي حولها، وهذا ما ذهب إليه مجلس الأمن الدولي عندما حول ملف جرائم الحرب في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية بعد تباطؤ الحكومة في القبض على الجنات ومحاكمتهم.

قائمة المراجع:

أولا: مراجع اللغة العربية:

أ- الكتب :

01- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1997.

02- احمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر. ط4، دار هومة، الجزائر، 2011.

03- السعيد بن عبد الله حرزي، تأثير حق الاعتراض على إقامة عدالة جنائية دولية دائمة. ط1، مطبعة سالم، الأغواط، الجزائر، 2014.

04- إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة ، الأمم المتحدة.ج1. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

05- السيد مصطفى احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر. ط1. ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

06- اشرف عرفات أبو حجازة ، إدراج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005.

07- احمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين. دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

08- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر.ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2006.

09- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،الجزائر، 2005.

10- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر،2006.

11- جون هادوين و جوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة. ترجمة : الناعم محمد سعيد عالم الكتب، مصر، 1961.

12- حازم محمد عتلم، المنظمة الدولية الإقليمية والمتخصصة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003.

13- حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم. ط6 . دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.

14- خلف ابوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

15- رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2014.

16- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

17- محمد المجدوب، التنظيم الدولي النظرية العالمية و الإقليمية والمتخصصة. دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005.

18- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. منشاة المعارف،الاسكندرية، مصر، 1973.

19- مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية. دار الكتب القانونية، مصر2004.

20- مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

21- محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية. دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر،2007.

22- مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي العام وتأثيره في قرارات المنظمات الدولية. ط1. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

23- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي. دار النهضة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

24- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

25- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية. ج1. ط6 . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 2002.

26- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا.ط1. دار الخلدونية الجزائر، 2008.

27- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر.الجزء الأول. ط3. دار وائل للنشر،عمان، الأردن، 2007.

28- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي. ط1.منشوراتelga، مالطا، 2002.

29- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2007.

30- عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام السيادة الدولة والقانون. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

31- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999.

32- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الأول، المبادئ العامة. دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2007.

33- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام(المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009.

34- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي. مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر 1999.

35- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي، الأردن، 1997

36- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط2. دار هومة، الجزائر، 2005.

37- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط3. دار هومة، الجزائر، 2011.

38- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. ط4. دار هومة، الجزائر، 2014.

39- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2004.

40- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية. دار هومة، الجزائر،2013.

41- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

ب- المعاجم اللغوية:

01- المنجد الأبجدي، ط1. دار المشرق، لبنان، 1967.

02- بن هادية علي وآخرون، القاموس الجديد للطلاب. ط7. م ، و، ك.1991.

03- أميروز أبادي، القاموس المحيط. مجلد2. د، ت. عالم الكتب، لبنان، بدون سنة نشر.

ت- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

01- علي أبو هاني، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان. رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،1994/1993.

- مذكرات الماجستير:

01- بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

02- حرزي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية والممارسات الميدانية. مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2011/2010.

03- خويل بالخير، اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2013.

04- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية، ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

05- رشيدة مصباح، دور محكمة العدل الدولية في تفسير النظام القانوني للأمم المتحدة. رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية،الجزائر، 2011/2010.

06- كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،2013.

07- محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فاعليتها. بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1993.

08- مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية دراسة من 2003 إلى 2015. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2013 .

09- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2008.

10- هشام فخار، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في إفريقيا. رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية، الجزائر، 2009/2008.

ث- محاضرات غير منشورة:

- علي أبو هاني، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. محاضرات غير منشورة، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2014/2013.

ج- المقالات:

- **الجرائد:**

01- عبد الحميد عبدوس، الحرب على مالي والأضرار في الجزائر. مقال منشور في جريدة البصائر، العدد 636. الجزائر، 2013.

02- عبد الله ولد محمدي، ماذا لو شذت الحرب في مالي عن القاعدة. مقال منشور في جريدة البصائر، العدد 636، الجزائر، 2013.

- **المجلات:**

01- محمد سعادي، مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام. قراءة في مصادر القاعدة القانونية. مجلة دراسات قانونية.العدد 15، الجزائر، 2012.

02- محمد سامي عبد الحميد القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، مطبعة نصر، الإسكندرية، 1968.

03- محمد هيبة علي حطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد3، دمشق، 2011.

04- نبيل العربي، بعض الآثار القانونية للجمعية العامة. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، مطبعة نصر، الإسكندرية ، 1975.

05- صداح حباشنة ومخلد مبيضين، أزمة دارفور والمواقف الدولية المتباينة إزاءها : دراسة مقارنة، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد2،العدد1، الأردن،2009.

06- عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا. دراسة حالة دارفور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013.

07- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته.مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 11، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.

- الانترنت:

01- إيمان احمد عبد الحليم، عوائق التدخل الفرنسي في شمال مالي. من الرابط :

http://www.siyassa.org.eg.

02- زهير أيت سعادة، قوات بريطانية في حالة تأهب للتدخل العسكري في مالي. من الرابط :

http://arelaem.com

03- عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور.مقال منشور على الموقع :

http:neus.bbc.co.uk/hi/arabic

04- أسامة علي زين العابدين،أزمة دارفور التداعيات والحلول. شبكة الشروق على الموقع:

http://www.ashorooq.net/index.php?option=com.

05- سيف النصر حسين محمد عبد القادر، الوضع الإنساني في دارفور أسبابه وتداعياته المحلية والدولية. موقع منظمة العون الإنساني والتنمية في اليمن على الموقع :

File:///c:/documents and setting:/hh...

06- أزمة مالي والتدخل الخارجي. وحدة تحليل الدراسات، موقع المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، 2013.

07- عبير شليغم، التدخل العسكري في مالي بين الأسباب والتداعيات، مقال منشور في موقع أخبار العالم التابع للمركز العربي للبحوث والدراسات. قطر، 2014.

08- موقع حزب البعث العربي الاشتراكي السوري:

http:www.baath – porty.org/index.php?option.com.

يوم 2014/09/22 : 20:52سا.

09- المنظمات الدولية، موقع جوريسيديا ، (قانون المشارك):

http: // ar.jurispidia.org/index.php يوم 2014/09/22 على الساعة 20:55سا.

10- عبير شليغم، التدخل العسكري في مالي البعد النيوكولونيالي اتجاه إفريقيا. مقال منشور في موقع أخبار العالم التابع للمركز العربي للبحوث والدراسات، قطر 2015.

11- ما هي المنظمات الدولية وكيف نتعامل معها ؟ موقع: alitalya.net يوم الثلاثاء 31 مارس 2015 على الساعة 20:20 سا.

12- ريم محمد موسى، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات السودان نموذجا، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية على الموقع :

www.mospolitics.com/mas/index .php?otout.com.

بتاريخ 2015/11/23. الساعة: 9:00 صباحا.

ح- النصوص والمواثيق الدولية:

01- ميثاق الأمم المتحدة، وقع عليه في:1945/06/26، وأصبح نافذا في: 1945/10/24.

02- ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

03- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

04- اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، 13 فيفري 1946.

05- ميثاق بوغوتا لمنظمة الدول الأمريكية أسس في 1948/04/30 وتم إعماله في 1951/12/13

05- معاهدة روما المنشئة للسوق الأوربية المشتركة لسنة 1957.

06- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول الصادرة عام 1969.

07- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية الصادرة عام 1986.

08- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

09- ميثاق الاتحاد الإفريقي 2001/05/26.

10- بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي، 2003/12/26.

خ- قرارات المنظمات الدولية:

01- قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم 217 أ(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

02- القرار رقم :288الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 27 فيفري سنة 1950.بخصوص المنظمات الدولية غير الحكومية.

03- قرار الاتحاد من اجل السلام بشأن القضية الكورية، رقم:5/377 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ :3 نوفمبر 1950.

04- القرار رقم : 2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة 1408 بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

05- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 لعام 1967 بخصوص النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

06- قرار 2625 /20 إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق الميثاق الصادر عن الجمعية العامة في الجلسة العامة رقم: 1883 بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

07- القرار رقم: 31 /91(أ/414) اللجنة الأولى الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العلنية 98 بتاريخ 16 ديسمبر 1976.

08- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 687 لعام 1991 المتعلق بالوقف الرسمي لإطلاق النار في حرب الخليج الثانية.

09- قرار مجلس الأمن الدولي رقم:1769 الصادر في:2007/07/31 ، بخصوص تشكيل بعثة مشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ترسل إلى إقليم دارفور بالسودان.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: 19/67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 البند 37 من جدول الأعمال الصادر في 04 ديسمبر 2012 بخصوص الاعتراف بمركز فلسطين كدولة غير عضو بالأمم المتحدة.

11- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2085 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 . بخصوص التدخل العسكري في مالي.

د- الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

01- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) 9 افريل 1949.

02- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويضات عن الأضرار التي ألحقت بمصالح الأمم المتحدة في11 افريل 1949.

03- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص جواز التحفظ على الاتفاقيات الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري في 1951/05/28.

04 – الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 21 جوان1971 بخصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إلغاء انتداب حكومة جنوب إفريقيا عن جنوب غرب إفريقيا (دولة ناميبيا).

05– حكم محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 بشان النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.

ثانيا– مراجع اللغة الأجنبية:

01-ABID LAKHDAR, élément de droit international public .tom1, OPU, Algérie,1986.

02-Abi Saab .Rosemary .droit international et conflit internes origine et évolution de la réglementation international .institut henry Dunant . Genève, édition A pedone paris, France,1986.

03-coussieu Allain et autres ,crise du Darfour :indice révélateur de la politique d' accroissement de puissance de la chine en Afrique , décembre ,2007.

04-carreau Dominique ; droit international public ; 6eme édition ; édition pedone ; paris ; France ,1999.

05-castaneda jorges ,valeur juridique de résolutions des nations unies . R.C.A.D.L,T129,1970

06-daillier Patrick et pellet Alain , droit inter nationale publique 6eme édition librairie général de droit et de jurisprudences , E.J.A , paris , France ,1999.

07-dika pierre Paul, la crise du Darfour ou faillite de l'état post –colonial soudanais , institut de documentation et recherche sur la pub, université de Reims, France ,2006.

08-Dupuy R. jean : state international organisations , martins nijhaff , 1988 .

09-Kherad.R ,les organisation inter nationales , office de publication universitaire, Alger, 1983.

10-strobel Matias, " soudan: pétrole et Darfour ", le dessous des cartes, Arte, paris, France , 2009.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
التشكرات	
الإهداء	
قائمة المختصرات باللغة الاجنبية	
المقدمة.....	**1- 5**
الفصل الأول **النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية**	
المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية.....	**7**
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية.....	**8**
الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية.....	**8**
الفرع الثاني : عناصر المنظمات الدولية.....	**10**
الفرع الثالث: أنواع المنظمات الدولية.....	**15**
الفرع الرابع: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.....	**20**
المطلب الثاني: النظام القانوني للمنظمة الدولية.....	**30**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.....	**31**
الفرع الثاني: الخصائص الأساسية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.....	**36**
الفرع الثالث: الآثار القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.....	**46**
الفرع الرابع: القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية.....	**53**
المبحث الثاني: ماهية قرارات المنظمات الدولية.....	**59**
المطلب الأول: مفهوم قرارات المنظمات الدولية.....	**60**
الفرع الأول: المقصود بقرارات المنظمات الدولية.....	**60**
الفرع الثاني:. خطوات إعداد القرارات في المنظمات الدولية.....	**69**
الفرع الثالث : أنواع قرارات المنظمات الدولية.....	**81**
المطلب الثاني: الجدل القانوني حول القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية.....	**89**
الفرع الاول: الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام..	**90**

الفرع الثاني: الرأي المعتبر أن قرارات المنظمة الدولية لا تعتبر مصدرا للقانون الدولي العام.	**94**
الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلانات.	**99**
الفرع الرابع: رأي محكمة العدل الدولية في مدى الزامية قرارا المنظمة الدولية.....	**101**
الفرع الخامس: مصير قرارات المنظمات الدولية.....	**102**
خلاصة الفصل الأول.....	**107**
الفصل الثاني **دور قرارات المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية**	
المبحث الأول: فاعلية قرارات منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.....	**109**
المطلب الأول : فاعلية قرارات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية.....	**111**
الفرع الأول: أسباب و مبررات صدور القرار.....	**113**
الفرع الثاني: مضمون قرار الإتحاد من أجل السلام	**117**
الفرع الثالث: الطبيعة أو الأساس القانوني لقرار الإتحاد من اجل السلام	**118**
الفرع الرابع: تطبيقات آثار تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الكورية.....	**124**
الفرع الخامس:تطبيقات قرار الاتحاد من اجل السلام في العمل الدولي.....	**125**
المطلب الثاني: فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية.....	**130**
الفرع الأول: الجذور التاريخية للأزمة المالية.....	**133**
الفرع الثاني: الوقائع المحيطة بالقرار 2085.....	**136**
الفرع الثالث :أسباب التدخل الفرنسي في مالي.....	**139**
الفرع الرابع: المبررات القانونية للتدخل العسكري الفرنسي في مالي	**144**
الفرع الخامس: موقف الجزائر من الأزمة في مالي.....	**154**
المبحث الثاني : دور قرارات الاتحاد الإفريقي في حل النزاع في إقليم دارفور.....	**157**
المطلب الأول: النزاع المسلح في إقليم دارفور.....	**157**
الفرع الأول: جذور وأسباب تطور النزاع في إقليم دارفور.....	**158**
الفرع الثاني:أطراف وطبيعة النزاع في إقليم دارفور.....	**161**
الفرع الثالث: موقف حكومة الخرطوم ودول الجوار من الأزمة.	**165**
المطلب الثاني: تدخل الاتحاد الإفريقي ودوره في احتواء الأزمة في اقليم دارفور....	**171**

الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور.....	**172**
الفرع الثاني: أوجه تدخل الاتحاد الإفريقي ودوره في احتواء الأزمة في إقليم دارفور.	**175**
الفرع الثالث: التداعيات الداخلية للأزمة.....	**190**
الفرع الرابع : دور جامعة الدول العربية في أزمة دارفور.....	**193**
خلاصة الفصل الثاني.....	**196**
الخاتمة.....	**199**
قائمة المصادر والمراجع.....	**203**

فهرس المحتويات